جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
بن سلامة فاطمة الزهراء

إشراف الدكتور:
دحامنية علي

الموسم الجامعي: 2017/2016

مقدمة

مقدمة:

تعتبر العلاقات الدولية من أهم المسائل التي يقوم عليها القانون الدولي من خلال العمل على استقرارها وحمايتها، حيث تختلف هذه العلاقات باختلاف المجالات، كما تسعى القواعد القانون الدولي لتسيير المصالح العامة للمجتمع الدولي.

تتعزز هذه العلاقات من خلال الالتزامات الناتجة عنها بموجب إبرام العديد من المعاهدات الدولية والتي تعد الوسيلة القانونية الأكثر شيوعا في العمل الدولي والتي تلجأ إليها الدول لتحقيق أهداف المشتركة بينهم.

تصنف المعاهدات الدولية من مصادر القانون الدولي حسب ما نصت عليه المادة /138 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية– 1: « وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

"أ –الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د)أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 وجعلها في قمة هرم قواعد القانون الدولي«.

حيث كانت أولى المعاهدات الدولية على مر التاريخ في 2400 سنة قبل الميلاد وكانت بين مملكة إيبلا والمتواجدة في وسط سوريا ومدينة أبارسيال المجاورة لنهر الدجلة والمسماة بمعاهدة سلام.

كما تتمتع المعاهدات الدولية بأهمية بالغة على المستوى القانون الدولي لمساهمتها في تفعيل العلاقات الدولية وتشكيل نظام قانوني تلتزم به الدول بناءا على إرادتها لكن في بعض الحالات يطرأ على هذا النظام القانوني تأثيرات تخل استقرارها وعدم صيرورتها.

ولهذا فإن استقرار العلاقات التي تعمل على حمايتها وتعزيزها ألزمت على وضع قواعد محكّمة المنبثقة عن الجهود المبذولة على المستوى الدولي لنظام القانوني للمعاهدات الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 والمتضمنة لأحكام قانونية تهدف لتحقيق إرادات الدول، غير أن الكثير من المواضيع القانونية المتعلقة بنظام المعاهدات الدولية كانت محل النسيان والتغاضي عنها من طرف لجنة القانون الدولي عند وضعها لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهذا نتيجة المنهج المتبع من طرف اللجنة تناسقا مع المبادئ العامة التي قررتها منظمة الأمم المتحدة والتي تركز على حفظ الأمن والسلم الدوليين مستبعدة كل من الانسحاب وأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، إضافة لعدم تضمين دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في التصديق على المعاهدة بل تركت مهمة ذلك لتشريع كل دولة .

بالمقابل استهدفت لجنة القانون الدولي العديد من المحاولات للوصول لصياغة مشروع اتفاقية فيينا صياغة محكمة لجعل العلاقات الدولية بصفة عامة والمجسدة من خلال المعاهدات الدولية في حماية فعالة للالتزامات والحقوق الواردة فيها وتحقيق الاستقرار الذي يشكل البنية الأساسية للعلاقات الدولية.

كل هذه الدراسات والمجهودات التي قامت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عن إبرام اتفاقيتين بحكم المعاهدات الدولية، وهما المصدر الأساسي لقانون المعاهدات وهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أبرمها الدول لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في1980، وبما أنها انطبقت فقط على المعاهدات المنعقدة بين الدول ،تبنت لجنة القانون الدولي في عام

1982 مشروع معاهدة دولية تتعلق بالمعاهدات المنعقدة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها، وتم التوصل لاتفاقية فيينا في مؤتمر دولي دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مارس 1986 لتعترف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

تعود الأسباب الشخصية لاختياري لهذا الموضوع أولا إلى أنه مجال تخصصي في الدراسة وثانيا للرغبة الذاتية في تعميق بحثي في مجال العلاقات الدولية والتطور الذي تشهده معظم فروع القانون الدولي، أما الأسباب الموضوعية فمرتبطة بأهمية المعاهدات الدولية كمصدر أساسي لتطوير قواعد القانون الدولي.

أهمية الدراسة .

إن دراسة موضوع المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي تكتسب أهمية بالغة بالنظر للمشكلات القانونية المطروحة على الصعيد الدولي التي تثيرها العلاقة الدولية بين أشخاص المتعاقدين، ولهذا السبب فقد حظي الموضوع وما يزال يحظى باهتمام دارسي وفقهاء القانون الدولي في العديد من دراساتهم، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسهم في معالجة إشكالية تطبيق المعاهدات والمشكلات التي تثيرها على الصعيد القانوني والعملي سواء كان على النطاق الداخلي للدولة أو على النطاق العالمي الدولي.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدارسة إلى المساهمة في توضيح بعض الغموض الذي يكتنف مسألة اعتبار المعاهدات الدولية كمصدر أساسي لقواعد القانون الدولي ومدى تكريسها في نطاق القانون الداخلي للدول وفي مجال العلاقات الدولية.

إشكالية البحث.

ومنه فالإشكالية التي يطرحها موضوع المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانوني الدولي هي: ما هو النظام القانوني للمعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها العديد من التساؤلات منها:

-ما هو النظام القانوني للتصديق سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وبالخصوص في الجزائر؟.

-ما هي الآثار الناتجة عن التحفظ على المعاهدات الدولية؟

-ما هي الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية؟

-ما هي الأسباب القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والخاصة بإنهاء وإيقاف عمل بالمعاهدات الدولية؟

منهج الدراسة

وقد استعنا في دراستنا لهذا البحث بشكل أساسي على المنهج التحليلي وذلك لتناسبه مع الموضوع من خلال تحليل مواد الاتفاقية والقواعد الدستورية كما استعمل في بعض الحالات المنهج الاستدلالي من خلال إعطاء تعريفات فقهية وقانونية ولهذا كان المنهج التحليلي والاستدلالي هما الأنسب لهذا النوع من الدراسات.

تقسيمات البحث

وللإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيد وثلاثة فصول كالتالي:

مبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية المعاهدات الدولية وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تم فيه تعريف المعاهدات الدولية وفي المطلب الثاني خصائص المعاهدات الدولية والمطلب الثالث أنواع المعاهدات الدولية، أما الفصل الأول تحت عنوان إبرام المعاهدات الدولية وقسمناه لمبحثين تضمن المبحث الأول للإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى تطبيق المعاهدات الدولية وأثارها وتفسيرها وقسمناه لمبحثين، المبحث الأول بعنوان تطبيق وأثار المعاهدات الدولية وفي المبحث تناولنا تفسير المعاهدات الدولية.

وفي فصل الثالث بعنوان إنهاء وإيقاف وإبطال المعاهدات الدولية قسمناه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول منه إنهاء وإيقاف المعاهدات الدولية وفي المبحث الثاني تناولنا إبطال المعاهدات الدولية.

المبحث التمهيدي
ماهية المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام [1] باعتبارها الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول فيما بينهم وتأطيرها في المجتمع الدولي، حيث ساهمت المعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي في جميع مجالات التعاون الدولي بين أشخاص القانون الدولي (الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والفرد) بعد أن أخذت مكانة العرف الذي كان يحتل المرتبة الأولى (قبل ما تصنفه محكمة العدل الدولية في المرتبة الثانية) لأن أغلب قواعد القانون الدولي قواعد عرفية قننت في إطار معاهدات دولية عامة والتي كان ينشأ عنها إتباع أشخاص القانون الدولي سلوك معين.

إن المعاهدات الدولية كمصدر نظمت بعدة معاهدات واتفاقيات و أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا بشأن معالجة موضوع إبرام المعاهدات بين الدول وذلك بتاريخ 23 ماي 1969.

ولدراسة ماهية المعاهدات الدولية نقوم بتعريفها وتحديد خصائصها مع تبيان أنواع المعاهدات الدولية.

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص56.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية.

نقوم في هذا المطلب بتعريف المعاهدات الدولية لدى الفقه والتشريع الدوليين

الفرع الأول: تعريف المعاهدات لدى الفقه الدولي.

للمعاهدات الدولية عدة مصطلحات نذكر منها:[1]

المعاهدة: (le traité) يقصد بها عادة الاتفاق الدولي الذي تنظم موضوعا ذا صيغة سياسية كمعاهدات السلام التي نجد منها معاهدة فرساي في 28 جوان 1919.

الميثاق:(la charte) ويطلق عليها الاتفاقات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي كذلك المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 مارس 1945.

الاتفاقية: (la convention) يقصد به الاتفاق الدولي الذي يستهدف منه وضع قواعد قانونية، يكون اتفاقا متعدد الأطراف مثل اتفاقية لوزان المتعلقة بالمضايق المبرمة في23 جويلية 1923 واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وغيرها.

البروتوكول:(le protocole) وهي الوثيقة التي يسجل فيها ما تم الاتفاق عليه في معاهدة ما مثل بروتوكول السودان وبروتوكول الجلاء ويستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل اتفاق إرادات الأطراف على مسائل تابعة لما سبق عليه في المعاهدات المبرمة.

النظام: (le statut) ويطلق على المعاهدات ذات الطابع الرسمي مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما قد تطلق نفس التسمية على نظام الموانئ الدولية الموقع عليه في ديسمبر 1923.

---

[1].قادري عبد العزيز، **الأداة في القانون الدولي**،دار هومة، الجزائر2009، ص ص 72،73.

[1].برغيس عبد الجميد، **المعاهدات الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،2013-2014، ص 8.

الإعلان:(déclaration) يطلق على الاتفاقيات الدولية التي تؤكد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة ومن أمثلته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ في ديسمبر 1948، الإعلان النهائي الصادر عن مؤتمر فيينا سنة 1815 وإعلان باريس سنة 1856.

الاتفاق:(l'accord) وهي تلك الوثيقة التي تنظم مسائل ذات طبيعة اقتصادية كما يطلق على مسائل أخرى كاتفاق المقر بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة وكذلك اتفاق واشنطن المبرم في 25 ماي 1946 بين الحلفاء وسويسرا حول تصفية أموال الألمان في سويسرا.

إذا كانت هذه التعابير تختلف من حيث الشكل إلا أنها لا تختلف من حيث الموضوع فهي تدل على معاهدة دولية هناك بعض الفقهاء من يرون بأن لفظ المعاهدة يشمل جميع الأوصاف وهناك من يقيم التفرقة في الدلالة عن استخدام هذه المصطلحات:

فلفظ اتفاقية يدل على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية كاتفاقية فيينا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، أو اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية، بينما يدل مصطلح الميثاق على مجموعة الوثائق القانونية المنشأة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة في حين يستعمل مصطلح بروتوكول على المعاهدات التي تنطوي على تفسير أو تضاف إلى قواعد قانونية سبق لها وضعها كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1948 .

كل هذه التسميات تدل على موضوع واحد ومدلول واحد ألا وهي المعاهدات الدولية والتي تعد من حيث القيمة القانونية ومن حيث القوة الإلزامية متساوية.

<u>الفرع الثاني:</u> تعريف المعاهدات في التشريع الدولي.

المعاهدة الدولية هي"اتفاق مكتوب بين طرفين على الأقل أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تحدث أثار قانونية داخل المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي "

- ويستنتج من هذا التعريف أن الاتفاق يكون مكتوبا وفقا لإجراءات شكلية معينة وتلزم الدول بالتزامها وخضوع نيتها لتنفيذ القواعد القانونية الدولية[1]

- ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث أثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام.[2]

وتختلف تعاريف المعاهدات الدولية باختلاف أراء الفقهاء حيث جاء في الفقرة الأولى حرف (أ) من اتفاقية فيينا حول المعاهدات حيث يعبر عن المعاهدة " اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه. "

وانطلاقا من هذا التعريف يتسنى لنا تحديد العناصر أو الخصائص الأساسية التي يتكون منها المعاهدة الدولية والتي نلخصها في العناصر التالية: إبرام المعاهدة الدولية بين أشخاص القانون الدولي، المعاهدة اتفاق شكلي، إبرام المعاهدة وفقا لقواعد القانون الدولي وإحداث أثار قانونية.

المطلب الثاني: خصائص المعاهدات الدولية.

تعرف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أيا كانت التسمية التي تطلق عليه يتم إبرامه وفق لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث أثار قانونية" يقودنا هذا التعريف إلى تحديد الخصائص الرئيسية للمعاهدة الدولية وهي:

الفرع الأول: إبرام المعاهدات بين أشخاص القانون الدولي.

يعترف القانون الدولي لأشخاص محددة بالذات بأهلية عقد معاهدة دولية وتتمثل هذه الأشخاص في:

---

[1] جمال محي الدين، **القانون الدولي العام، المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، 2009 ص 59

[2] محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام(المقدمة والمصادر)**، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2003 ،ص 117.

1-دول ذات سيادة:

جاء في نص المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ما يلي: " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات " معنى ذلك : يترتب عن تمتع الدولية بالشخصية القانونية تحملها للمسؤولية الدولية عن أعمال منافية لقواعد القانون الدولي فعلى الدولة تحمل التزاماتها وتكتسب حقوقها من خلال إبرام المعاهدة الدولية وبالتالي لا تعتبر الاتفاقيات المبرمة بين الدولة وبين الشركات الأجنبية من قبيل المعاهدات الدولية لافتقار هذا الشخص الشخصية القانونية الدولية، كما هي بالنسبة للدول ناقصة سيادة، حيث لا تتمتع هذه الأخيرة كأصل عام بأهلية إبرام المعاهدات الدولية نظرا لعدم اكتمال شخصيتها القانونية المقررة في القانون الدولي ومثال ذلك الدول الواقعة تحت الاحتلال تحت الانتداب الوصاية وتحت نظام الفدرالي.[1]

-2- المنظمات الدولية:

حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986[2] والتي يفهم منها ان أهلية أي منظمة دولية عند أبرام المعاهدة الدولية فسوف تحدد بمعايير وهي: الميثاق المنشأ للمنظمة والقرارات التي تصدرها طبقا لهذا الميثاق، والسلوك أو العرف الذي يسير عليه المنظمة.

فقد تكون نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة ينص صراحة على أهلية المنظمة ومثال ذلك المادة 13 – 15 من منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة "الفاو."[3]

كما قد تخلو المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية من صلاحية ابرام المعاهدات الدولية, حيث يوجد جهاز مختص بالعلاقات الدولية للمنظمة بإصدار قرارات يوجب للمنظمات بإبرام

---

[1] ناصر بوغزالة، احمد اسكندري، **القانون الدولي العام**، ص 114

[2] نص المادة6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986،(أهلية المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة.)

[3] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، ص 186

المعاهدات الدولية ومثال ذلك ميثاق جامعة الدول العربية الذي لم يتضمن نص يجيز للجامعة بإبرام المعاهدات لكن بتدخل من مجلس الجامعة وبعد إصدار قرارا منه أصبح للجامعة الحق في إبرام المعاهدات الدولية .

الفرع الثاني: المعاهدة اتفاق شكلي.

تضمنت معاهدتي فيينا لعام 1969 و1986 شروطا معينة لإطلاق وصف المعاهدة على أي اتفاق دولي , ومن بين الشروط ان يقع الاتفاق الدولي كتابة، أي يصب مضمون المعاهدة المتفق عليها بين أشخاص القانون الدولي في شكل مكتوب . كما أن المادة 2/أ حددت مثل هذه الإجراءات بوجود شرط الكتابة سواء كانت في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.[1]

أما بالنسبة لسبب حرص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على شرط الكتابة ترجع لسهولة إثبات الحقوق والتأكد من الالتزامات المندرجة في المعاهدات الدولية المكتوبة مقارنة بالمعاهدات الشفوية التي يصعب إثبات ما تضمنته من حقوق والتزامات في حال وقع أي نزاع بين أطرافها بخصوص كيفية تطبيقها.[2]

الفرع الثالث: إبرام المعاهدة وفق أحكام وقواعد القانون الدولي.

لا تقوم المعاهدة الدولية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف فيها إلى إبرامها وفق أحكام القانون الدولي، لأنه ثمة حالات معينة تذهب فيها إرادة الدول الأطراف إلى وضع اتفاق ما، لكن يبقى خاضعا لأحكام القانون الداخلي للدولة طرف في العقد وبالتالي تكون الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة قد أبرمت عقدا دوليا وليس معاهدة دولية، حيث تخضع العقود الدولية للقانون

---

[1] 3المادة2 ، الفقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 (يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة)

[2] ناصر بوغزالة، احمد اسكندري، المرجع السابق ، ص 190.

الداخلي للدولة، بينما تخضع المعاهدة الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي إلي القانون الدولي.[1]

الفرع الرابع: الهدف من المعاهدة إحداث أثار قانونية.

يشترط في أي اتفاق قانوني الغرض منه إبرام معاهدة دولية انصراف إرادة الأطراف المتعاقدة لإحداث أثار قانونية ملزمة، من خلال إنشاء مراكز قانونية أو إلغائها لأنه ليست كل الاتفاقيات الدولية تحدث أثار قانونية ملزمة كالإعلانات أو التصاريح الدولية لأنها تنطوي على مبادئ وتوصيات دون ترتيب التزامات قانونية محددة عليهم.[2]

المطلب الثالث: أنواع المعاهدات الدولية.

للمعاهدات الدولية عدة أصناف هذا ما حمل الفقه الدولي محاولة إجراء تقسيم نظري للمعاهدات الدولية للتمييز بين أصنافها لذلك تمت التفرقة بين المعاهدات الدولية على أساسين :

- الأساس الأول: أساس مادي يركز عن مضمون المعاهدة وطبيعة الالتزامات الوردة عنها.
- الأساس الثاني: أساس شكلي يركز على الأشكال والإجراءات التي تمر بها المعاهدة والدول الطرف فيها.

الفرع الأول: التقسيم المادي للمعاهدات الدولية.

-1- المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية: تكون المعاهدة الدولية شارعة إذا كان الهدف من إبرام المعاهدة سن قواعد دولية تنظم العلاقة بين الدول كما يكون الانضمام مسموح لكل دول لم تقتصر على الدول التي كانت حاضرة وقت إبرام المعاهدة" تضع أحكام عامة للسير مستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية.[3]

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام 2002 طبعة مصورة**، ص 190.

[2] ناصر بوغزالة أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص 126.

[3] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949.

أما بالنسبة للمعاهدة العقدية تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي من أجل تحقيق التزامات متبادلة بين أطرافها لتطبيق قواعد دولية قائمة وتعتبر أقل أهمية من المعاهدات.

-2- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة: أخد هذا التقسيم من نص المادة 38/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تحدثت عن الاتفاقيات العامة والخاصة والتي تضع قواعد دولية لحل المنازعات بين دول المتنازعة.

وتعد المعاهدات الشارعة معاهدات عامة تضم عدد كبير من الدول إضافة لوضعها قواعد دولية هامة أما المعاهدات العقدية فتعد معاهدات خاصة تتضمن عدد محدد من الدول مع وضع قواعد خاصة لهذه الدول.

الفرع الثاني: التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية.

تقسم المعاهدات الدولية من الناحية الشكلية إلى الأقسام التالية:

-1- المعاهدات الدولية الثنائية والمعاهدات الجماعية: المعاهدات الثنائية لا يتجاوز عدد المتعاقدين فيها على دولتين أما المعاهدات الجماعية فهي تتكون من عدد كبير من الدول يتجاوز الدولتين.

-2- المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي: هذا التمييز يتم على أساس النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه المعاهدة فالمعاهدات التي تعقد بين دول منتمية الى جماعة دولية واحدة ترتبط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات وتسمى المعاهدات الإقليمية.

أما المعاهدات ذات طابع العالمي فأنها تضم دول مختلفة يتم إبرامها عن طريق مؤتمرات دولية أو من خلال نشاط المنظمات الدولية.

-3- المعاهدات الرسمية والمعاهدات ذات شكل المبسط: يتم التفريق بين معاهدات رسمية وهي التي تم إبرامها وتصديق عليها من الجهات المختصة وفق لأوضاع دستورية داخلية بعد التوقيع عليها.

أما المعاهدات ذات الشكل المبسط وهي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها دون إتباع الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات ولا يتدخل رئيس الدولة في عقدها بل تتم بواسطة وزراء الخارجية والممثلين.[1]

[1] عبد الكريم بوزيد المسماري، **دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية**، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2009، ص 26.

الفصل الأول

إبرام المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا في تكوين القواعد القانونية الدولية الملزمة وأصبحت تلعب دورا هاما في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث حظيت باهتمام كل المجتمع الدولي وهذا ما أعطى لها القوة القانونية في القانون الدولي والمجتمع الدولي، ومن خلال النظام التي تتبعه الشعوب لفرض سيطرتها سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية.

كما توصف المعاهدة بأنها تصرف رضائي يتم تشكيله في شكل يمكن وصفه بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، وبهذا المفهوم تمر بمراحل إعداد المعاهدات الدولية بدءا بالإجراءات الشكلية الأساسية ومتضمنة مرحلة المفاوضات والتحرير والتوقيع وانتهاء بالإجراءات الثانوية والمتمثلة في التصديق والتحفظ وقد تمر بمرحلة أخرى ألا وهي التسجيل والنشر.

بالإضافة للإجراءات الشكلية يلزم توافر عدد من الشروط الموضوعية لدى الأطراف المتعاقدة حتى تصبح المعاهدة صحيحة وقابلة النفاذ، وتتمل الشروط الموضوعية في أن تتوافر أهلية التعاقد لدى الأطراف إضافة لعنصر الرضا الخالي من العيوب المقررة في القانون الدولي وصحة موضوع المعاهدة.

انطلاقا من هذه الفكرة تطرقنا لمبحثين: المبحث الأول بعنوان الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية. أما المبحث الثاني تحت عنوان الإجراءات الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية.

المبحث الأول :الإجراءات الشكلية لإبرام للمعاهدات الدولية.

تمر المعاهدات الدولية من الناحية الإجرائية بمراحل متعاقبة حتى يتم إبرامها وتصبح قابلة التنفيذ بين الأطراف المتعاقدة، ولذلك لإبرام أي معاهدة دولية يجب المرور بمرحلة المفاوضات بين الأطراف المعنية للتوصل لاتفاق بينهم والتي تأخذ شكل مكتوب، تم يعرض للتوقيع من

طرف ممثل الدولة طرف في المعاهدة وبعدها يخضع للتصديق ويكون من طرف السلطة المختصة لدولة الطرف في المعاهدة، وبعد هذا النظام (نظام التصديق) تصبح المعاهدة قابلة النفاذ للأطراف المخاطبة بها.

كما قد جرى التعامل الدولي في مجال إبرام المعاهدات على تسجيل المعاهدة سارية النفاذ أدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها حسب المادة 80.[1]

كما لا تختلف مراحل التي تمر بها إبرام المعاهدات الدولية في الإسلام عما عليه الأمر في القانون الدولي إلا في بعض الشكليات التي اقتضتها ظروف التطور، لأن المسلمين لم يعقدوا معاهدة مع غيرهم إلا بعد إجراء المفاوضات، ولنا في معاهدة صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش ممثلة في سهل ابن عمرو.[2]

ومن هنا سوف نتطرق لمطلبين حيث يتضمن المطلب الأول في المراحل التمهيدية لإبرام المعاهدات الدولية في حين يتضمن المطلب الثاني على المراحل الأساسية لإبرام المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: المراحل التمهيدية لإبرام المعاهدات الدولية.

تستلزم العملية التمهيدية لإبرام المعاهدات الدولية لاستنفاذ المرحلة التالية:

الفرع الأول :المفاوضات.

أولا: تعريفها: يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات نظر بين الأطراف الراغبة في إبرام اتفاق ما حول موضوع أو مسألة معينة، وليس للمفاوضات شكل تابت محدد قد تكون سرية أو علنية

---

[1].المادة80 الفقرة1 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها".

[2]. محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة 8، دمشق، 2001، ص 429.

مثل التي تجرى أثناء المؤتمرات الدولية, كما يمكن أن تكون شفوية بتبادل وجهات النظر بين الأطراف المتعاقدة أو تكون كتابية بواسطة مذكرات يتبادلها الأطراف فيما بينهم.[1]

وكقاعدة عامة الجهاز التنفيذي لكل دولة هو الذي يقوم بعملية المفاوضات وعلى رأسها رئيس الدولة حسب المادة 9/71 من دستور الجزائر 1996 (على رئيس الدولة أن يبرم ويصادق على المعاهدات) ولكن عمليا نادرا ما يقوم بهذه المهمة.[2]

أما اتفاقية فيينا في مادتها 02/07 حددت الأشخاص الذين يعتبرون ممثلون لدولهم في قبول واعتماد المعاهدات الدولية والتعبير عن ارتضاء الدولة بالالتزام.[3]

هؤلاء جميعا لهم صلاحية التفاوض دون تقديم تفويض خاصة، أما أي شخص من غير هؤلاء فلا يعتبر ممثلا إلا إذا قدم وثيقة التفاوض أو إذا تنازلت الدولة عن التفويض وتعتبره ممثلا لها من خلال سوابق أو ظروف تدل على ذلك، أو عن طريق الإجازة اللاحقة منها.[4]

ثانيا: إقرار نص المعاهدة (اعتماد)

يقصد بإقرار نص المعاهدة بالاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة المراد تطبيقها والالتزام بها، غير أن الإقرار يختلف بين المعاهدات الثنائية وبين المعاهدات متعددة الأطراف.

ففي المعاهدات الثنائية يتم إقرار المعاهدة عند الوصول لاتفاق نهائي حول الصيغة الختامية لمشروع المعاهدة، أما المعاهدات متعددة الأطراف فيتم إقرار نص المعاهدة بتحقيق موافقة أغلبية الأطراف المشاركة في المفاوضات حسب ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها:

---

[1]. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص206.

[2]. العام رشيدة، **الوجيز في القانون الدولي العام**، عمان دار الأيام، الطبعة 1، 2016، ص56.

[3]. تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في مادتها 07الفقرة 02: "

[4]. عبد الكريم بوزيد المسماري، **دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص29.

الفقرة الأولى: يتم إقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت فيها صياغتها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفقرة الثانية: يتم إقرار المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت إلا إذا قررت تلك الدول بالأغلبية ذاتها(3/2) تطبيق قاعدة أخرى.

الفرع الثاني : تحرير المعاهدة الدولية (مشروع مسودة المعاهدة).

من المتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدة بواحدة من الحالات أما بالفشل وأما بالنجاح وفي حالة نجاح المفاوضات يتم تحرير نص مكتوب للمعاهدة يكون موضوعا للتوقيع عليه ويتكون هذا النص عادة من ديباجة ومتن إضافة لخاتمة كما قد تشمل بعض الملاحق.[1]

أولا: لغة المعاهدة.

يحرر نص المعاهدة في شكل مواد توضح موضوعها، يقوم مختصون في القانون بصياغتها بمساعدة فنيين وخبراء بحسب مجال المعاهدة سواء المجال الاقتصادي،التقني، السياسي وغيرها من مجالات إبرام المعاهدات الدولية.[2]

في العادة يجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة، إذا كانت لغتهم واحدة ومن هذه المعاهدات تلك التي تعقد في إطار جامعة الدول العربية، أما إذا كانت المعاهدة بين دول تختلف لغاتها فان كانت ثنائية كتبت بلغتيها ولكلاهما قوة قانونية واحدة، وقد تحرر بلغة واحدة غير لغة الطرفين المتعاقدين أو بلغة ثالثة وتكون هي الأساس في حالة الخلاف.[3]

أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فتحرر باللغات الخمسة المنصوص عليها في المادة111 من ميثاق الأمم المتحدة وهي الإنكليزية–الفرنسية–الاسبانية–الصينية والروسية.

---

[1].محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الطبعة 5، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص181.

[2]. محمد المجدوب، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي بيروت، 2005، ص504.

[3].سهيل حسين الفتلاوي–غالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام**، الطبعة 1،دار الثقافة، عمان، ص100.

ووضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة عامة للمعاهدات التي تكتب بلغتين أو أكتر وأعطت القوة القانونية المتساوية لجميع اللغات ما لم يتفق الأطراف على ترجيح إحدى اللغات في حالة الاختلاف.[1]

ثانيا: أقسام المعاهدة.

تتكون المعاهدات الدولية من الأقسام التالية:

الديباجة: هي مقدمة عامة تنطوي على الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة كما يذكر فيها أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها وألقابهم، ثم أسماء ممثلي كل منها وكل ما يتعلق بتبادل التفويضات والاطلاع عليها وكل ما يتعلق بالباعث على عقد المعاهدة.[2]

صلب الموضوع: تأتي مباشرة بعد الديباجة تتضمن أحكام المعاهدة أي مختلف النصوص القانونية التي تم الاتفاق على الالتزام بها وتنقسم إلى أجزاء وفصول وتوضح في شكل مواد مرقمة.

الأحكام الختامية: يلي صلب موضوع المعاهدة وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام الخاصة من تاريخ بداية سريان المعاهدة والإجراءات المتبعة للتصديق عليها وطرق تفسيرها وإعادة تعديلها.

هذا ويمكن أن تتضمن المعاهدات ملاحق تكميلية لتفسير بعض نصوصها تأتي عقب الأحكام الختامية.[3]

وتختم المعاهدة بمجموع التوقيعات الأطراف الممثلة للأشخاص الدولية المتعاقدة وكتابة أسمائهم عليها في الخانات المخصصة لذلك.

---

[1].تنص المادة 1/33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: "إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

[2]. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، د س، ص467.

[3]. محمد بو سلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2005، ص276.

المطلب الثاني: المراحل الأساسية.

المعاهدة كقاعدة عامة لا تصبح ملزمة إلا بعد التوقيع والتصديق عليها من طرف أشخاص القانون الدولي وقد تقترن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بالتحفظ على بعض أجزاء منها، ويجب أن تسجل لدى الجهة المعنية وإضافة لذلك فان المعاهدة الدولية يجب أن تتوافر فيها عدة شروط وهي:

الفرع الأول: التوقيع على المعاهدات الدولية.

هو إجراء يتم من جانب المفاوضين المفوضين في التوقيع على نص المعاهدة، فالتوقيع هو إجراء قبل النهائي للالتزام بالمعاهدة بمثابة إثبات لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة.[1]

أولا: أهلية القيام بالتوقيع.

لا يشترط تقديم وثائق خاصة بإثبات الحق في التوقيع إذا كان القائم به رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وهم الأشخاص الذين يملكون سلطة الاشتراك في إبرام المعاهدة الدولية حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 7 (م2/7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بحكم مناصبهم الوظيفية، أما إذا كان القائم بالتوقيع من خارج الفئة المنصوص عليها سلفا فلا بد أن يكون حاملا لوثائق التفويض تسمح له خصيصا بالتوقيع على المعاهدة.[2]

ثانيا: أنواع (أشكال) التوقيع.

يقوم المفاوضون بالتوقيع على المعاهدة إما بالأحرف الأولى لأسمائهم أو بالأحرف الكاملة لها، حيث يلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات التي لا تمنحهم وثائق

---

[1] محمد السعيد الدقاق – مصطفى سلامة حسين، **مصادر القانون الدولي العام**، منشأة مغارف الإسكندرية، 2003، ص32.

[2] ناصر بوغزالة– احمد اسكندري، المرجع السابق، ص 137.

التفويض سلطة التوقيع النهائي على المعاهدة أو في حالة ترددهم على الموافقة النهائية على نص المعاهدة والرغبة في العودة لحكومتهم وأخذ رأي بشأن التوقيع النهائي.[1]

كما تبدو الفائدة القانونية والعلمية في التفرقة بين التوقيع بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة في حالة الاتفاقيات المبسطة أو ذات الشكل المبسط التي يكفي التوقيع بالأحرف الكاملة لجعل المعاهدة قابلة النفاذ بين أطرافها ويسمى هذا النوع من التوقيع" التوقيع النهائي " [2]حيث يفرض هذا النوع من التوقيع صفة الإلزام على المعاهدة بمجرد القيام بها، لكن لا يترتب التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة نفس هذا الأثر.

ثالثا: القيمة القانونية للتوقيع.

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأحكام تتوافق مع أحكام العرف الدولي الذي يقتضي بان التوقيع سواء كان بالحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة لا يكون سبب بالتزام الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية إلا إذا وافق الأطراف فيها بان يعطوا قيمة قانونية للمعاهدة من خلال التوقيع لها فيها، هذا حسب ما نظمته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 12 منها وذلك بوضع قاعدة ألا وهي: " مجرد التوقيع لا يكفي لنفاذ المعاهدة في حق الدول الأطراف فيها مهما كان شكله لان الفائدة تمكن في منح الدولة الفرصة للتفكير في موضوع المعاهدة الذي ستلتزم مادام طرفا فيها، بحيث لها الحرية الكاملة في تبنيه أو في رفضه دون أن يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم.[3]

وأما الاستثناء فيكمن في اعتبار أي معاهدة ثم التوقيع عليها نافذة ومنتجة لآثارها القانونية وملزمة لأطرافها وذلك بشرط توفر احد الأسباب المنصوص عليها في المادة (1/12)

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر (النفاذ).

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 218

[2] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 280

[3] ناصر بوغزالة– احمد اسكندري، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 157

ب- إذا ثبت بأي طريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للمعاهدة هذا الأثر.

ج- إذا بدت نية الأطراف في إعطاء هذا الأثر في وثيقة التفويض أو اعتبرت عن ذلك المفاوضات.

د- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة من قبيل التوقيع بالأحرف الكاملة على المعاهدة، إذا ثبتت أن الدولة المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

هناك من اعتبر أن التوقيع كقاعدة ليست له قيمة قانونية هذا لا يدل على عدم التزام الأطراف به، حيث ينبغي التفرقة بين الالتزام بتطبيق أحكام المعاهدة وبين الالتزام بعدم المساس أو المخالفة لأحكام المعاهدة.

1-الالتزام بتطبيق أحكام المعاهدة يقوم بعد نفاذ المعاهدة، أي عندما تكون قابلة التطبيق والسريان بمجرد التصديق عليها أو التوقيع عليها كالاتفاقيات المبسطة والتي تدعى في الاصطلاح الأمريكي agreements .

بينما الالتزام بعدم المساس أو مخالفة أحكام المعاهدة وهو المطبق على الأطراف المتعاقدة بين فترة التوقيع والتصديق(مدة ما بعد التوقيع وقبل التصديق) هذا وقد حددته المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[1]

حيث نصت الاتفاقية على الدول التي وقعت على الاتفاقية(المعاهدة) في انتظار التصديق عليها ليست مثل الدول التي لم توقع التي لم توقع على المعاهدة لأن الدولة الموقعة هي مجبرة الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة في الفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق.

---

[1] المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 (الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ)

وأي سلوك أو فعل يمس المعاهدة أو أي تصرف من شأنه إفراغ المعاهدة من محتواها يترتب عليه مسؤولية وجزاء.[1]

ومثال ذلك أن توقع دولتان اتفاقية هدنة للحد من النزاع الحدودي dispute boundry الموجود بين الدولتان وهم في طريق التصديق على الاتفاقية وتقوم إحداهما بإنشاء وإقامة قواعد عسكرية في المناطق المتنازع عليها هذا ما يوضح لنا سوء نية الطرف المنظم في إبرام الاتفاقية وعدم رغبته في الالتزام بالأحكام المنصوص عليها.

نستخلص مما سبق ذكره أن التوقيع ليس مجردا من قيمته القانونية لأنه يفرض التزامات على الدول بمجرد توقيعها على المعاهدة والتي تتمثل في عدم المساس بأحكامها وممارسة حقها مثل ما هو منصوص عليه، لكن كأصل عما لا يمكن لنفاذ المعاهدة والالتزام بها إلا إذا اتفق أطرافها على تنفيذها بمجرد التوقيع بغض النظر إذا كان بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة مثل ما ورد في المادة 12 سالفة الذكر.

الفرع الثاني: التصديق على المعاهدات الدولية (Ratification).

لا تصبح المعاهدة سارية ونافذة المفعول فور التوقيع عليها ولكن يلزم أن يتم التصديق عليها، وقد صار التصديق أمرا حتميا لنفاذ المعاهدة بعد أن استبعد الفقه الدولي والعمل المستقر نظرية الوكالة في المعاهدات والتي كانت تذهب إلى أن الأشخاص المفوضين في التوقيع على المعاهدات هم بمثابة وكلاء عن دولهم، وتخضع علاقاتهم معها في هذا الشأن إلى نفس أحكام علاقة الوكيل بموكله في إبرام العقود.[2]

فأصبحت الدول تشترط الرجوع إلى السلطات الداخلية للدولية لكي يبدى القرار النهائي، التوقيع والتصديق على المعاهدة لتصبح سارية المفعول.

---

[1] ناصر بوغزالة– احمد اسكندري، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 137.

[2] وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)** ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2014/2013، ص90.

أولا: مفهوم التصديق.

يعرف التصديق بأنه العمل الذي من خلاله تصدق السلطة المختصة في الدولة بموجب الدستور على معاهدة التي تم إبرامها من قبل مفوضيها، وتصبح الدولة بموجبه ملزمة نهائيا وقطعيا بتنفيذ المعاهدة.[1]

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها قد استعملت تسميات مختلفة للدلالة عن التصديق ، حيث جاء في نص المعاهدة 11 منها:

" يجوز للدولة عن رضائها الالتزام بمعاهدة ما بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها"

كما قد عرفت المادة 2/ 1/ ب من نفس الاتفاقية لسنة 1969 التصديق بأنه ("القبول" و"الإقرار" و" الانضمام " تبعا للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما، على الصعيد الدولي، موافقتها على الالتزام بمعاهدة.)

أول سؤال يطرح في مجال التصديق يتمثل في: ما الحكمة من التصديق، أي لماذا يشترط القانون الدولي العام التصديق على المعاهدات الدولية؟

بالنسبة للفقه الدولي فان هناك اعتبارات علمية قانونية وأخرى عملية تحدد الحكمة من التصديق: فالاعتبارات العلمية قانونية تتمثل في أن التصديق إقرار بأثر رجعي من جانب الموكل (رئيس الجمهورية) على تصرفات الوكيل (المفاوض) الذي قام بإبرام المعاهدات الدولية، ومثل هذا الاعتبار مستمد من الوكالة في القانون الخاص (القانون المدني).

---

[1] عبد الكريم بوزيد المسماري، **دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 33.

أما الاعتبارات العملية فهي التي تتمثل في المعاهدات الدولية التي تعالج موضوعا ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدولة مما يستوجب إعطاء الدولة فرص أخرى لإعادة النظر والتصحيح فيما تريد الإقدام عليه.[1]

ثانيا: آلية التصديق على المعاهدات الدولية.

قبل التطرق للسلطة المختصة بالتصديق تجدر بنا الإشارة لطرح سؤال: هل يمكن للدولة أن لا تقوم بالتصديق على معاهدة بعد التوقيع عليها؟

باعتبار التصديق تصرف قانوني تقوم به الدولة وفق لسلطاتها، فانه يخضع لسلطة الدولة التقديرية وتتجلى حرية الدولة في التصديق من خلال:

-أ- للدولة حق اختيار الوقت المناسب للقيام بعملية التصديق قد يأخذ عدة سنوات فمثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في ماي1969 لم يتم التصديق عليها من طرف الجزائر إلا بعد مرور 8 سنوات سنة 1987.[2]

كذلك لم تقم الجزائر بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالعهدين الدوليين لحقوق الانسانلسنة1966 إلا بعد سنة 1989.

وكذلك يحق لأي دولة رفض التصديق على المعاهدة لأي سبب من الأسباب ومثال على ذلك الكونجرس الأمريكي رفض التصديق على معاهدة فرساي 1919 [3]على الرغم من الجهود التي بدلها "ولسن" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آن ذاك للتوصل إلى هذه المعاهدة.

---

[1] العام رشيدة، المرجع السابق، ص61.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 42 لسنة 1987

[3] معاهدة فارساي 1919 أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى لوضع أسس المجتمع الدولي الجديد، يهدف لحماية امن العالم وسلامته، بعدما لاقاه من ويلات الحرب، فأنشأت عصبة الأمم لكن خضوع العصبة للدول الكبرى أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية 1939 (عمر سعد الله، **المعجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص463)

كما يحق لأي دولة أن تعلق التصديق أو تبادل الوثائق التصديق على شرط معين تجاه الدولة أو الدول المتعاقدة معها ومثال ذلك: عند تصديق فرنسا على اتفاق مع ليبيا في 1956/12/26 وهي معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي أبرمت في 1956/08/10 فقد علقت فرنسا تبادل وثائق التصديق على شرط سياسي يتمثل في صورة الاتفاق مع ليبيا مسبقا على تعيين ورسم الحدود الليبية–الجزائرية وهو الذي تحقق فعلا بتاريخ 1956/12/26.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة الجزائري لا تتضمن حالات التأخر في التصديق على المعاهدات الدولية فقط بل التزمت في كثير منها بالتزاماتها الأدبية وذلك بالتصديق في أو انه ومثال ذلك:المرسوم الرئاسي رقم 07–323 المؤرخ في 23أكتوبر 2007 والمتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة.[2]

وإن كان عدم التصديق على المعاهدة يعتبر من الأعمال غير الودية التي قد تعكر العلاقات الدولية، إلا أنه لا يعتبر بمثابة انتهاك أو خرق لالتزام دولي يرتب على الدولة المسؤولية الدولية، ومن خلال الممارسة الدولية يتضح أن إحجام الدول عن التصديق على المعاهدات الدولية قد يرجع لأسباب عديدة من بينها:

–تغير الظروف التي أبرمت في هذه المعاهدة.

–تجاوز المفاوض(الموكل) للسلطات المخولة له بمقتضى وثيقة التفويض .

–أو بسبب وجود عيب من عيوب الإرادة كإكراه ممثل الدولة على التوقيع على المعاهدة أو إفساد إرادته.

---

[1] العام رشيدة، المرجع السابق، ص62.

[2] حسين حياة، **التصديق على المعاهدات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2016، ص42.

يتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة المتضمنة نص المعاهدة الموقعة من طرف السلطة المختصة أو جهاز الدولة المختص بالتصديق وعادة ما تكون من طرف رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية وتسلمها كل طرف إلى الأخر في المعاهدات الثنائية.[1]

لكن يجب الإشارة لعدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وبين نشر المعاهدة فالإجراء الأول هو الإجراء ذو الأثر الدولي يثبت التزام الدولة اتجاه الأطراف المتعاقدة معها بأحكام المعاهدة المتفق عليها، أما النشر فهو إجراء داخلي يرمي لإضفاء الصفة القانونية الإلزامية على المعاهدة الدولية المبرمة والتي جرى عليها التصديق حتى يلتزم وينفذ بها الأطراف المعنية بها ويتم تنفيذها داخل الأقاليم الدولة.[2]

ثالثا: تبادل وثائق التصديق.

تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية في المعاهدات الثنائية، ويحرر محضر رسمي يسمى "محضر تبادل وثائق التصديق" يوقع عليها الطرفين المتعاقدين، ويحفظ كل واحد منها بنسخة منه، وتصبح المعاهدة نافذة التطبيق حسب نص المادة16الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

"ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة ،أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع، أو

(ت) عند إخطار الدول المتعاقدة أوجهة الإيداع بها، إذا لم يتم الاتفاق على ذلك."

أما في المعاهدات متعددة الأطراف، فتقوم الدول المتعاقدة في المعاهدة بإيداع وثائق التصديق لدى دولة من بين الدول الأطراف في المعاهدة يتم تعيينها بموجب الاتفاق في نص المعاهدة،

---

[1] ناصر بوغزالة– احمد اسكندري، نفس المرجع ص 141.

[2] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 524.

أو لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية إذا تم إبرام المعاهدة في إطار منظمة دولية أو تحت إشرافها، وتكون المعاهدة حينها سارية النفاذ حسب نص الفقرة 16من نفس الاتفاقية ومهما كان نوع المعاهدة فان إجراء تبادل وثائق التصديق هو الذي يشكل الرباط الحقيقي للالتزام بالمعاهدة.[1]

رابعا: شروط صحة التصديق.

إذا كانت القاعدة أن الدولة حرة في رفض التصديق فإنها في حالة إجرائه يجب أن تراعي الشروط التالية:

-1- التصديق على المعاهدة دون قيد أو شرط: إذا اختارت الدولة التصديق على معاهدة، فانه يتعين حتى يكون تصديقها هذا صحيحا وسليما أن يكون دون يد أو شرط، ودون تعديل في أي نص من نصوص المعاهدة، فإذا علق التصديق على شرط أو اقترن بإدخال تعديلات على نصوص المعاهدة، كان هذا التصديق باطلا، ويعتبر ذلك اقتراحا لمعاهدة جديدة ويجب إعادة التفاوض بشأنها وللطرف الأخر أن يقبلها أو يرفضها.[2]

-2- أن يشمل التصديق المعاهدة بصيغتها الأصلية: لا يجوز أن يقتصر التصديق على جزء من المعاهدة ترى فيه الدولة مصلحتها دون جزء أخر إذ يعتبر ذلك بمثابة عرض لمعاهدة جديدة، يجب التفاوض بشنها، هذا ما لم تسمح به المعاهدة أو اتفقت عليه بقية الدول المتعاقدة.

وتجدر الملاحظة هنا انه لا يعتبر من قبيل التصديق الجزئي للمعاهدة إذا كانت المعاهدة جماعية، وصادقت الدولة على بعض بنودها دون البعض الأخر، وذلك عند وجود نص مخالف، إذ تعتبر المعاهدة قائمة في مواجهتها في حدود النصوص أو المواد التي صادقت عليها فقط [3] ومثال ذلك تصديق فرنسا على معاهدة بروكسل لمنع الاتجار بالرقيق سنة 1970 فقد قبلت الدول الأطراف هذا التصديق، واعتبرت فرنسا ملزمة بالأجزاء التي صادقت عليها

---

[1] محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص 280.

[2] حسين حياة، المرجع السابق، ص80.

[3] المرجع نفسه، ص80.

من المعاهدة، أو في الحالة التي تسمح فيها المعاهدة بالخيار بين نصوص مختلفة منها ويلزم في هذه الحالة تصديقها عليها.[1]

خامسا: السلطة المختصة بالتصديق.

يجب أن يقع التصديق بالجهة المختصة به، وتختلف السلطة المخولة لها إجراء التصديق باختلاف الأنظمة الداخلية لكل دولة أو منظمة حيث تتناول الدساتير المختلفة مسالة تحديد السلطة الداخلية والتي يقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات التي يتم إبرامها وتتنوع مواقف الدساتير الدول المختلفة بصدد هذه المسألة ويمكن إدراج تلك المواقف في ثلاث اتجاهات وهي:

أ- السلطة التنفيذية: التي تجعل في التصديق عملا من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها وهذا ما يجري في الأنظمة الديكتاتورية والملكية المطلقة.[2]

ومثال ذلك ما جرى في دستور اليابان عام 1889 والأنظمة الشمولية كالنظام الفاشي في إيطاليا (1922- 1943)، والنظام النازي في ألمانيا (1933 - 1945) كما طبق هذا

---

[1] وعلى هذا تنص المادة 17 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول وتقابلها المادة 17 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية حيث جاء فيها عنوان " ارتضاء الالتزام بجزء من لمعاهدة والخيار بين النصوص المختلفة :

1- دون الإخلال بالمواد من 19 إلى 23 لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذة إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة.

2- لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذة إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص انصرف رضاها "

أما المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1986 فتنص :

1- دون الإخلال بالمواد من 19 إلى 23 لا يكون رضا الدولة أو المنظمات الدولية بالارتباط بجزء من المعاهدة نافذة لمفعول إلا إذا أجاز المعاهدة ذلك أو إذا وافقت عليه الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو تبعا لحالة المنظمات المتعاقدة.

2- لا يكون رضا الدولة أو المنظمة الدولية بارتباط بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذة المفعول إلا إذا كانت الأحكام محل الرضا محددة الموضوع "

[2] اسكندري احمد، **محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999، ص 61.

النظام من قبل حكومة فيشي وهي حكومة فرنسية موالية لألمانيا النازية (1940 – 1944) [1].

ب- السلطة التشريعية: تجعل من التصديق عملا من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، وهذه الطريقة تطبق في الأنظمة التي يمنح فيها الدستور السلطة التشريعية صلاحية أوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية.

ومثال ذلك ما حدث في تركيا (1924 – 1960) حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى هي وحدها التي تتمتع بحق التصديق على المعاهدات، أما سويسرا فرغم تبنيها نظام حكومة الجمعية إلا أنها تقوم بعرض المعاهدات التي تبرم لمدة زمنية غير محددة أو تزيد عن 15 سنة على الشعب لمعرفة رأيه ولكن شرط أن يتقدم بهذا الطلب 30000 مواطن أو 8 مقاطعات سويسرية.[2]

ج- السلطة التشريعية والتنفيذية: هي السائدة والتي تتبعها معظم الدول، وهي حل وسط بين الطريقتين المذكورة أعلاه، لان السلطة التشريعية والتنفيذية تتقاسمان مهمة التصديق، تمثل هذا الوضع في منح التصديق لرئيس الدولة مع اشتراط حصوله مقدما على موافقة السلطة التشريعية.[3]

ومثال ذلك فقد نص دستور 1996 الجزائري في المادة 97 ما يلي: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " وما يؤكد مشاركة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في الإجراءات الوطنية في التصديق ما أشارت إليه المادة 131 من الدستور الجزائري التي نصت على ما يلي: (يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود لدولة، والمعاهدات

---

[1] العام رشيدة، المرجع السابق، ص 64.

[2] العام رشيدة، المرجع السابق، ص64.

[3] اسكندري احمد، المرجع السابق، ص 61.

المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة) وفي هذا تأكيد على إلزامية الموافقة البرلمانية على المعاهدات، وإلا على التصديق معيبا.

سادسا: التصديق الناقص.

قد يحدث أن يتم التصديق على المعاهدات الدولية بالمخالفة للقواعد الدستورية الداخلية للدولة أو يشوب إجراءات اتخاذها عيبا إجرائيا أو موضوعيا، وقد اصطلح في الفقه على التصديق الذي يتم مخالفا للقواعد الدستورية بالتصديق الناقص الذي يعرف بأنه ذلك التصديق الذي لم ينشأ وفق الإجراءات الدستورية،[1] ويعرف كذلك بأنه التصديق الذي لم يستكمل أولم يحترم قواعد التصديق المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة طرف في المعاهدة، ومثال ذلك عند تصديق رئيس الدولة على معاهدة دون موافقة البرلمان عليها أو عند القيام بالتصديق رغم اعتراض السلطة وعدم موافقتها على إبرام المعاهدة، أو قام بالتصديق في الحالات التي يكون فيها التصديق من اختصاص السلطة التشريعية.

ولكن ماذا لو أبرمت المعاهدة من دون احترام الشروط الدستورية للدولة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل أثارت العديد من الخلافات الفقهية وخاصة في مثل هذه الحالة، أي بعد مصادقة رئيس الدولة عليها وتبادل التصديقات وهناك ثلاثة اتجاهات يمكن التركيز عليها في هذا الصدد:[2]

الاتجاه الأول :المعاهدة صحيحة رغم مخالفة الإجراءات الدستورية.

ومن أنصار هذا الاتجاه جورج سل(GEORGES SCELLE) وفيلاس (VELLAS) ولابند (LABEND) وبيتنر (BITTNER) حيث يذهب هذا الاتجاه برأي أن التصديق

---

[1]. حسين حياة، المرجع السابق، ص135 .

[2].علي خليل إسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 44.

المخالف لقواعد الدستورية الداخلية للدولة يعتبر صحيح وملزم قانونا وواجب التطبيق في دائرة العلاقات الدولية ويستندون للعديد الحجج أهمها:

حجية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمعنى أنه لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في الشأن الداخلي لدولة أخرى, وتفحص مدى موافقة تصرفات رئيس الدولة للدستور الساري فيها,وهذا بالرجوع للفقرة 4من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي ينص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية,ومن ناحية أخرى يصعب التحقق من الأوضاع الدستورية السائدة في مختلف دول المعمورة.

إن جل الأسباب والحجج التي ساقها أنصار هذا الاتجاه خلصوا من خلالها إلى القول بان التصديق الناقص أو غير الدستوري يعد صحيحا ولا يؤدي إلى إبطال المعاهدة وان كان يعد عملا غير مشروع من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة,وكل ما يمكن أن يؤدي إليه هو اعتبار رئيس الدولة مسؤولا- وفق لقواعد القانون الوطني- عند ارتكابه تصرفا غير مشروع دون أن يمس ذلك بصحة المعاهدة ونفاذها.[1]

الاتجاه الثاني: المعاهدة باطلة لعدم الاختصاص.

من ابرز أنصار هذا الاتجاه الأستاذ شارل روسو(CH.ROUSSEAU) والفقيه موريس بوركان (BOURQUIN) بالإضافة إلى كلسن (KELSEN) وهذا هو الاتجاه السائد اليوم على الصعيد الدولي والذي يقضي ببطلان المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح، وهي تستند إلى المبادئ القانونية المتعلقة بفكرة الاختصاص، إذ أن الشرط الأساسي الواجب مراعاته فيما يحدث التصديق نتائجه القانونية أن تكون عن السلطة المختصة,أي أن السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني وإلا فانه يعتبر مجردا من أية قيمة قانونية.[2]

الاتجاه الثالث :المعاهدة صحيحة لعدم جواز استفادة المخطئ من خطئه.

---

[1].حسين حياة، المرجع السابق، ص 137.

[2].شارل روسو، القانون الدولي العام، شكر الله خليفة-عبد المحسن سعد، بيروت، الاهلية للنشر و التوزيع، 1987، ص 52.

من أنصار هذا الاتجاه المدرسة الإيطالية ومن أبرز ممثليها انزيلوتي (ANZILOTTI) وكافالياري (CAVAGLIERI) وسالفيولي (SALVIOLI) ويفرق هذا الاتجاه بين القيمة القانونية للتصديق وفق للقانون الداخلي وقيمته في المجتمع الدولي ويستبعد كل أثر للقانون الداخلي(حتى لو كان القانون الدستوري) على صحة التصرفات القانونية.[1]

كما جاء حلا وسطا للموضوع، حيث يستند لضرورة نفاذ المعاهدة التي صدقت بشكل غير صحيح إلى فكرة مسؤولية الدولة لأنها مسؤولة عن عدم صحة التصديق ومسؤوليتها هذه تحظر عليها الادعاء ببطلان المعاهدة اتجاه أطرافها، وهكذا فان المسؤولية الدولية تصبح قاعدة لصحة المعاهدة.[2]

وفيما يتعلق بقانون المعاهدات بشأن التصديق الناقص وبالرجوع للمادة46 والتي تنص على ما يلي:

"1- ليس للدولة أن تحتج بان التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2-يعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن النية".

إذن من خلال نص المادة يتضح لنا أن مخالفة الدستور وهو القانون الأسمى للدولة يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة قانونية ذات أهمية جوهرية، ولذلك يمكن للدولة أن تحتج بالتصديق الناقص على المعاهدة لعدم مطابقته مع نصوص دستورها والذي يرتب عدم التزامها بأحكام هذه المعاهدة، ومن هنا نستنتج أن قانون المعاهدات لعامي1986 و1969 يعتبر التصديق الناقص غير مشروع.

---

[1].حسين حياة، المرجع السابق، ص 145.

[2]. شارل روسو، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية.

الأصل أن المعاهدة تكون معاهدة نافذة وموجبة الالتزام بكامل أحكامها بين جميع أطرافها، لكن قد ترفض بعض الأطراف الالتزام ببعض أحكام المعاهدة لتعارضها مع مبادئها المنصوص عليها في قوانينها الداخلية أو لعدم توافق مع مصالحها وسيادتها العامة ولذلك جاء القانون الدولي بنظام قانوني يسمح فيه للدول الأطراف الالتزام بالمعاهدة مع استبعاد بعض النصوص وذلك عند توفر شروط وإجراءات محددة، ويعرف هذا النظام بالتحفظ.

أولا: تعريف التحفظ.

التحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها.[1]

كما يقصد بالتحفظ على المعاهدات الدولية عموما أنه تصريح رسمي من جانب دولة لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق أو الانضمام لها، تعلن فيه الدولة رغبتها في تقييد أثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء عن طريق استبعاد بعض النصوص، أو عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو عن تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها.[2]

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في المادة1/2 بأنه "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة."

---

[1].ناصر بوغزالة–احمد سكندري، القانون الدولي العام، ص 159.

[2]. اسكندري احمد، محاضرات في القانون الدولي العام–المبادئ و المصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 65.

انطلاقا من هذا التعريف المنصوص في المادة يتضح لنا أن الأثر المباشر للتحفظ يدور حول إلغاء الحكم الوارد في نص أو عدة نصوص في المعاهدة ،ويعتبر غير نافذ للدولة طالبة التحفظ وبالتالي عدم التزامها بالنص المتحفظ عليه، وأي دولة لا تبدي استبعاد أو تعديل نص من نصوص المعاهدة لا يعتبر تحفظا ومثال ذلك الإعلانات السياسية أو التصريحات التفسيرية.[1]

واختلف الفقه في موضوع التحفظ بين مؤيد التحفظ وبين معارضيه، وقد أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ بحسب ما تقتضيه المعاهدة ومن الاتفاقيات التي أجازت التحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد نصت الفقرة66/3 على ما يلي:"يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة" ، وهناك بعض المعاهدات منعت التحفظ المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة عام1998 والتي نصت على ما يأتي" لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي."[2]

ثانيا: شكل التحفظ وآليته (إجراءاته).

يمكن أن يورد التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها، كما يمكن تقديمه عند الانضمام للمعاهدة إذا كانت المعاهدة تسمح للدول غير المشاركة في إجراءات التوقيع عليها أو التصديق والانضمام إليها.[3]

يكون التحفظ في شكل وثيقة دبلوماسية مكتوبة لإبلاغ كافة الأطراف المعاهدة بوجود تحفظ على نص من نصوص المعاهدة قد يكون تحريره أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق

---

[1]. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ص 293.

[2].سهيل حسين الفتلاوي– غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام–مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 111.

[3].صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 234.

عليها أو الانضمام إليها، عادة ما يرد التحفظ في نص المعاهدة أوفي وثيقة تلحق للمعاهدة ويكون الإعلان صريح غير ضمني.

وفي هذا الصدد نصت المادة 1/23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "يجب أن يبدي التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة".

ثالثا : شروط التحفظ وضوابطه.

التحفظ في المعاهدات الثنائية يكون بمثابة تعديل نص المعاهدة، إما أن يقبل به الطرف الثاني وتصبح نافذة للطرفين وفق التعديل، أو أن يرفض فتصبح المعاهدة لاغية ولا يتم الالتزام بها من كلا الطرفين.

-أ- موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وسنة1986من التحفظ[1]

لمعالجة إشكال التحفظ قامت اتفاقية فيينا للمعاهدات بتحديد شروط معينة لتقديم التحفظ وردت في المادة 19منها حيث جاء فيها: يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة أثناء التوقيع أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية:

- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة
- إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظات معينة ليس من بينها ذاك التحفظ.
- إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض من إبرامها.

يستنتج من نص المادة وجود قاعدة أساسية للتحفظ في المعاهدات متعددة الأطراف وهي مبدأ جواز التحفظ مع طرح بعض القيود وهي كالتالي:

---

[1]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص 70.

-1- أن يقوم التحفظ بمفهومه الصحيح: معنى ذلك أن أي تحفظ تقدمه الدولة ينبغي أن يهدف لاستبعاد حكم أو أكثر من التطبيق أو المطالبة بتعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة في مواجهة الدولة مقدمة التحفظ وإذا كان على خلاف ذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ، ولا يعدو كونه مجرد طلب تفسير لنصوص المعاهدة ولا ينطبق عليه النظام القانوني للتحفظ.[1]

-2- أن يكون التحفظ جائزا وغير مخالف لأحكامه: تسمح المعاهدة بتقديم تحفظات على نصوصها، أما إذ لم ينص على ذلك أي عند انتفاء نص صريح يجيز التحفظ فيصبح التحفظ جائزا مع أخذ بعين اعتبار لجوهر المعاهدة والهدف من إبرامها.

-3- أن يكون التحفظ متعلق بالنصوص المسموح بها في المعاهدة: يجوز للدول التحفظ على النصوص المسموح به أي في حالة التي تحدد فيها صراحة المعاهدة لأطرافها بإمكانية التحفظ، أما النصوص المستثناة من التحفظ فلا يجوز تقديم التحفظات عليها.

-4- لا يكون التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة أمرة: القواعد العرفية مرجعها سعة قبولها لدى الجماعة الدولية، ولذلك فهي لم تكن لتحظى بالقبول الواسع لو كانت محلا للرفض لدى المجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن لمعاهدة جديدة أن تقوم بتعديلها أو بالتحفظ على تطبيقها ، والأمر نفسه بالنسبة للقواعد الدولية الآمرة لأنها قواعد ترتبط بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وتعد من قواعد النظام العام الدولي فلا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها، وبالتالي يصبح التحفظ غير جائز عليها.[2]

رابعا: قبول التحفظ.

---

[1]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 90.

[2]. ناصر بوغزالة – احمد اسكندري، المرجع السابق، ص 179.

قبول التحفظ في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أمرا فرديا خاص لكل دولة على حدا حيث يمكن للدولة أن تقبل التحفظ كما لها الحق في رفضه بغض النظر عن موقف بقية الدول طرف في المعاهدة الدولية، غير أن اتفاقية فيينا وضعت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، حيث نصت المادة 20 من الاتفاقية إمكانية قبول أطراف المعاهدة الدولية للتحفظ حيث نصت في فقرتها الأولى ما يلي:

(لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من قبل الدول أو المنظمات المتعاقدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك)

نستنتج من الفقرة أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة لا يحتاج لقبول لاحق من أطراف هذه المعاهدة، فإذا كانت المعاهدة تجيز مبدأ التحفظ على نصوصها، فلا يمكن للأطراف فيها اشتراط موافقتهم عليه لأنه مخالف لأحكام المعاهدة.

أما الفقرة 2 من نفس المادة[1] اشترطت إجماع كل الدول حول قبول التحفظ وإلا كان غير مقبول وسبب الموافقة يرتبط بالمعاهدات محدودة الأطراف أي تلك التي تقوم بين عدد محدود جدا من الدول.

أما إذا كان التحفظ متعلقا بعمل المنظمات الدولية فان قبوله يتم عادة بالأغلبية من الجهاز المختص في المنظمة، لأن غالبية المنظمات الدولية تعتمد نظام الأغلبية في التصويت وليس الإجماع، ويحدث قبول التحفظ غالبا عند طلب الدولة الانضمام للمعاهدة.[2]

أما إذا كانت المنظمة الدولية تعتمد على نظام الإجماع في التصويت على قراراتها وقبولها، فيصبح التحفظ يخضع لهذه القاعدة كما جاء في الفقرة3 من المادة20 من اتفاقية فيينا لقانون

---

[1]. تنص المادة 02/20 من اتفاقية فيينا على مايلي: " حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف".

[2]. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ص 298.

المعاهدات تنص على (حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة).

خامسا: الاعتراف على التحفظ.

الاعتراض عن التحفظ هو إعلان يصدر من دولة طرف في معاهدة دولية في شكل كتابي تعبر فيه الدولة عن رفضها للتحفظ المقدم من طرف دولة أخرى حول نص أو مجموعة من النصوص المنصوص عليها في المعاهدة.[1]

غير أن هذا لا يمنع نفاذ المعاهدة حيز النفاذ بين الطرف المتحفظ والطرف أو الأطراف المعترضة على التحفظ باستثناء النص المتحفظ عليه لا يسري على الدولة المتحفظة أما بقية النصوص فهي ملزمة بها.

وفي هذا الصدد نصت المادة20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة 4منها (اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ مالا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد).

نستنتج من هذا النص أن الاعتراض أو عدم قبول التحفظ لا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، ما لم يتم تأكيد خلاف ذلك بإعلان صريح من الدولة المعترضة وتصبح المعاهدة سارية النفاذ بين الطرفين باستثناء النص المعترض عليه لا ينفذ بين الطرفين.

سادسا: الآثار القانونية المترتبة على التحفظ.

تنجم عن التحفظات بعض الآثار القانونية الهامة[2] سواء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما جاء في نص المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "يكون للتحفظ الذي يتم مواجهة طرف أخر الآثار التالية:

---

[1]. ناصر بوغزالة– احمد اسكندري، المرجع السابق، ص 182.

[2]. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرباني، الطبعة 1، 2009، ص 104.

- يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقتها مع الطرف الأخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه،
- يعدل التحفظ كذلك النصوص المتحفظ بشأنها بالنسبة للطرف القابل في مواجهة الدولة المتحفظة
- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقتهم بعضهم ببعض
- إذا اعترضت دولة ما على تحفظ صادر من طرف أخر ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فان نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حدود هذا التحفظ.

سابعا : سحب التحفظ والاعتراض عليه.

تعالج فكوة سحب التحفظ والاعتراض عليه وفق المادة22 من اتفاقية فيينا حيث نصت الفقرة 1منه على" ما لم تنص المعاهدة خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كان قد قبلت التحفظ" وما أكدته تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال في دورتها السادسة والخمسين سنة2004 في الفصل التاسع فقرة1/5/2 والفقرة 2/5/2 [1] أنه إجراء حر فردي صادر من الطرف الدولة المتحفظ للتخلي عن النص المتحفظ عليه دون مراعاة أطراف الذين لهم علاقة بالمعاهدة بشرط أن يأخذ الطابع الكتابي.

كما نصت الفقرة 7/5/2 من نفس التقرير على أثار سحب التحفظ:

-1- يترتب على سحب التحفظ، تطبيق الحكم أو الأحكام التي تبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

---

[1]. 5-2 شكل السحب(يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة).

-2- ويترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول العاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ.

ثامنا: المراحل التي يتم فيها التحفظ.

وفق لما جاء في أحكام المادة(2/1/د)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 فان التحفظ يعلن عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى المعاهدة، وطالما أن الموافقة أو القبول مصطلحات جديدة للتصديق قان التحفظ يتم إبداؤه عند التوقيع أو عند التصديق أو عند الانضمام.

-التحفظ عند التوقيع: يتميز التحفظ الذي تبديه الأطراف عند التوقيع على المعاهدة بأنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ويبعد صفة المفاجئة عنهم، فحضور كافة أطراف المعاهدة عند التوقيع يمكنهم من الاطلاع بوضوح على التحفظات التي يبديها الأعضاء، إلا أن هذا التحفظ يصبح معقدا إذا ما اقترن بالتوقيع المؤجل أو إذا أجيز في وقت لاحق دون تحديد ذلك الزمن.[1]

ومن الأمثلة على التحفظ وقت التوقيع، التحفظ الذي أعلنته المملكة المتحدة على نص المادة2 أثناء توقيعها عل البروتوكول الأول لعام 1952م والخاصة بمحاولة إضافة بعض الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م، وذلك بإعلانها القبول بما جاءت به الفقرة الثانية من البروتوكول المذكور وبالقدر الذي تتفق فيه مع أهمية منح التدريب والتعليم الوقت الكافي وبصورة لا تقود إلى تبذير الأموال العامة دون وجه حق.[2]

---

[1].علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ص51.

[2].علا شكيب باشي، المرجع السابق، ص 52.

- التحفظ عند التصديق :هو الذي يجري لدى إيداع وثائق التصديق، ويكثر استعماله في الدول التي تتبع النظام الرئاسي(الولايات المتحدة)، ويفسر بالرغبة في مراعاة الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالجهاز التشريعي(المجلس الشيوخ).[1]

ومن الأمثلة عن التحفظ عند التصديق التحفظ المعلن من الاتحاد السوفيتي سابقا عند التصديق برلمانه على معاهدة جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة عام 1958.

-التحفظ عند الانضمام: في هذه الحالة إذا كانت المعاهدة مفتوحة يجوز الانضمام إليها من قبل دول ومنظمات أخرى، ويكون التحفظ خطير لأنه يقع في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية دخلت حيز النفاذ بين المتعاقدين الأصليين الذين وقعوا وصادقوا على المعاهدة.

ومثال ذلك : التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء انضمامها إلى منظمة الصحة العالمية WORD HEALTH ORGANIZATION والمتضمن حقها في الانسحاب من عضوية المنظمة إخطارها المسبق للدول الأعضاء في المعاهدة بمدة لا تقل عن عام من التزامها بدفع ما عليها من أموال عند مدة عضويتها.[2]

تاسعا: مشروعية التحفظ.

قد تعرض الفقه الدولي إلى قضية مشروعية التحفظات على المعاهدات الدولية لكنه انقسم إلى عدة اتجاهات، وكل اتجاه فقهي تبنى نظرية مع تأييدها أو نكران ما يجري على المعاهدات الدولية، وفي إطار العمل الدولي يمكن الوقوف على عدة نظريات منها:

1-نظرية الإجماع: اعتمدت هذه النظرية في إطار عصبة الأمم ويفيد أن التحفظ على المعاهدات لكي يكون مشروعا يحب أن يحوز على موافقة جميع الأطراف، وقد استقرت عصبة الأمم علة هذه النظرية بمناسبة التحفظات التي أبدتها استراليا على معاهدة المخدرات التي أشرفت عصبة الأمم على إبرامها،[3] حيث انتهت اللجنة التي حددها

---

[1].شارل روسو، المرجع السابق، ص 58.

[2].علا شكيب باشي، المرجع السابق، ص 52.

[3].وليد عمران، المرجع السابق، ص ص 101-102.

مجلس عصبة الأمم للنظر في مشروعية التحفظات التي أبدتها استراليا على المعاهدة إلى أن التحفظات لا تكون مشروعة إلا إذا كانت مقبولة من جميع أطراف المعاهدة، وان اعترض طرف على هذه التحفظات فان تلك التحفظات تكون باطلة بطلان مطلق.

2-نظرية الدول الأمريكية: هذه النظرية ثم العمل بها في إطار منظمة الدول الأمريكية وهي منظمة إقليمية أنشأت عام 1948م تضم الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الوسطى وغيرها ، مفاد هذه النظرية أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون طرفا في معاهدة على الرغم من اعتراض بعض الأطراف بشرط عدم سريان النصوص التي جرى التحفظ بشأنها في مواجهة هذه الدول المعترضة على التحفظ.

ولقد نصت المادة5/20 من اتفاقية فيينا 1969: " إن غياب الاعتراض على تحفظ ما خلال فترة زمنية قصيرة يفسر على أنه قبول لذلك التحفظ".

انتقدت هذه النظرية من حيث أنه إذا كانت فيه إمكانية العمل بها في المعاهدات العقدية (بها حقوق والتزامات متبادلة كالمعاهدات التجارية)فإنها لا تصلح للمعاهدات الشارعة (التي تعالج مسائل ذات الصالح العام).[1]

3-نظرية محكمة العدل الدولية: تم التوصل لهذه النظرية من خلال المعاهدات الدولية التي أبرمت بإشراف منظمة الأمم المتحدة في09-12-1948 والمتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، حيث أبدت بعض دول المعسكر الشرقي آنذاك بعض التحفظات عليها، ولكن هذه التحفظات قوبلت بمعارضة شديدة من طرف بعض الأطراف وفي 1950/11/17 طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية وجاءت المحكمة برأي في1951/05/28 وأفادت بأنه يمكن إبداء التحفظات على المعاهدات بالرغم من وجود بعض الأطراف المعارضة بشرط ألا تتعارض تلك التحفظات مع موضوع وغرض المعاهدة، تلك

[1].العام رشيدة، المرجع السابق، ص 76.

التحفظات تسري في مواجهة الأطراف التي لم تعترض عليها ولا تسري في مواجهة الأطراف التي اعترضت عليها.[1]

4-وهذا الرأي دون في نص المادة19 من قانون المعاهدات بما يلي:"للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت معاهدة هذا التحفظ، أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني،أو

(ت) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ)و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها."

الفرع الرابع: تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.

أولا: مفهوم التسجيل

يقصد بتسجيل المعاهدة إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ويقيدها في سجل خاص.[2]

حيث أشار عهد عصبة الأمم في مادته 18 على إجراء التسجيل والنشر بقولها أن: (كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده عضو في العصبة يجب أن يسجل فورا في أمانة العصبة التي عليها أن تنشره بأسرع ما يمكن.)

وإذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 تنص على:

---

[1].العام رشيدة، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2].سهيل حسين الفتلاوي-غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 110.

-1-كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

-2-ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

وتماشيا مع نص الميثاق هذا، تقرر المادة 80 لقانون المعاهدات بأن تسجيل المعاهدات تكون من خلال:[1]

-1-ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

-2-يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

ثانيا: إجراءات التسجيل والنشر.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنها قرار 01/79 الصادر في 1946/12/14 والقرار رقم 482 الصادر في 1950/12/12 ويتضمن هاذين القرارين إجراءات تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.[2]

ويتعلق إجراءات التسجيل فيما يلي:

- يقوم أحد أطراف المعاهدة بطلب تسجيله إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- إذا كانت الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة فان الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتقدم بطلب التسجيل.

---

[1].علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ص 480.

[2].العام رشيدة، المرجع السابق، ص 78.

- تتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لذلك، يتضمن تقييد المعاهدة مع بيانات عن الأطراف المتعاقدة وتاريخ التوقيع والتصديق أو الإقرار الرسمي وتبادل التصديقات، وتاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ مع ذكر اللغات التي حررت بها هذه المعاهدة، حسب المادة 8 من قانون المعاهدات.
- تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة تسمى "مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم المتحدة"
- تنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مرفقة بترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية حسب المادة 12 من قانون المعاهدات
- وفي الأخير ترسل هذه المجموعة لكافة أعضاء الأمم المتحدة.

ثالثا: جزاء عدم التسجيل.

هنا يذهب البعض من الفقهاء على اعتبار المعاهدة التي لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعد باطلة، إلا أن الرأي الغالب والمرجح في هذه المسألة هو اعتبار المعاهدة صحيحة ونافذة تجاه أطرافها وتجاه الغير أيضا، إلا أن أثار هذه المعاهدة لا تنتج تجاه أي فرع من فروع الأمم المتحدة، وأنه في حالة وقوع أي خلاف فيما بين الدول المتعاقدة والتي لم تسجل معاهدتها أمام أمانة الأمم المتحدة، فلا يمكن الاحتجاج بها أو التمسك بها في مواجهة محكمة العدل الدولية أو أية محكمة تحكيمية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة ما لم يتم تسجيلها.[1]

رابعا: موقف الدستور الجزائري من نشر المعاهدات الدولية على المستوى الداخلي.

[1].علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المبادئ و الأصول، الجزء الأول، دار النهضة العربية،2010، ص ص47-48.

معظم الدساتير والقوانين الداخلية تحتم نشر المعاهدات الدولية حتى تكون لها قوة القانون، والنشر يجب أن يتم وفق الأوضاع المقررة في الدساتير، حتى يمكن الاحتجاج بها مواجهة الأفراد.[1]

نشر المعاهدة يجسد إدراجها ضمن القوانين الداخلية حيث ثم الإشارة في قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات على ضرورة النشر لتحقيق سمو المعاهدة الدولية.

كما قد أوضح المجلس الدستوري بأن المعاهدة لا ترتب آثارها داخليا إلا بعد نشرها، ولهذا يعد النشر شرطا جوهريا حتى تندمج المعاهدة في القانون الداخلي، وقد نص قرار المجلس الدستوري لضرورة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومما أورده في ذلك "...ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسي بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية..."[2].

وعدم نشر المعاهدات لا يؤثر على صحة وسريان المعاهدة لان المادة 132 من الدستور تنص عليها ما يلي:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

نص المادة أعلاه ركز على الشروط الأساسية للمعاهدات ولم يذكر إجراء النشر، ومن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ولم يتم نشرها أهمها:

---

[1].جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 104.

[2].بن داود براهيم، مداخلة حول أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية //http site.google.com/site/bouseifaissal/archives/2013/dirassat/algerie 21h28-29-01-2017.

- انضمام الجزائر سنة 1989 إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات غير الدولية المسلحة المصادق عليها في جنيف سنة 1977.
- الاتفاقيات الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة بجنيف سنة1950 وغيرها من اتفاقيات الملحقة والتي انضمت إليها الجزائر سنة1963.

وبعد صدور قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المؤكد لضرورة النشر والمرسوم الذي أصدره المشرع التنظيمي في 1990/11/10 الذي جاء في مادته العاشرة " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها."

أصبحت المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر طرف طرفا فيها ملزمة النشر حتى ولو لم يذكر الدستور ذلك لوجود نصوص تدل على ذلك.

المبحث الثاني: الإجراءات الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية.

يؤكد الفقه الدولي أن صحة المعاهدة– كطرف قانوني– أن يصدر من له أهلية إبرامها، وأن يصدر عن إرادة سليمة وأن يكون موضوعها مشروطا هذه الأحكام تطبق على كافة المعاهدات الدولية بما في ذلك المعاهدة الثنائية أو متعددة الأطراف وأيا كان مجال النشاط الذي تتولى تنظيمه.[1]

فإذا تخلف أحد أو بعض هذه الشروط جاءت المعاهدة إما باطلة أو قابلة للإبطال وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأهلية وسلامة الرضا لإبرام المعاهدات.

[1] اسكندري احمد، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 76.

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية والتي يتمتع بها الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان.

الفرع الأول: الأهلية لإبرام المعاهدات.

يتمتع بهذه الأهلية مجموعة من الأشخاص الدوليين نوردهم فيما يلي:

أولا: أهلية الدول ذات السيادة في إبرام المعاهدات.

يشترط في الدولة أن تكون متمتعة بالأهلية الدولية أي تكون كاملة السيادة (غير ناقصة) وهذا ما يمنحها حرية إبرام المعاهدات بغض النظر عن موضوعها أو نوعها حسب ما أكدته المادة 6 من اتفاقية فينا (لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات)، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة كالدولة المستعمرة أو تحت نظام الانتداب أو الدولة المحمية فأهليتها ناقصة في إبرام المعاهدات الدولية أو منعدمة حسب الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي.[1]

كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات بما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو الضمان المتبادل.

يفهم من هذا أن الدول ناقصة سيادة أو الواقعة تحت الوصاية أو الانتداب، فإن المعاهدات الدولية التي تبرمها لا تعتبر باطلة بطلان مطلقا وإنما قابلة للبطلان بطلب من الدولة صاحبة الولاية عن شؤونها الخارجية لأن لها سلطة إبطال وإقرار المعاهدة.[2]

ثانيا: أهلية الدويلات الأعضاء في الاتحادات الدولية في إبرام المعاهدات.

قبل التطرق إلى أهلية الدويلات الأعضاء في الاتحاد الدولي في إبرام المعاهدات يجب التفرقة بين مصطلح الفيدرالي والكونفدرالي. [3]

---

[1] إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، 1975-1976، ص87.

[2].على صادق أبو هيف، المرجع السابق، 530.

[3] www.uobabylon.edu.iq/02022017/18h31min

عرفت الفيدرالية بتعريفات عدة منها: الدولة الفدرالية هي دولة واحدة، تتضمن كيانات دستورية متعددة، لكل منها نظامها القانوني الخاص واستقلالها الذاتي، وتخضع في مجموعها للدستور الفدرالي باعتباره المنشأ لها.

أما الكنفيدرالية عرفت بأنها ذلك الاتحاد بين دولتين أو أكثر من الدول ذات الاستقلال التام بعد عقد معاهدة تحت الأغراض المشتركة التي تهدف الدولة الكنفيدرالية إلى تحقيقها ويتمتع كل عضو فيها بشخصية مستقلة عن الأخرى وتديرها هيئات مشتركة.

الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي أو الكنفيدرالي كالاتحاد الأوروبي تملك أهلية التعاقد، لأن عضويتها في الاتحاد لا تفقدها الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي يبقى لها ممارسة العلاقات الخارجية مع مراعاة عدم تعارضها والتزاماتها ضمن الاتحاد،[1] أما الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيديرالي كالإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيرجع إلى الدستور الاتحادي لمعرفة ما إذا كانت تملك حق إبرام المعاهدات عن انفراد أم لا.[2]

وفي الغالب فان الدساتير تمنع الدويلات صلاحية ابرام اتفاقيات دولية كما فعل ذلك الدستور الهندي و الأمريكي حيث نص دستور الولايات المتحدة الامريكية بعدم إجازة ولايات الاتحاد إبرام المعاهدات الدولية، إلا أنه يجيز عقد بعض الاتفاقيات الدولية شريطة موافقة الكونغريس الأمريكي .

ثالثا: أهلية دول الفاتيكان في إبرام المعاهدات.

---

[1] العام رشيدة، المرجع السابق، ص82.

[2]. تضمن مشروع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و الذي عرض على مؤتمر فيينا سنة 1968 نصا (02/05) يتعلق لأهلية الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي بإبرام المعاهدات الدولية في حالة ما اذا نص عليها الدستور الاتحادي، وفي الحدود التي يبينها الدستور، وعندما ناقش مؤتمر فيينا هذا النص وجهت له عدة انتقادات من قبل الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسويسرا وغيرها من الدول الاتحادية وبينوا أنهم لا يؤيدون هذا النص مطلقا وقد دافع عنه الاتحاد السوفيتي آنذاك، وفي النهاية رفض هذا النص و لم يدرج في اتفاقية فيينا.

بمجيء معاهدة لاتران المبرمة عام1929، بين مملكة إيطاليا والكرسي الرسولي صدقت في 7 يونيو 1920 وذلك لإنهاء المسألة الرومانية. وكانت إيطاليا حينها تحت الحكم الفاشي، والتي تتكون من ثلاثة معاهدات:

المعاهدة الأولى: التي تشمل الاعتراف بالسيادة الكاملة للكرسي الرسولي على دولة الفاتيكان، التي أنشأت وعينت حدودها بموجب هذه الاتفاقية .

المعاهدة الثانية: التي تنظم موقف الكنيسة الكاثوليكية والديانة المسيحية في إيطاليا.

المعاهدة الثالثة: تنصّ على تسويات مالية نهائية، لتعويض الكرسي الرسولي عن الخسائر في المداخيل والممتلكات التي تكبدها في أعقاب توحيد إيطاليا، أقرت الدول بإمكانية بإبرام المعاهدات الدولية مع باقي أشخاص القانون الدولي في المواضيع التي تمس الفاتيكان وأمور الكنيسة.

رابعا: أهلية حركات التحررية في إبرام المعاهدات.

تجيز بعض المعاهدات لحركات التحرر لأن تصبح طرفا فيها، فهذا يعتمد على الأطراف الأصليين فيها وليس للأهلية دور مهما، لأنها تعتبر أهلية وظيفية تقتصر على الهدف التي تصبو إليه الحركة وهو الوصول للاستقلال.[1]

ومن الأمثلة لمعاهدات أبرمت من حركات التحرر اتفاقية السلام المسماة باتفاقية الجزائرية المبرمة بين جبهة بوليزاريو والدولة الإسلامية الموريتانية في05/08/ 1979 واتفاقية أيفيان التي أبرمت بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني في 1962/03/19م.

خامسا: أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.

يشترط للمنظمات الدولية في أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية التمتع بالشخصية الدولية والتي تحدد في المعاهدة المنشئة لها وتسمح لها بممارسة أعمالها وإبرام اتفاقيات سواء كانت بين

---

[1].العام رشيدة، المرجع السابق، ص82.

المنظمات الدولية فيما بينها أو بين المنظمات الدولية والدول، كما تبرم المنظمة معاهدة دولية حسب المواضيع الخاصة بالمهمات الوظيفية لها.[1]

الفرع الثاني: سلامة الرضا لإبرام المعاهدات.

من المتفق عليه أن يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها الالتزام بأحكامها رضا صحيحا والذي يعتبر شرط لكل التصرفات القانونية التعاقدية سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي، وعلى الصعيد الدولي لا قيمة للمعاهدات التي تبرم ما بين الدول دون رضاها.[2]

حيث أجمع فقهاء القانون الدولي على إمكانية انطباق نظرية عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون الخاص للقانون الداخلي على المعاهدات الدولية والمتناسبة مع طبيعة القانون الدولي العام.

أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 بنظرية عيوب الرضا الموجودة في نظرية العقد في القانون الخاص ومن هنا سوف نتطرق نظريا لهذه العيوب وفقا لما تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك كما يلي:

أولا: الإكراه (la contrainte)

يفسد الإكراه كل تصرف قانوني لاشتماله ضغطا على المعني به يمنعه من التعاقد وبالتالي الإكراه دافع أساسي لانعدام الإرادة،[3] حيث تتحقق شروط الإكراه عند استطاعة المكره على تحقيق ما هدد به، وعجز المكره على دفع الإكراه الواقع عليه واعتقاد المكره بإيقاع المكره به.

كما يكون الإكراه متزامنا مع إبرام العقد، ويكون حاملا لتصرفات غير مشروعة مع إحداث ضرر جسيم، وللإكراه أنواع قد يكون إكراها ماديا كالحبس والاعتقال أو الاعتداء، أو معنويا كالتهديد بفضح أسرار أو أعمال ممثل الدولة أو التشهير به وتشويه سمعته.

---

[1]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص82.

[2]محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 531.

[3] ناصر بوغزاية– احمد اسكندري، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 204.

ويفرق الفقه بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة وبين الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة.[1]

أ) : الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة.

نصت المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حكم الإكراه " لا يكون لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده "

يحدث هذا النوع من الإكراه في المعاهدات التي تنفذ بموجب التوقيع عليها وتسمى بالمعاهدات ذات الشكل المبسط والتي لا تحتاج للتصديق من أجل بداية سريان أحكامها ولذلك يسهل ممارسة الإكراه على ممثل الدولة الذي يقوم بالتوقيع.

أما المعاهدات ذات الشكل الدقيق التي تنفذ بعد التصديق عليها، من الناحية العملية لا يمارس عليها الإكراه لأنها تشترط التصديق والذي يقوم به البرلمان ورئيس الجمهورية وهذه السلطات لا يمكن عمليا إخضاعها للإكراه.[2]

ومن الأمثلة الشهيرة على هذا النوع من الاكراه هو ما حدث بمناسبة ابرام اتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا وألمانيا عام 1936 حيث أجبر كل من الرئيس التشيكي هاشا ووزير خارجيته على التنازل عن كل من بوهيميا وموارفيا ووضعهما تحت الحماية النازية، وبتلك المناسبة كانت الدول الموقعة على اتفاقية ميونيخ سنة 1936 قد وجهت رسائل احتجاج إلى هتلر للتعبير عن رفضها للمعاهدة، ولقد تم إبطال المعاهدة بحكم محكمة نورنبورغ سنة 1946. [3]

---

[1] Tenekides Georges , **les effets de la contraite dur les traités à la lumiére de la convention de Vienne du 23 Mai 1969** , annuaire français de droit international, 1974, page 79.

[2] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 256.

[3] عبد العزيز قادري، **الأداة في القانون الدولي العام**، دار هومة، الجزائر 2009، ص 224.

نستخلص مما سبق ذكره أنه مهما يكن من أمر بالإكراه الممارس على ممثل الدولة أو المنظمة، فإن المعاهدة تعد باطلة بطلانا مطلقا من تاريخ التوقيع عليها.

ب) الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة.

اتفق فقهاء القانون الدولي على أن استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية لصالح دولة ما هو عمل محظور دوليا، والمعاهدات الناتجة عن استعمال الإكراه تعد باطلة بطلانا مطلقا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها كالتالي:" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها مخالفة لأحكام و مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة."

ولكي يتحقق الإكراه على أي دولة لابد من استعمال تهديد باستعمال القوة أو الفعل الذي يرضخ الدولة المهددة لإبرام المعاهدة، و أن يكون استعمال القوة قد ث بمخالفة أحكام القانون الدولي بغض النظر عن حق الدولة أو المنظمة في الدفاع الشرعي أو نتيجة لقرار من مجلس الأمن لرد العدوان عليها، وأي كان شكل الإكراه الواقع على الدولة فإن المعاهدات الدولية الواقعة تحته تقع باطلة بطلانا مطلقا.[1]

ومن الأمثلة للإكراه الواقع على الدولة حصار بيروت الذي فرضه الكيان الصهيوني على العاصمة اللبنانية سنة1983 قصد إرغامها على توقيع اتفاق بطرد المقاومة الفلسطينية من أراضيها، وقد تم إلغاء هذا الاتفاق لاحقا لقيامه على أساس باطل كونه لا يعبر عن الإرادة الحقيقية للحكومة اللبنانية.[2]

تجدر الإشارة أن سبل الإكراه على الدول لا تقتصر على استعمال القوة أو التهديد بها فقط، حيث يقر الفقه والقانون الدولي بأمثلة له من بينها:

---

[1] Rousseau.Ch, **droit international public, introduction et sources**, tome1, Sirey Paris, 1971, p46.

[2].ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص208.

الإكراه السياسي والاقتصادي التي تمارسه الدول لتحقيق منافع معينة على دول أخرى بغية دفعها لإبرام معاهدة خارجة عن رضا هذه الدول، وعادة ما تنطبق هذه المعاهدات على العلاقات التعاقدية بين الدول النامية و الدول الاقتصادية الكبرى.[1]

وما يمكن استخلاصه من المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اكتفت بحظر حالة الإكراه الواقع نتيجة لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها في إبرام المعاهدات الدولية فقط، مع تجاهل الإكراه السياسي أو الاقتصادي.

موقف الجزائر وبعض بلدان العالم الثالث من الإكراه:[2]

موقف الجزائر من خلال تدخل الوفد الجزائري أثناء النقاش حول ضرورة إدراج الضغوطات الأخرى غير العسكرية ضمن المسائل المبطلة للمعاهدات، حيث قالت الجزائر بتلك المناسبة:

"... وفيما يتعلق ببطلان المعاهدة التي كان إبرامها قد انتزع بواسطة التهديد أو باستعمال القوة، في تجاهل لمبادئ الميثاق، فان الوفد الجزائري لا يتفهم لماذا يريد بعض الوفود قصر المفهوم على القوة المادية.

أن الضغوط الاقتصادية أكثر فعالية أحيانا، للتقليل من الاختيار الحر لبلد ما خاصة إذا كان الأمر يتعلق ببلد أحادي الزراعة أو كان اقتصاده مرتبط بتصدير منتوج واحد.

أن الاعتراف بالضغط الاقتصادي كسبب في إبطال المعاهدات لا يهدد في شيء استقرار تلك المعاهدات ويزيد من ثقة الدول الحديثة الاستقلال في القانون الدولي."[3]

ثانيا: الغش(Fraude-Dol)

---

[1].صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص255.

[2]. بلدان العالم الثالث التي تقدمت باقتراح نص هم أفغانستان، بوليفيا، إيران، الكويت، مصر، تنزانيا وزامبيا.

[3]. عبد العزيز قادري، **الأداة في القانون الدولي العام**، ص227.

إن الغش أو التدليس من الأسباب المفسدة للرضا وهو يقوم عند وجود عمل ما يدفع أحد الأطراف في المعاهدة الدولية على فهم مسألة معينة فهما خاطئا على غير حقيقته، مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة والالتزام بها.[1]

يكون سلوك التدليس صادرا من أحد الأطراف المتعاقدة بنية سيئة ومعتمدة لإيهام طرف أخر في المعاهدة بمسألة معينة بشكل خاطئ لتحمله على الالتزام بها حيث يكون التصرف التدليسي المنطوي على التحايل والخداع هو الحافز الأساسي والمباشر للتعاقد.

وقد أخذت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش أو التدليس حيث تنص المادة على :" يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة أخرى متفاوضة معها، إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب للإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة. "

يجمع الفقه الدولي على اعتبار الغش عيب من عيوب الإرادة، وهذا رغم قلة وقوعه في المعاملات الدولية، أما اتفاقية فيينا فقد ذهبت إلى أن المعاهدات الواقعة تحت الغش يمكن إبطالها.[2]

ومن هنا يمكن القول أن الغش أو التدليس يؤدي لبطلان المعاهدة بطلانا نسبيا، حيث يتوقف ذلك على رغبة الطرف المتضرر من الغش الذي يمكنه المطالبة بإبطال المعاهدة أو البقاء على تنفيذها هذا عكس الإكراه الذي يؤدي حدوثه لبطلان المعاهدة المبرمة بطلان مطلق.

كما أن المادة سالفة الذكر تبين أن الغش ذو علاقة مع مبدأ حسن النية في التعاقد الوارد في المادة 26 من هذه الاتفاقية[3]، الذي يفرض على الدول التعامل بحسن النية على علاقتها التعاقدية، ولذلك فان المعاهدات الواقعة تحت الغش يمكن للمتعاقد المتضرر المطالبة بإبطالها

---

[1] .Oraison. A, **LE DOL DANS LA CONCLUSION DES TRAITES**,RGDIP,1971 ,P617.

[2].محمد المجدوب، المرجع السابق، ص533.

[3]. تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وإثارة المسؤولية للمتعاقد المتسبب في الغش لعدم التزامه بأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ حسن النية في التعاقد و الذي تناوله العديد من الفقهاء أهمهم **جروسيوس** و**فاتل** الذي خصص فصلا كامل من كتابه "قانون الشعوب" بعنوان " الوفاء بالمعاهدات".

ثالثا: الإفساد (CORRUPTION).

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حالة إفساد إرادة ممثل الدولة ووضعها عيبا من عيوب الإرادة حيث جاء في نص المادة 50 منها:" إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة المعنية أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة."

يستشف من نص المادة أن الإفساد يختلف عن الغش الذي يتضمنه سلوك تدليسي موجه لممثل الدولة أو المنظمة دون علمه يجبره على قبول معاهدة ما لاعتقاده أن التصرف حقيقي.

أما في حالة الإفساد فان ممثل الدولة يعلم أن تصرفه يتعارض مع مصلحة دولته ولكنه يتجاهل من أجل المقابل الذي يتقاضاه، فيقوم بالتوقيع على المعاهدة وتعبر عن قبوله بالالتزام بها، فيكون فساد ذمته مسببا لإبطال المعاهدة لاحقا.[1]

أن المعاهدات الواقعة تحت الإفساد يكون مصيرها الإبطال من جانب الطرف أو الأطراف المتضررة.

رابعا: الغلط (l'erreur) .

أ) تعريف الغلط:

إن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان:

المعنى الأول يتمثل في الغلط في صياغة نص المعاهدة فإذا ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ.

---

[1].صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص255.

أما المعنى الثاني يتمثل في الغلط في الرضا، فإذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة أو موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة، فهذا الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت بموافقة الأطراف على أساسها هو الذي يشكل عيب من عيوب الإرادة ويكون سبب من أسباب بطلان المعاهدة.[1]

إن الغلط هو تصور غير صحيح لموقف معين يؤثر في قبول الدولة الارتضاء بالمعاهدة، وعند مراجعة المعاملات الدولية حول المعاهدات الدولية نجد أن تطبيقاتها نادرة لعيب الغلط وهذا لعدة أسباب من بينها إجراءات إبرام المعاهدات الدولية عن إجراءات إبرام العقود الدولية في القانون الخاص، لتطلب المعاهدة لمراحل إجرائية يقوم بها مجموعة الخبراء والفنيين مختصين في مجال إبرام المعاهدات الدولية هذا ما يؤدي لاستبعاد الغلط في المعاهدات الدولية عكس العقد التي يبرمه الأفراد فيما بينهم.[2]

ورغم ندرة حدوث هذا العيب في الممارسة الدولية لإبرام المعاهدات الدولية، فان اتفاقية فيينا تأخذ به كأحد عيوب الرضا التي تبطل المعاهدة .

ب)شروط الغلط:

تنص المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

1) "يجوز للدولة استناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال رضاها في الالتزام بالمعاهدة، إذا كان الغلط يتعلق بواقعة أو حالة ما توهمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وشكلت سببا جوهريا في رضا هذه الدولة"

2) "لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد ساهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن الظروف المحيطة تنبيه تلك الدولة إلى احتمال في الوقوع فيه"

---

[1].حسن عزية العبيدي، **تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 179.

[2].LOUIS DUBOS .**L'erreur en droit international public**. Annuaire Français de droit international.1963.p191. (article).

3) "إذا كان الغلط ينص على تحرير نص المعاهدة فقط، فلا يؤثر ذلك على صحتها."

يفهم من نص المادة أعلاه، أن هناك فرق بين الغلط كعيب من عيوب الرضا وبين الخطأ المادي، والذي يظهر عند تحرير نص المعاهدة كالأخطاء الواردة في كتابة الحروف الأرقام أو التسميات كما تتضمن أيضا تاريخ إبرام المعاهدة أو مكانها،[1] هذا ما تم استبعاده من المادة 48 سالفة الذكر، حيث تكمن تصحيح الخطأ المادي باتفاق الأطراف المتعاقدة حسب ما نصت عليه المادة 79 من نفس اتفاقية.[2]

إن الغلط هو العيب الذي يفسد الرضا وهو عيب من عيوب الإرادة ولتحقيقه يجب توفر الشروط التالية :

---

[1].محمد مجدوب، القانون الدولي العام،ص 532.

[2]. نصت المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على:1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول؛

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1،و2 . أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

1-أن يكون الغلط منصبا على الوقائع وليس على القانون، بمعنى أن يكون متعلقا بواقعة أو بموقف معين لأن الخطأ في القانون ليس عيب من عيوب الرضا لأنه " لا يعذر أحد لجهله القانون" وبذلك الخطأ المعيب للمعاهدة و الذي يوصلها للأبطال هو الخطأ في تصور الواقع وليس في فهم القانون، كاختلاف دولتين مثلا حول تحديد مكان الجزيرة أم ممر مائي أثناء التعاقد على ترسيم الحدود بينها وليس الخطأ في الاستناد الى قاعدة من قواعد القانون الدولي للحدود أو نظام الملاحة في المضايق والممرات البحرية مثلا وعليه ينبغي أن تكون الواقعة المؤدية للغلط مادية و ليست قانونية.[1]

2-أن تكون الواقعة المؤدية للغلط واقعة جوهرية في تكوين إرادة الدولة المتعاقدة والالتزام بالمعاهدة، ومعنى ذلك أن يكون الغلط المفسد لإرادة الدولة جسيما ومؤثرا بكيفية مباشرة على إرادتها.

3-ألا تساهم الدولة بسلوكها في الوقوع في الغلط لذلك يجب أن يكون تصرفها بحسن النية، وإلا فلا يمكنها التمسك بالغلط كسبب لإبطال المعاهدة أن كانت سببا في الوقوع فيه أو كان في مقدورها تفادي الوقوع فيه.[2]

ومما سبق يتضح لنا اختلاف الغلط عن الغش، حيث يعد الغلط تصورا خاطئا لمسألة تؤدي إلى القبول بالمعاهدة و ينبغي أن تكون هذه المسألة جوهرية لإبطال المعاهدة وعدم التزام بها.

أما الغش فهو عمل عمدي لا يشترط قدر كبير منه لإبطال المعاهدة عن كونه سببا في اثارة المسؤولية الدولية للطرف الصادر عنه، عكس الغلط الذي لا يستوجب قيام مسؤولية الدولة المتعاقد معها.

المطلب الثاني: مشروعية موضوع المعاهدة.

---

[1]. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ص533.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص250.

تعتبر المعاهدة صحيحة وتطرح لنا أثار قانونية إذا كان موضعها مشروعا في نظر القانون الدولي،[1] كما أكدت المادة53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لهذا ذات الصفة."

وبذلك نستنتج مما سبق أن كل معاهدة تعقد مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي " le jus cogens international" تعتبر باطلة بطلانا مطلقا منذ تاريخ إبرامها ولا يلتزم الأطراف بها، وكما قد تكون الاتفاقية صحيحة وقت إبرامها تم تظهر قاعدة جديدة آمرة مخالفة لها لم تكن أثناء إبرام الاتفاقية تصبح هذه الاتفاقية باطلة بطلان مطلق من تاريخ ظهور القاعدة الآمرة.

ومثال ذلك المعاهدات المبرمة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 المتعلقة بشن الحرب التي كانت حقا مطلقا للدول، لكن مع إقرار ميثاق الأمم المتحدة ثم حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وثم تقييد الدول في اللجوء إليها في حالات محددة فقط.

كما نصت المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فان أي معاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها".

وتعرف القاعدة الآمرة أنها تلك القواعد التي تنتج من مبادئ عامة يعتبرها المجتمع الدولي قواعد أساسية و ضرورية لاستقراره ودوام التعايش السلمي بين أفراده ومثال ذلك:

القواعد المحرمة لاستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث تعتبر هذه القواعد من المبادئ الأساسية للنظام الدولي العام.

---

[1]. محمد السعيد الدقاق، **سلطان الإرادة في ابرام المعاهدات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1977، ص37.

الفصل الثاني
تطبيق وأثار المعاهدات الدولية وتفسيرها

اذا استوفت المعاهدة الأوضاع والإجراءات الشكلية لانعقادها وتوفرت فيها شروط الموضوعية لصحتها، أصبحت نافذة وواجبة الاحترام في العلاقات القائمة بين الأطراف المتعاقدة، كما أن تطبيق أحكام المعاهدة لا يخلو من التعقيدات والصعوبات، بل هو عملية قانونية تنطوي على الكثير من الدقة والتي أدت لطرح الكثير من التساؤلان في مجال تطبيق قواعد المعاهدة وأحكامها وهذا من خلال تحديد المجال المكاني والزماني لتنفيذ المعاهدة والآثار المترتبة عنها في مواجهة المتعاقدين وغير المتعاقدين، كما يؤدي في بعض الحالات مشاكل تنفيذ المعاهدات لمشكلة التفسير والتي يجرى في حالة عدم وضوح نصوص المعاهدة باعتبارها مرحلة أولوية ولازمة لتطبيق أي معاهدة دولية.

ومن هنا فإننا بصدد تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في المبحث الأول التطبيق والآثار المترتبة عن المعاهدات الدولية، ونتناول في الثاني تفسير المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: تطبيق وأثار المعاهدات الدولية.

نتناول في هذا المبحث تطبيق المعاهدات الدولية في المطلب الأول والآثار المترتبة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطبيق المعاهدات الدولية.

les application des traites international

إن تطبيق المعاهدات الدولية أيا كان موضوعها ومضمونها أو نوعها فهي تطرح العديد من المشاكل والتي يمكن إرجاعها إلى تحديد نطاق السريان الزماني والمكاني للمعاهدة، ونطاق تطبيقها من حيث الأطراف ومكانتها أمام القاضي الوطني.

الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان والمكان .

حضت القواعد المتعلقة بسريان قواعد القانون الداخلي من حيث الزمان باهتمام الفقه الداخلي، ولكنها لم تحظ بقدر الاهتمام في الفقه الدولي هذا ما سوف نتناوله في إطار ما يعرف بمبدأ عدم رجعية المعاهدات والتطبيق المؤقت للمعاهدات.

أولا: **تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان.**

للحديث عن تطبيق المعاهدات نتناول مبدأ عدم الرجعية والتطبيق المؤقت للمعاهدات.

أ) مبدأ عدم رجعية المعاهدات.

ذكرت المادة 28[1] من اتفاقية قانون المعاهدات بتبنيها لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، والأصل منها أي أن العاهدة المبرمة لا تسري على وقائع تمت في الماضي والدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها إلا من تاريخ العمل بها أي تاريخ نفاذها، كما يجد هذا المبدأ مجا تطبيقه في القواعد التالية:

---

[1].تنص المادة 28 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أويثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص العاهدة لاتلزم طرفا فيها بشأم أي تصرف أوواقعة تمت أوأي مركز إنتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".

1-قواعد الاختصاص: طبقت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم رجعية المعاهدات في قضية AMBATIETOSوالتي قامت الحكومة اليونانية برفعها أمام المحكمة ضد بريطانيا لحماية المواطن اليوناني Ambatielos والذي أبرم عقود مع بريطانيا لشراء سفن في عامي 1922-1923 ثم نجم عن هذه العقود أضرار فادحة، وقد استندت الحكومة اليونانية في تبرير للاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بالرجوع للمعاهدة المبرمة بينهم عام 1926 معاهدة التجارة والملاحة[1].

وبعدها قررت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى على أساس أن الاختصاص إجباري لكن لا يوجد اتفاق الأطراف صراحة أو ضمنيا على تطبيق المعاهدة على الوقائع السابقة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ إلا أنه يجوز خلاف المبدأ في حالة وجود نص يقضي بذلك.

2-قواعد موضوعية: يطرح تساءل بشأن النهج الذي يجب على القاضي أو المحاكم الدولية إتباعه في تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع المطروح أمامها في حالة تعاقب أكثر من قاعدة اتفاقية بين أطرافه؟.

عند عرض نزاع على القضاء الدولي يأخذ بأحكام الاتفاق الذي كان قائما وقت النزاع وعدم الأخذ بقواعد قانونية لاحقة على النزاع ومثال ذلك(Max Huber)

وفي قراره التحكيمي في قضية جزيرة الماس ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا حيث جاء فيه (ينبغي على القاضي أن يعتد بالقانون الذي كان قائما وقت حدوث الوقائع محل النزاع، لترتيب الآثار القانونية عليها، حتى ولو تعاقبت على مثل هذا الوقائع قواعد قانونية أخرى"[2].

ب)التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

---

[1].وليد عران، المرجع السابق، ص 119.
[2]. علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 61.

تصبح المعاهدة الدولية سارية المفعول بمجرد التوقيع أو التصديق عليها، قد يكون الأطراف بحاجة لوقت لتطبيقها للنظر في مدى ملاءمتها لمصالحهم هذا ما يسمى بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية فيينا 1969:

"1- تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقت لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية:

أ) إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب) إذا اتفقت الدولة المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت للمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيها بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفا في هذه المعاهدة".

بحيث يتم تأجيل المصادقة النهائية على المعاهدة إلى وقت لاحق عن دخولها حيز التنفيذ المؤقت، وذلك بأن تتضمن ذلك صراحة أو أن يتم ذلك بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف[1]، وإذا ثبت أن المعاهدة تحقق مبتغاها يصادق عليها وتصبح نافذة وملزمة وإذا ثبت العكس لم يتم الأخذ بها لاعتبارها كأنها لم تكن على شرط عدم الإضرار بالدول غير الأطراف في المعاهدة.

ثانيا: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث المكان.

أشارت المادة 29 من اتفاقية فيينا بالقول: " أن المعاهدة تلزم كل طرف فيها عبر إقليمه بالكامل ما لم ينصرف قصد أطرافها إلى غير ذلك صراحة أو ضمنا".

نفهم من نص المادة أن سريان المعاهدة يكون على النطاق الإقليمي شامل لكل إقليم الدولة العضو في المعاهدة لكن هذه ليست قاعدة ثابتة، فقد يقتصر سريان المعاهدة على منطقة

[1]. جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 130.

معينة خاصة في المعاهدة التي تنشأ نظاما خاصا لمرور الأشخاص والأموال في المناطق الحدودية.[1]

وفضلا على ذلك، هناك معاهدات تستبعد سريان المعاهدة على مستعمراتها ومثال ذلك المعاهدة المنشئة لحلف الناتو(حلف شمال الأطلسي) التي قررت فيه فرنسا قصر أحكام المعاهدة على الأقسام الفرنسية فقط دون امتدادها إلى مستعمراتها.

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص ومن طرف القاضي الوطني.

نتناول تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص ثم تطبيق المعاهدات من طرف القاضي الوطني.

أولا: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص.

كقاعدة عامة هو أن المعاهدة الدولية لا تنطبق إلا بين أطرافها ولا ترتب أثار إلا في مواجهتهم سواء كانت هذه الآثار حقوقا أم التزامات، وهذه القاعدة تسمى بنسبة أثار المعاهدات، وقد عبرت عن هذا المبدأ صراحة محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها(أن المعاهدة لا تعد قانونا إلا بين الدول التي عقدتها)، ونصت عليه أيضا المادة 34 من اتفاقية فيينا 1969 إذ تقرر (لا تنشئ المعاهدة التزاما على الغير أو حقا له بغير رضاه).

يفهم من نص المادة أن المعاهدة تنتج أثار لأطرافها دون غيرها بحيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم بالتزامات إلا برضاهم، حيث نصت المادة 26مايلي: " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة الأطراف وعليهم تنفيذها بحسن النية، وانطلاقا من نص المادة يجب على الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن النية وعدم الاحتجاج بعدم تطبيقها بحجة القانون الوطني الذي قد يخول دون ذلك.

---

[1]. علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 59.

حيث كان الرأي السائد يقول أن قواعد القانون الدولي لا تخلق كمبدأ عام للحقوق والالتزامات إلا في العلاقة فيما بين الدول وأنها لا تترتب أثار مباشرة في النطاق القانوني الداخلي عندما كان الشخص الوحيد في القانون الدولي .

كما يقوم مبدأ نسبية المعاهدات على المبادئ التالية[1]:

-1-مبدأ سلطان الإرادة: يعني أن الأشخاص الدوليون ليس لهم صلة بإنشاء أو تنفيذ المعاهدة ولا يمكن أن يرتبطوا بها أو يتأثروا بها، ومصدر هذا المبدأ هو قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين".

-2-مبدأ التراضي في القانون الداخلي أو الدولي: فإن المعاهدات أو العقود لا تلزم إلا أصحابها.

-3-مبدأ المساواة في السيادة والاستقلال بين الدول: هو مبدأ في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وأشار ميثاق الأمم المتحدة، إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 إلى المبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول التي نصت على أن جميع الدول متساوية في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية.

ثانيا: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني.

إذا استكملت واستوفت المعاهدات الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة كل الأطراف، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها وبنفس المستوى الذي يليزم فيه بتطبيق أحكام القانون الدولي وبالتالي يجب على القاضي تطبيق أحكام تلك المعاهدة بأثر فوري مثل القانون الدولي وليس بأثر رجعي.

وتطبيق القاضي للمعاهدة قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية، وإذا كان هناك تعارض يجب على القاضي أن يفض النزاع[2].

---

[1]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص 107.
[2]. جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 146.

أ) الرقابة على توفر شروط المعاهدة.

وهي الرقابة التي يمارسها القاضي الوطني لمراعاة مدى توفر شروط في المعاهدة المبرمة المطابقة لما هومنصوص عليه في الدستور

1- الشروط الشكلية:

وهي التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون للمعاهدة قوة القانون الذي تم التصديق عليها ونشرها، لان التصديق لا يعتبر تعبير عن لإرادة الدولة لإلزام بالمعاهدة فقط، وإنما هوشرط للعمل بها كقانون داخلي طبقا لأحكام الدستور.

2- الشروط الموضوعية:

وهي تشمل صلب المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع الدستور، وأهمية هذا الشرط تكمن في معرفة مكانة المعاهدة مقارنة مع الدستور، هل هي أدنى أو أعلى منه مرتبة وهذا يختلف من دولة لأخرى(حسب ما ينص عليه الدستور).

ب) مبدأ سمو المعاهدات الدولية.

إن المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي بحيث يتعين على جميع سلطات الدولة أن تطبق المعاهدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبدأ الذي تتبناه الدولة وحدة القانون أم ثنائية القانون.

إن نطاق العمل بمبدأ سمو المعاهدات على الدستور ضيق ومن الدساتير التي اعتمدت عليه الدستور الهولندي 1922م والمعدل في 1953م وفي 1956 ومن القضايا التي أخذت بهذا المبدأ في قضية مونتيجو.

قضية مونتيجو1875/07/26 كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا والتي تتلخص وقائعها في أن ثوار كولومبيين استولوا على باخرة أمريكية وحجزوها، ما أدى بالـ و.م.أ مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحجز، لكن احتجت كولومبيا بتطبيق دستورها، فصدر

الحكم مؤيدا لفكرة سمو المعاهدات على الدستور وأن قوانين الجمهورية يجب أن تتماشى مع المعاهدة، وتطبيق هذه الأخيرة يتطلب من الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لذلك[1].

وهناك من يعتبر المعاهدات الدولية في مكانة القانون العادي أي يأخذ نفس المراحل التي يمر بها القانون، وكل نظام كيف يتعامل مع المعاهدات الدولية اللاحقة للقوانين الداخلية، ففي نظام وحدة القانون لا تعتبر المعاهدة أسمة من القانون الداخلي لاكتسابهم نفس المكانة ولما كانت لاحقة وجب تطبيقها، أما في نظام ثنائية القانون تسمو المعاهدات الدولية على القوانين لا داخلية العادية، ولا يمكن لها أن تتعارض مع الدستور بحيث تحتل المعاهدة مكانة وسطية بين الدستور والقوانين العادية وهذا وفق لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

وهذا ما يقودنا إلى التعرض لمسألتين:

-1- التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة:

لا توجد صعوبة تذكر لتسوية النزاع الذي يقع بين أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية اللاحقة، فإذا كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة وتتضمن المعاهدة الدولية لأحكام عامة فإن سريان القانون الداخلي الخاص يستمر، وتطبيق أحكام المعادة اللاحقة فيما يتجاوز النطاق الخاص للقانون السابق.

وإذا كانت أحكام المعادة خاصة وأحكام التشريع عامة فإنه يستمر تطبيق القانون السابق العام باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة الخاصة.[2]

يفهم من هذا أنه يجب أن يكون أحكام الاتفاقية اللاحقة والتشريع السابق لكليهما عامة أو خاصة.

---

[1]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 149.

[2].شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي2007، ص 99.

هذا لا يعني أن تطبيق أحكام الاتفاقية اللاحقة تلغي التشريع السابق بل يستبعد تطبيقه في مجال المعاهدة بينما يستمر تطبيقه خارج مجال تطبيق المعاهدة على أساس " الخاص يقيد العام".

-2- التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق:

إن كانت المعاهدة تتضمن أحكاما عامة، ونص القانون على أحكام خاصة فإن المعاهدة تستمر في السريان حتى بعد صدور القانون اللاحق، الذي يعتبر إستثناء من أحكام العامة للمعاهدة.

وإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما خاصة، والقانون تضمن أحكام عامة، تبقى المعاهدة سارية، أما في حالة التعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق تكمن في القيمة والمكانة أي القوة التي يتمتع بها كل منهما، ففي حالة ما إذا كانت المعاهدة الدولي أعلى هرم القانون الداخلي فيبقى ساري التنفيذ رغم تعارضه مع القانون الداخلي [1].

لقد تم تطبيق مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية في العديد من القضايا ومثال ذلك: قضية المصايد النرويجية لسنة1951[2] التي ثار النزاع بين النرويج وبريطانيا حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية حيث قضت بأنه لا يمكن للدولة أن تتمسك بقانونها الداخلي من أجل تبرير إخلالها لقواعد القانون الدولي، ومن تم درئها لمسؤوليتها الدولية.

يفهم مما سبق أن مكانة المعاهدات الدولية المصادق عليها في الأنظمة القانونية تختلف من نظام لأخر، فهناك من تأخذ بالازدواج القانون أي تعتبر المعاهدة قانونا أسمى من القوانين، وهو الأمر ذاته بالنسبة للنظام القانوني الجزائري الذي يجعل المعاهدة تسمو على القوانين بنص المادة132 من الدستور، وهناك أنظمة تأخذ بوحدة القانون أي تعتبر المعاهدة قانونا في

---

[1]. نفس المرجع، ص 100.
[2]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص 151.

مرتبة القوانين الداخلية وهو الأمر بالنسبة لمصر تشترط إدماج الاتفاقية في قوانينها الداخلية وتكون لها قوة القانون حسب المادة 151 من الدستور المصري[1].

ج): مكانة المعاهدات الدولية في النظام التشريعي الجزائري.

في الدستور الجزائري لعام 1963 لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات ولم يضع أحكاما تتعلق بالتعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية على خلاف الأمر 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الذي أكد سمو المعاهدات على القانون الدولي.

أما دستور 1967 أعطى للمعاهدات الدولية نفس المكانة والقيمة التي يتمتع بها القانون العادي حسب المادة 159 من الدستور 1976 والتي تنص على:" المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون" وعلى الرغم من ذلك وقع تعارض مع قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70 الذي كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية المادة 37 أي تحتل نفس المرتبة مع القانون العادي بعد الدستور.

كما أن هناك تعارض مع المادة 21 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والتي تنص على:" لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر".

أما بالنسبة لدستور 1996/1989 نصت مادتيهما 123 على:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" هذا يعني أن المشرع الجزائري كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي".

ومن تطبيقات هذا المبدأ القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/22 تحت رقم 167921[2]بشأن القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات والذي

---

[1]. شرون حسينة، المرجع السابق، ص 100.
[2]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 154.

جاء فيه:" من الثابت قانونا أن مصادرة السيارة التي استعملت كوسيلة نقل المخدرات واجبة بحك القانون".

المطلب الثاني: أثار المعاهدات الدولية. (les effets des traités internationales)

عند إبرام المعاهدة الدولية وتصبح قابلة للتنفيذ و ملزمة على أطرافها فإنها تنتج أثار وهذه هي القاعدة العامة المستقر عليها في القانون الدولي المعاهدة لا ترتب أثارها إلا في مواجهة أطرافها ولكن في بعض الحالات قد تنصرف أثار المعاهدة إلى أشخاص غير أطرافها أو للأفراد وهذا ما سوف نتناوله من خلال ثلاث مطالب والمتمثلة في انطباق المعاهدات للأطراف فيها وغير أطراف فيها وكذلك على الأفراد

الفرع الأول: أثار تطبيق المعاهدات الدولية للأطراف المتعاقدة والغير.

نتناول في جزئية أولى أثار تطبيق المعاهدات الدولية على الدول الأطراف في المعاهدة ثم أثارها عل الغير خارج المعاهدة.

أولا: أثار تطبيق المعاهدات الدولية للأطراف المتعاقدة. (les effets des traités par les parties)

عندما تصبح المعاهدة نافذة وملزمة للمتعاقدين قد تنشأ لهم حقوقا وترتب عليهم التزامات كما قد تنشأ قواعد قانونية عامة لاعتبار الأشخاص المتعاقدين من أشخاص القانون الدولي، بمعنى أن الدولة التي اكتسبت حقا بمقتضى معاهدة ما تمارس هذا الحق في مواجهة الدولة التي تراضت معها على الاعتراف لها به، كما أن الدولة التي التزمت بالتزام معين بمقتضى معاهدة ما أنها تلتزم بالوفاء به في مواجهة الدولة التي تراضت معها على ذلك وهذا ما يعبر عنه بمبدأ نسبية المعاهدات ويشار في هذا الصدد الحديث إلى المبدأ الروماني res/inter/alios/acta والذي يعني أثار العمل القانوني ينحصر في الأشخاص الذين قاموا بإبرامه، فتنفع أو تضر غيره وتلك نتيجة تتفق تماما مع منطق الوضعية التقليدية التي نظرت

إلى القانون الدولي بوصفه نتاجا لإرادات الدول، كما تستجيب لاعتبارات مبدأ سيادة الدولة، التي تفترض عدم جواز إلزام الدولة أو ترتيب حق معين لها رغما عنها.[1]

وقد جاءت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لتقرر ان " كل –معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن النية "

ويفهم من نص المادة أعلاه أن على الدولة احترام العهد الذي قطعته وتنفذ التزاماتها التي ارتبطت بها وليس لها أي أن تمتنع عن تنفيذ المعاهدة ارتبطت بها بحجة تأثير ظروف ما أو كانت تحت إكراه. كما لا يحق لأحد الأطراف أن يحتج لعدم تطبيقها لتعارضها مع القانون الداخلي وهذا ما أكدته المادة 27 من نفس المعاهدة (لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46).و لكن في حالة سكوت القانون الداخلي عن توضيح الإجراءات الداخلية التي اتخذها لكي تصير المعاهدة ملزمة للسلطات الداخلية، فهل تصبح المعاهدة نافذة وملزمة للسلطات الداخلية ويصير لها قوة القانون الداخلي لمجرد إبرامها والتصديق عليها؟

انقسم فقهاء القانون الدولي في هذا الإشكال لفريقين[2]: فقد ذهب الرأي الأول بالقول بأن المعاهدة بمجرد استيفائها للإجراءات الشكلية والموضوعية واستكمالها لأوضاع الدستورية فإنها نافذة وملزمة على السلطات الداخلية للدولة وأي امتناع يسبب لها مسؤولية وجزاء دولي.

كما ذهب الرأي الثاني إلى اشتراط صدور معادة في شكل تشريع داخلي حتى تصبح ملزمة للسلطات الداخلية في الدولة بغض النظر عن التصديق عليها وهذا ما يأخذ به القضاء الألمان أن الأخذ بمبدأ ثنائية القانون الدولي والداخلي.

ثانيا: انطباق المعاهدات لغير الأطراف فيها. **(les effets des traites pour les non-parties)**

---

[1] وليد عمرن، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)**، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2014/2013، ص 122.

[2] جمال محي الدين، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر،2009، ص ص 142-143.

إذا كانت القاعدة العامة هي نسبية اثر المعاهدات الدولية بمعنى أنها ترتب لنا حقوقا وواجبات إلا بين أطرافها و عدم التزام الغير بما جاء فيها من أحكام. ولقد خصصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969 المواد من 34 إلى 38 لذكر مدى انطباق المعاهدات الدولية لمواجهة الغير فقررت المادة 34 انه (لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقا لدول الغير دون موافقتها).

ومن هنا سوف نتطرق للتساؤل التالي: ما أثار المعاهدات الناتجة عن دول الغير؟

1) المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير برضاها.

هذا النوع من المعاهدات يتخذ أشكالا متعددة في العمل الدولي، فقد تتضمن المعاهدة النص صراحة على التزام معين بالنسبة لدولة غير طرق في المعاهدة شرط قبول الدولة الغير بهذا الالتزام صراحة وبشكل خطي حسب ما نصت عليه المادة 35 كما يلي (ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام و قبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة.)

وهو وجوب التعبير الكتابي الصريح عن قبول الدولة المعنية بالإلزام الناشئ في شكل اتفاق بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفا فيها والأطراف الآخرون، مع حظر كل تغيير أو إلغاء في الالتزامات دون رضاء كل من الدول الأطراف والدولة الغير[1] مثلما جاء في المادة 1/37 من اتفاقية فيينا (عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.)

أ) المعاهدات التي تضع نظاما قانونيا:

وهي تلك المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية أو أوضاعا دولية دائمة لصالح المجتمع الدولي بوجه عام وذلك مثل: معاهدة فيينا 20مارس 1815 والتي قررت وضع سويسرا في حالة حياد

[1] عبد العزيز قادري، **الأداة في القانون الدولي العام** ، دار هومه، ص 275.

دائم ونفس الشيء بالنسبة لبلجيكا التي وضعت في حالة حياد بموجب معاهدة لندن في 15 نوفمبر 1831، وهي معاهدة احتوت على تعهد الدول الخمس الكبرى أنداك (بريطانيا وفرنسا وروسيا والنمسا وبروسيا) بضمان حياد بلجيكا إلى أن خرقت ألمانيا حيادها في الحرب العالمية الأولى، وبعدها طالبت بلجيكا بعد نهاية الحرب بخروجها من حالة الحياد واستجابت لطلبها بنص في معاهدات الصلح سنة 1919.[1]

وهناك أيضا العديد من المعاهدات كمعاهدة القطب الجنوبي 1959 ومعاهدة مانهايم1868 واتفاقيات القسطنطينية 1888.

كل هذه المعاهدات تنصرف أثارها للغير باعتبارها تتفق والصالح العام للمجتمع الدولي حسب المادة 37 من اتفاقية فيينا ومن هذه المعاهدات تلك التي تنظم الأمن والسلم الدوليين ومثال ذلك عهد عصبة الأمم في مادتها 17 فقرة03 نصت على جواز تطبيق النصوص الجزائية المنصوص عليها في المادة 16 على غير أعضاء العصبة متى لجأت للحرب.

ب) المعاهدات التي تقنن لقواعد دولية عامة:

هي تلك المعاهدات التي تنطوي على تدوين قواعد دولية عرفية كانت قاعدة عرفية معترف بها من أعضاء المجتمع الدولي بشرط أن لا تنطوي المعاهدة في تعديل مضمون القاعدة العرفية بالإضافة أو الانتقاص منها و منها تعتبر المعاهدة الدولية باعتبارها مقننة للعرف دولي سابق إقرارها أو كاشفة عنه قاعدة دولية عرفية ملزمة لكافة الدول سواء كانت أطراف أو لم تكن طرف في المعاهدة الدولية [2].

ومثال عن هذه الحالة ميثاق بريان كيلوغ[3] الذي يمتد محتواه للغير وإن لم يشارك في وضعه حيث يمنع استخدام التهديد بالقوة للحفاظ على الاستقلال السياسي للدول الأخرى، ذلك أن مثل هذا المحتوى قد تشكل عبر التطور التاريخي للعلاقات الدولية و خارج نطاق اتفاق بعينه

---

[1]. المرجع نفسه، ص 276.

[2]. جمال محي الدين، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص156.

[3].ميثاق بريان كيلوغ Briand–Kellog: هو اتفاق دولي يقضي بتحريم الحرب و حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وقع عليه في27 أوت 1928 بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

يفرض نفسه على كافة الدول في علاقاتها المتبادلة، بغض النظر عن الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، فمثل هذه المعاهدات لا تكشف و لا تكرس لقانون موجود.[1]

2) المعاهدات التي تنشئ حقوقا للغير.

في هذا النوع من المعاهدات إما أن تقرر حقوقا للغير بصورة تلقائية كالاتفاقيات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية أو تلك المتعلقة بحفظ الأمن الدوليين، أو تقرر حقوقا للغير وذلك بموجب نص صريح في المعاهدة كالاشتراط لمصلحة الغير أو حكم الدولة الأكثر رعاية.

أ) الاشتراط لمصلحة الغير (Stipulation pour autrui)

الاشتراط لمصلحة الغير عبارة عن عمل قانوني بواسطته تشترط دولة على دولة أخرى بموجب اتفاقية لاكتساب حق أو منفعة أو ميزة إلى دولة ثالثة لم تشارك في الاتفاقية وهي الدولة المستفيدة.

كما وتعتبر وسيلة لمد أثار الاتفاقيات إلى دول لم تشارك فيها وأن هذا الامتداد يقتصر على الآثار النافعة أي تلقي الحقوق أو المزايا دون أن تتحمل الالتزامات الواردة فيها.

والواقع أن الاشتراط في هذا النظام القانوني يمثل عرضا من جانب الأطراف الاتفاقية إلى الدولة الغير أي الدولة المستفيدة، وأن هذه الدولة ليس لها أن تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها، وإنما عليها أن تتملك أو تتنازل عن الحقوق المشترطة لصالحها، و ذلك لأن هذا الحق أو المنفعة ثابت لها بموجب الاشتراط الأصلي في الاتفاقية.

والدولة المستفيدة قد يتم تحديدها في نص الاشتراط، وخير مثال على ذلك معاهدة فيينا لعام 1815م ة التي رتبت حقوقا لصالح سويسرا على المناطق الحرة، وقد يكون المستفيد منها جميع الدول كما حصل ذلك في معاهدة الصلح فرساي لعام 1919، إذ نصت على اعتبار قناة كييل[2](kiel) مفتوحة لجميع الدول التي ستكون في خالة سلام مع ألمانيا.

---

[1]. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 279.

[2].قناة كييل بالألمانية Nord–Ostsee–Kanal قناة يبلغ طولها 98 كلم تربط بين بحر الشمال وبحر البلطيق بني عام 1887 قناة كييل، يوم 2017/02/02 على 10و32د/http//ar.wikipedia.org/wiki .

ولقد نصت المادة 36[1] من اتفاقية فيينا أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بالنص على إمكانية الاشتراط لمصلحة الغير في معاهدة ليست طرف فيها، والملاحظ أن الاستفادة من هذا الشرط ليس ضروريا ذكر اسم الدولة أو الدول ومنها الدول التي تنشأ مستقبلا، كما أنه ليس شرطا أن يبدي رضاه أو قبوله، ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة في مادته 32 حيث تنمح لأي دولة ليست عضو في المنظمة ولكنها طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن تستدعي للمشاركة في المناقشة الخاصة بالنزاع. [2]

وفي حالة رغبة الدول بتعديل أو إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا قصد به أن لا يتحصل عليه أي إلغاء أو تفسير فلا بد من أخد موافقة الدولة التي كان الاشتراط مرتبا الحق لمصلحتها و هو ما أشارت إليه المادة 37 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا (عندما ينشأ حق الدولة الغير وفق المادة 36 لا يجوز إلغاءه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلا للإلغاء أو خاضعا للتعديل إلا برضا الدولة الغير.)

ب) شرط الدولة الأكثر رعاية (la clause de la nation la plus favorise)

هو شرط خاص جرى العمل الدولي على إدراجه في معظم المعاهدات و بواسطته تعد الدولة لدولة ثانية أن تمنحها المزايا التي أعطتها في الماضي أو ستعطيها في المستقبل بواسطة اتفاقيات إلى دول أخرى.

كذلك هو اتفاق بين دولتين تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في اتفاقية أخرى تتعلق بذات الموضوع.

يكون شرط استعمال الدولة الأكثر رعاية غالبا في الاتفاقات ذات الصفة الاقتصادية وفي الاتفاقات لإقامة الأجانب التي يتم فيها مركز وحقوق رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين لدى

---

[1].تنص المادة 36 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على: " ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة أذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك."

[2]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص93.

الأخرى،[1] بمعنى أن هذا الشرط هو ليس اشتراطا لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفا في اتفاقية بل هو تطبيق معلق على شرط قوامه عقد الاتفاقيات لاحقة تكفل للغير رعاية أفضل من الرعاية المتفق عليها في الاتفاقية الأولى ومثال ذلك:

الاتفاقية المنشئة لشركة النفط الأنجلو – إيرانية حيث تشترط فيها تمتع إنكلترا بامتيازات نفطية أفضل في أية اتفاقية أخرى تبرمها إيران تتعلق بامتيازات نفطية لذلك تمتعت بريطانيا فقط بالحقوق الناشئة عن الاتفاقية الثنائية ما بين إيران والدنمارك رغم أنها لم تكن طرفا فيها.

وقد قررت لجنة القانون الدولي مشروعا بشأن أحكام شرط الدولة الأكثر رعاية تتألف من 30 مادة، وجاء في نص المادة 4 من هذا المشروع بأن شرط الدولة الأكثر رعاية يعتبر نصا تعاهديا تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة أكثر رعاية في مجال علاقات متفق عليها.

وعطفا عما سبق فإن الاتفاقيات الدولية الشارعة فإنها تضع أحكاما عامة للسير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية ذات التزامات متماثلة لجميع أطراف ومن أهم الاتفاقيات الشارعة: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حول القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وبالرجوع لنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2]نجد أن القيود الواردة من المادة 34 إلى 37 التي تحد سلطان امتداد أثر الاتفاقية المبرمة إذا ما اصطدمت مع قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، إلا أنها ينعدم أثرها عند التعارض تنفيذا لحكم المنصوص عليه في المادة 38 فتجاوز حدود الالتزامات بين أطراف الاتفاقية إلى غيرهم لطبيعة هذه الاتفاقية وأثرها على الأمن والسلم الدوليين.

يقول الدكتور محمد بوسلطان رغم أن هذه المعاهدات لا تلزم أصلا إلا أطرافها إلا أنها قد تتعدى ذلك في ظروف وبشروط معينة فقد تلزم الغير إذا:

---

[1]. رغوم كمال، **مصادر القانون الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص156.

[2]. تنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على: "ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة"

-1- تحولت أحكامها إلى أعراف عالمية مثل قواعد تحريم استعمال القوة الواردة في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

-2- إذا كانت هذه المعاهدات قد أقدمت على تقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية، ولكن يجب الإشارة إلى أن المصدر المباشر للالتزام بالنسبة الغير في هاتين الحالتين ليست المعاهدة في حد ذاتها بل ذلك الأحكام العامة السابقة لها أو اللاحقة،[1] لكن هناك وضعية حديثة في معاهدة قانون البحار التي تتحدث عن التزام " الدول" وليس دول الأطراف في بعض نصوصها.

يفهم من هذا أن لها طبيعة خاصة لعالميتها وكون بعض مواضيعها تهم جميع الأمم المعمورة كالملاحة والإرث المشترك، فإن المجتمع الدولي بتجانس بعض أنظمته الاقتصادية والتقنية قد يفتح الباب أمام الكثير من المعاهدات من هذا النوع في المجالات التقنية والمالية وتشريعات العمل، ومجال الفضاء وكذا في مجال حقوق الإنسان حيث تكثر القواعد الآمرة.

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية على الأفراد

les effets des traites international sur les individus

هناك معاهدات ترتب حقوقا أو التزامات على الأفراد الطبيعيين مباشرة كالمعاهدات التي تحرم القرصنة، أو المعاهدات التي تتعلق بأفعال معينة كأسر الأفراد في الحرب والمعاهدات التي تمنحهم حق اللجوء إلى المحاكم الدولية.[2]

وهذا النوع من المعاهدات ثار جدل في الفقه حول ما إذا كانت أثاره تتولد مباشرة في مواجهة الأفراد أم يكون تطبيقها من خلال دولهم الأطراف في المعاهدة حيث تلتزم الدولة بتحريم القرصنة و جرائم الحرب و منح الأفراد حق التقاضي أمام المحاكم الدولية.

رغم الشخصية القانونية المقيدة الممنوحة للفرد كونه شخص من أشخاص القانون الدولي إلا أنه بعض المعاهدات الموجه إليه تنتج أثار مباشرة له ودليل ذلك محاكمات نورنبورغ الذي كان أثرها مباشر على الأفراد، أما لجنة القانون الدولي في مشروعها عن قانون المعاهدات فقد

[1]. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص 321 320.

[2]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص ص 93 94.

تجتنب الخوض في هذا البحث معتبرة أنه (يذهب إلى ما وراء نطاق قانون المعاهدات) كذلك تجنبه مؤتمر فيينا لعام 1969 رغم إثارته رسميا لنفس السبب.[1]

[2]المبحث الثاني : تفسير المعاهدات الدولية l'interprétation en droit international

قد يشوب المعاهدات الدولية صعوبات وغموض التي تؤدي إلى صراعات تطرأ عند تطبيق وتنفيذ المعاهدة فتأتي عملية التفسير كآلية ملازمة لمبد " لا تطبيق بدون تفسير "إذ أن تفسير المعاهدات الدولية كثيرا ما تتنازعه أطراف المعاهدة للوقوف على الغموض الموجود في الاتفاقية أو وجود صعوبة في فهم المعاني الذي يؤدي لصعوبة تحديد الالتزامات القانونية الناتجة عن المعاهدة، ومن هنا نتطرق إلى التساؤل التالي : إلى أي مدى تخضع عملية تفسير المعاهدات الدولية ؟ وهذا ما سوف نجيب عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهة المختصة به.

تحتل عملية تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي مكانة هامة، وبارزة وذلك لما لها من دور فعال في تطبيق القانون الدولي، مجسدة في تفسير اتفاقيات ومعاهدات بغض النظر عن نوعها المبرمة بين الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية لإزالة الغموض عنها وفرض حسن تطبيقها تفاديا للنزاعات الدولية، وبناءا على هذا ارتأيت تقسيم المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول:

الفرع الأول : مفهوم تفسير المعاهدات الدولية.

نتناول في هذا الفرع أربعة عناصر هي: تعريف تفسير المعاهدات الدولية وأسباب ضرورة تفسير المعاهدات الدولية والهدف من تفسير المعاهدات الدولية وأنواع تفسير المعاهدات الدولية.

أولا: **تعريف تفسير المعاهدات الدولية.**

---

[1]. محمد عزيز شكري، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، الطبعة 8، 2001، ص451.

[2]

يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن التفسير هو عملية ذهنية أو عقلية يقوم بها المفسر (اعتمادا على قواعد وأدوات معينة) دفها تحديد معنى النصوص وتوضيح النقاط المشوشة والغامضة وإظهار مداها ونطاقها للقيام بتطبيقها على الوقائع والأفعال.[1]

فعرف الدكتور محمد شكري على أن "تفسير المعاهدة هو تحديد معنى النصوص التي جاءت بها ونطاقها تحديدا دقيقا، والتفسير عملية هامة لأن المعاهدات تحتوي أحيانا على نصوص غامضة أو متناقضة.[2]" وعبر الدكتور سهيل حسين الفتلاوي والدكتور غالب عواد حوامدة بأنه "عملية ذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها، أو مدى استجابة القاعدة للوقائع والأحداث ويتطلب من المفسر المهارة والتجربة بعلم القانون، والتعرف على روح المعاهدة بصورة موضوعية بعيدة عن المبالغة. [3]

ثانيا: أسباب ضرورة تفسير المعاهدات الدولية.

– 1 – النصوص المبهمة: هناك حالات التي يتعمد فيها أطراف المعاهدة إلى عدم الوضوح عند صياغة ما تم الاتفاق علية فيما بينهم، وذلك بهدف وضع غموض في المعاني الذي تؤدي لعدم الوضوح في النص للأطراف والاستدعاء لتفسيرها، وكذلك قد يعجزون عن التوصل إلى موقف مشترك مرتبط بالمعاهدة، تاركين للمستقبل التكفل بحلها واللجوء لإماطة اللثام عن غموض النص فيما اتفق عليه، أو سدّ النقص فيما لم يتفق عليه.[4]

– 2 – الرجوع لموضوع المعاهدة: الهدف من إبرام المعاهدات الدولي تحقيق هدف مشترك للأطراف المتعاقدة والحفاظ على هدف وموضوع المعاهدة عند التطبيق أمر متفق عليه مرتبط

---

1. بغداد حنيش، **تفسير المعاهدات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، 2015 2014 ، ص37 .

[2] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 452 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 123.

[4] بغداد حنيش، المرجع السابق، ص ص47 – 46 .

بأحد مبادئ التعاقد وهو مبدأ حسن النية كما نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، [1] فإذا كان غموض في تنفيذ هدف المعاهدة فلا بد من التفسير إلى غاية الوصول إلى الغاية التي تهدف إليها المعاهدة، والهدف من التفسير في هذه الحالة تحديد حقيقة الغاية والهدف من وضع النص وليس الكشف على ما وراء إرادة و نية الأطراف.

– 3 – اختلاف الظروف المتعلقة بنشأة المعاهدة: يتعلق الأمر بأوضاع وظروف نشأة المعاهدة، حتى لو كانت المعاهدة واضحة ويعتبر التفسير في هذه الحالة وسيلة قانونية للتوصل لاتفاق ودي باعتبار أن المنتصر في الحرب أو المهيمن حتما سيفرض شروطه أثناء إبرام المعاهدات مع الأطراف الضعيفة الأخرى، فإذا تغيرت الظروف وموازين القوى بدت تلك المعاهدات إجحافا في حقه ووجب تعديلها،[2] ومثال

ذلك : حكم اتفاق توزيع مياه نهر النيل بين مصر والدول الإفريقية الأخرى المشتركة فيه.

ثالثا: الهدف من تفسير المعاهدات الدولية.

الهدف من التفسير هو ضرورة الوصول لمقاصد المتعاقدين أو صعوبة الوصول إليه.

– 1 – ضرورة الوصول إلى مقاصد المتعاقدين:

إن الغاية من التفسير في أطار القانون الدولي هو تبيان المقاصد التي تبناها المتعاقدون حيث يؤكد دي فاتيل) Devattel (على ضرورة أن يشمل مقاصد المتعاقدين كون عملية التفسير تبحث عن أطراف الاتفاق الدولي، وقد أكد القاضي فيتز موريس) Vitz maurice (أن الهدف من تفسير الاتفاقيات هو الوصول لصياغة رؤية مشتركة لمقاصد المتعاقدين والتي أصبحت قاعدة قانونية مقبولة في جميع الأنظمة القانونية. [3]

---

[1] تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات": 1969 كل معاهدة نافذة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية "حيث أصبح مبدأ حسن النية جزء لا يتجزأ من قاعدة احترام التعهدات و يجب مراعاتها في كافة الالتزامات المرتبطة بالمعاهدات بما في ذلك المفاوضات وصياغة المعاهدة ثم تنفيذها.

[2] بغداد حنيش، المرجع السابق، ص47.

[3] نفس المرجع ، ص 50.

حيث يكشف عن مقاصد أطراف المتعاقدة من خلال عبارات المعاهدة وفي مضمونها وإن لم يفلح ينتقل لنية الأطراف من خلال روح المعاهدة وإن وجد تعدد في المعاني تكون الأفضلية للمعنى الذي يفيد الطرف من وضع الشرط في المعاهدة لمصلحته مع الاستعانة بإجراء المفاوضات التي سبق الإبرام للكشف عن مقاصد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.

-2- صعوبة الوصول لمقاصد المشتركة للمتعاقدين:

أشار القاضي لوترباخت) H.Lauterpacht (للعديد من الإعجازات التي تصعب لنا معرفة مقاصد الأطراف المتعاقدة كأن لا تكون للأطراف مقاصد مشتركة رغم استعمالهم نفس الألفاظ باعتبار أن اللفظ نفسه لا يعني القصد نفسه لدى الطرف الأخر، أو أن الأطراف المتعاقدة هم من شاب نص المعاهدة بالغموض وعدم الوضوح في أجزاء معينة للوصول للاتفاق ومثال ذلك :معاهدات الهدنة و لصلح أو رسم الحدود كان معتمدا لجمع أطراف النزاع حول اتفاق تسوية كمرحلة أولى تاركين ما اختلف فيه عليها الأطراف لاحقا. [1]

رابعا :أنواع تفسير المعاهدات الدولية.

ينقسم التفسير إلى التفسير الرسمي و التفسير غير الرسمي.

-أ- يعتبر التفسير رسميا إذا تم من قبل الدول التي أبرمتها أو الهيئة التي تنص عليها المعاهدة، قد تكون هذه الهيئة ضمن تشكيلات الأمم المتحدة أو التشكيلات التي تنص عليها المعاهدة نفسها لغرض تسهيل تنفيذها و مثال ذلك لجنة تصفية التمييز العنصري التي شكلتها اتفاقية تصفية التمييز العنصري لعام 1965التفسير الرسمي،[2] يكون باتفاق عن طريق تبادل

---

[1] بغداد حنيش، المرجع السابق، ص 51 .

[2] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص113 .

مذكرات بين الدول المعنية أو ملحق لكي يصبح تفسيرا ملزما وإن لم يتفقوا يجوز إحالة المسألة لمحكمة العدل الدولية مع الالتزام بالتفسير الناتج عنها.

–ب –أما التفسير غير الرسمي فهو تفسير صادر عن فقهاء القانون والحقوقيين والمؤرخين في المجال الدولي وهو غير ملزم للمتعاقدين في المعاهدة الدولية،[1] كما تقوم الدول على الصعيد الداخلي للدولة بتفسير صادر من أحد أجهزتها على شكل تصريح يلحق بالمعاهدة باسم الدولة التي أصدرته ويكون ملزم لها فقط.

الفرع الثاني :الجهة المختصة لتفسير المعاهدات الدولية.

يتم تحديد صاحب الحق بالتفسير إما بناء على نص صريح وارد في المعاهدة أو يفهم u1576بشكل ضمني من خلال مواردها رغم تعدد أشكال التفسير المتعلقة بتعدد جهة التفسير وهذا ما سوف نتناوله في العناصر التالية من خلال ذكر الجهات المكلفة بتفسير المعاهدة:

أولا: التفسير السياسي للمعاهدات الدولية.

– 1 –التفسير الحكومي المنفرد: نعني بالتفسير الحكومي المنفرد تولي حكومات دول الأطراف في المعاهدة ممثلة في وزارة خارجيتها عملية التفسير استنادا على حقها في التفاوض وإبرام المعاهدات.

كما يعرف التفسير الحكومي المنفرد بالتفسير الداخلي الحكومي والذي يتم بصك قانوني يصدر عن السلطة صاحبة الحق في توقيع المعاهدات وهو يبدو مخالف لطبيعة الأشياء لأنه يتضمن فسير عقد من قبل أحد عاقديه فحسب. [2]

---

[1] نفس المرجع، ص 113 .

[2] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص453 .

هذا التفسير المنفرد لا تترتب عليه أي قيمة قانوني ملزمة للمتعاقدين في حال ما إذا كان التفسير المشترك أدى مفعوله أما إذا كان مستحيلا فيكون على الأطراف الأخذ بالتفسير المنفرد، وذلك لأنه لا يمكن بأية حال منع الدولة من تفسير بند أو فصل وهي طرف في المعاهدة، والجهاز المخول له سلطة التفسير هو في الأغلب السلطة التنفيذية(وزارة الخارجية) والتي تقوم بالدور الأساسي في إبرام المعاهدات ويكون ملزما للمحاكم الداخلية للدولة المفسرة.

ولإعطاء نظرة واضحة حول التفسير الحكومي المنفرد سوف نستند إلى بعض النماذج لبعض الدول: – التفسير الحكومي المنفرد في سويسرا – التفسير الحكومي المنفرد في الجزائر.

أ) التفسير الحكومي المنفرد في سويسرا: المجلس الفيدرالي السويسري هو الممثل الوحيد لها في المجال الدولي من خلال الصلاحيات الممنوحة له كإتحاد القرارات الخاصة بالانسحاب من المعاهدات الدولية التي تكون طرف فيها، كما يكون التفسير للمعاهدات بالتنسيق مع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.

والمحكمة الفيدرالية لا يمكنها تفسير المعاهدات الدولية إلا إذا كان هناك تدخل من المجلس الفيدرالي الذي يفرض تفسير حكومي على المحاكم حيث نصت المادة 113 من الدستور السويسري بمنح المجلس الفيدرالي اختصاصا عاما في ميدان الطعن بخرق المعاهدات الدولية، التي أبرمتها سويسرا، وتبين تطبيقات المحكمة الفيدرالية بأنها لم ترجج في إتباع قرارات السلطات الإدارية والسياسية الفدرالية في تفسيرها للمعاهدات. [1]

كما تأخذ المحكمة الفدرالية استشارة من المجلس الفيدرالي لقيامه بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية والذي يملك كل المعلومات الملمّة لإبرامها، لأن المحتوى الأساسي للمعاهدة يتمركز على هذه المعلومات. [2]

ب) التفسير الحكومي في الجزائر:

---

[1] بغداد حنيش، المرجع السابق، ص170 .

[2] بوغزالة ناصر، **خرق المعاهدات الثنائية والقانون الداخلي** ، الطبعة 1، دار الفجر، 1999، ص130 .

لإعطاء فكرة حول تفسير المعاهدات الدولية و الجهة المختصة به في الجزائر لا بد من إتباع مراحل تطور المنظومة القانونية في هذا المجال منذ الاستقلال ليومنا هذا

– مرسوم 54 / 77 المؤرخ في[1] :01 / 03 / 1977 تضمنت اختصاصات وزير الشؤون الخارجية من بينها فكرة التأويل والتي تختلف عن التفسير حيث أعطى لوزارة الشؤون الخارجية سلطة تأويل المعاهدات الدولية والبروتوكولات والاتفاقيات، مع إمكانية الاستعانة بالوزارات الأخرى حسبما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم على ما يلي " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما انه من اختصاصها وحدها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية، أن تقترح وتؤيد هذا التأويل لدي الحكومات الأجنبية والمنظمات أو الجهات القضائية الدولية، و يحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الداخلية"

– مرسوم 79/249 المؤرخ في:1979/12/01،[2] والتي يتضمن تحديد صلاحيات

وزير الشؤون الخارجية، هذا المرسوم ألغي المرسوم السابق ومنح لوزير الشؤون الخارجية حق تفسير المعاهدات إلا أنه يبقى غير ملزم للدول الأطراف حسب المادة 07 منه "تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبرتوكولات والتسويات الدولية، وتدعم، بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية"

مرسوم 165 / 84 – المؤرخ في 1984 / 07 / 14 و المرسوم الرئاسي المؤرخ في / :11/15 1990،[3] والمتضمنان صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، نصت المادة 11 منه على ما يلي " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخ في 1977 / 04 / 06 ، ص477 .

[2] الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 1979 / 12 / 11 ، ص 1329.

[3] الجريدة الرسمية رقم 29 ، المؤرخ في 1984 ، ص1121 .

الحكومات الأجنبية و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية " يفهم من نص المادة أنها أعطت حق تفسير اللوائح الدولية دون ذكر u1575 القيمة القانونية والصفة الإلزامية لهذا التفسير واقتصرت فقط على الدفاع عن التفسير فقط.

كما جاء المرسوم الرئاسي [1]: 359 / 90 الملغي للمرسوم السابق مع احتفاظه بالمادة 11 مع حذف كلمة " الاتفاقيات " من مضمون المادة.

الشيء الجديد في هذا المرسوم جاء في شكل مرسوم رئاسي تطبيقا لدستور 1989 والعمل بثنائية السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية في الجهاز التنفيذي للدولة.

–مرسوم رئاسي 403 / 02 المؤرخ في :[2]2002 / 11 / 26 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية حيث نصت المادة 17 منه على ما يلي " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ويدعّم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية"

– 2التفسير الحكومي المشترك : هو الذي يتم بمعرفة حكومات دول الأطراف في المعاهدة على النصوص المراد تفسيرها بحيث يكون صريحا بإرادة الأطراف المتعاقدة وهو ما يسمى بالاتفاق التفسيري، كما قد يكون تفسيرا ضمنيا وهو ما يحدث عادة نتيجة تنفيذ للمعاهدة الموافق عليها من طرف المتعاقدين القائمة على أهم مبدأ في القانون الدولي وهو مبدأ حسن النية ومبدأ السيادة والمساواة بين الدول في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية. [3]

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخ في 1990 ، ص1576 .

[2] الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخ في 2002 ، ص5 .

[3] غشام عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2013 – 2012 .

والقرارات الصادرة عن الحكومات تأخذ صورا عديدة مثلا :البروتوكولات والتصريحات المشتركة، وتبادل المذكرات، وتبادل البرقيات....إلخ.

ويطلق على هذه الصور مصطلح التفسير الرسمي المشترك تأكيدا لصفة التي يتميز بها وبنفس الأطراف الذين أنشئوا المعاهدة الدولية، وتكمن أهمية التفسير الحكومي المشترك في احتلاله مكانة هامة في القانون الدولي للمعاهدات لأنه قائم على مبدأ المساواة بين المتعاقدين وصدوره من الأطراف الذين حرروا نصوص المعاهدة، كما أن مرونة التفسير الحكومي المشترك جعلت للمعاهدة تتلاءم مع الحياة الدولية غير المستقرة .

ومثال ذلك: الاتفاق الذي أبرم بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ1955/02/24 معدلا اتفاق1954/09/09 والذي بواسطته أعطت ليبيا للولايات المتحدة الأمريكية حق سريان قانونها الجنائي على الجرائم والأفعال التي يرتكبها الجنود الأمريكان فوق الأراضي الليبية. [1]

3) التفسير التي تقوم به المنظمات الدولية: هو ذلك التفسير التي تقوم به المنظمات الدولية الصادر عن إحدى أجهزتها لإحدى النصوص المتعلقة به سواء تضمن نصا صريحا أم لا، وفي حالة عدم الاتفاق على تفسير نص من النصوص تلجأ المنظمة للقضاء الدولي والذي يصدر تفسيرا ملزما للمنظمة وللجهاز المعني. [2]

ثانيا :التفسير القضائي للمعاهدات الدولية.

نتناول في هذا الفرع العناصر التالية : التفسير من طرف القضاء الداخلي التفسير من طرف القضاء الدولي الإقليمي والقضاء الدولي.

1) تفسير القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية:

إن الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية تؤثر مباشرة في مركز الفرد العادي وتمنحه حقوقا كما تحمله التزامات ومثال ذلك ميثاق حقوق الإنسان واتفاقيات تنفيذ الأحكام الأجنبية وغير

---

[1] بغداد خنيش، المرجع السابق، ص185 .

[2] العام رشيدة، المرجع السابق، ص ص95 و96 .

ذلك هذا ما يجعل القاضي الوطني تطبيقها وفي حالة وجود غموض فيها أو تعارض مع نصوص قانونية أخرى يحق لها تفسيرها.

حيث يخضع هذا التفسير لقيود خاصة بمبدأ حصر العلاقات الدولية في اختصاص السلطة التنفيذية، وعدم تدخل القضاء الداخلي(العادي–الإداري) في تفسير المعاهدة راجع لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية–التنفيذية–القضائية)، لكن يجوز للمحاكم أن تفسر المعاهدات في حالة النظر في المنازعات الفردية دون تقويم تصرفات السلطة التنفيذية. [1]

2) تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية:

إن الجهة المختصة في القضاء الدولي لتفسير المعاهدات الدولية تتمثل في محاكم التحكيم والقضاء الدولي:

أ) محاكم التحكيم الدولي: إن التحكيم الدولي هو وسيلة قضائية، بمقتضاها تقوم الدولة المتنازعة باختيار شخص أو هيئة دائمة أو مؤقتة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتعاقدة مع التزامهم وتنفيذهم لقرار التحكيم.

ويرجع الفضل لمعاهدة جاي " Jay "لعام 1794 المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حول الصداقة والتجارة والملاحة والتي كانت سبب في عقد العديد من المؤتمرات بشأن التحكيم منها مؤتمرات لاهاي 1907 – 1899 والتي ضمت موضوع التحكيم وأحكامه العامة وإجراءاته، قد أسفرت تلك الاتفاقية لإنشاء محكمة دائمة للتحكيم. [2]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 160و161 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص162 – 161 .

أصبحت الدول تلجأ للتحكيم في الموضوعات المتعلقة بمنازعات الخاصة بالحدود والأقاليم والمنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات أو تأميم أموال الدولة كما استبعدت بعض المواضيع من نطاق التحكيم منها: [1]

- المنازعات الخاصة بإقليم الدولة و سيادتها.

- المنازعات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن.

- المنازعات الأنشطة الحربية كما نصت عليه اتفاقية قانون البحار عام 1982 في المادة 298 منه. كما تعود أولى اجتهادات محاكم التحكيم في وضع قواعد تفسير المعاهدات لقضية (San JUAN)عام 1872 وقضية" فان بوكلن Van Bokelon وقضية أسبانوال Aspinwall عام 1890 وبالتالي فإن اللجوء إلى التحكيم لتفسير المعاهدات الدولية هو إجراء إرادي لأطراف المعاهدة وبرضاهم سواء قبل حدوث النزاع أو بعد حدوثه، فهو إجراء مؤقت لا يطرح إلا في حالة نزاع ولا يمتد أثره إلى غير أطراف في الاتفاق.

ب) محكمة العدل الدولية:

تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق."

تقوم محكمة العدل الدولية بتفسير ميثاق الأمم المتحدة، ودساتير الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كما تبدي أراء استشارية التي تطلبها منها أجهزة الأمم المتحدة وإحدى الوكالات المتخصصة بموافقة الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه المادة: 2 / 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويكون التفسير الصادر عن المحكمة ملزم للأطراف المتنازعة

[1] بغداد خنيش، المرجع السابق، ص250 .

حسب المادة 59 التي نصت على:"لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه."

ج) تفسير القضاء الدولي الإقليمي للمعاهدات الدولية:

1) محكمة العدل الأوروبية:

محكمة تابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية والتي يطلق عليها الإتحاد الأوروبي طبقا لمعاهدة "ماستريخت "المبرمة في 1992 / 02 / 07 المتواجدة في لكسنبورغ. يتمثل اختصاص المحكمة في موافقة تطبيق وتفسير المعاهدات التي تبرم بين دول الإتحاد الأوروبي ومواثيق المنظمات الاقتصادية التي ترتبط بالاتحاد مثل: منظمة الفحم والصلب ومنظمة الطاقة الذرية الأوروبية والسوق الأوروبية المشتركة. [1]

إضافة لاختصاص المحكمة بالتفسير فهي تشرف على المحاكم الداخلية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير المعاهدة والقانون الأوروبي بصفة عامة، للوصول لتفسير موحد وسليم وهذا ما يجعل قوة إلزامية للحكم. [2]

2) محكمة العدل لأمريكا الوسطى:

أنشأت هذه المحكمة سنة 1907 باتفاق من الدول التالية كوستاريكا، غواتيمالا هندوراس، نيكاراغوا وسلفادور لحل النزاع الموجود بين الدول السابقة التي تتمحور حول تفسير وتطبيق المعاهدات المبرمة بينهم وكذا النزاعات المتميزة بالطابع الدولي حيث تصدر المحكمة أحكام تقبل باحترام المتنازعين لبعدها عن المحاباة والانحياز.

---

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص305 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص167 .

3) الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط:

أنشأت بموجب الاتفاقية التي أبرمت في يناير 1965 بين(الإمارات، تونس، الجزائر السعودية، سوريا، العراق، قطر، ليبيا ومصر) وأنيط لها مهمة الاختصاص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (OAPEC) [1].

4) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أنشأت هذه المحكمة موجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما بتاريخ 1950 / 11 / 04 و نفذت في 1953 / 09 / 09 مقرها ستراسبورغ.

نصت الاتفاقية في مادتها 45 على اختصاص المحكمة والمتمثل في تفسير وتطبيق الاتفاقية التي ترفع من دول الأطراف فيها، حكمها ملزم ونهائي للأطراف المعنية.

إضافة إلى هذه الاختصاصات منحت المحكمة بواسطة البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المبرمة في1963/05/06، وإعطاء أراء حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة لها. [2]

5) محكمة العدل الإسلامية الدولية:

طرحت فكرة إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية في قمة الثالثة للمؤتمر الإسلامي عام 1980وقد أنشئت في مؤتمر القمة الخامس المنعقد بالكويت عام 1987 ، حيث نصت المادة 03 فقرة 04 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي عن مهمة المحكمة الاختيارية في النظر في المنازعات التي تثور بين الدول وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص179 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص168 .

المصدر الأساسي المعتمد عليه في إصدار أحكامها، كما لها الاستعانة بمصادر القانون الدولي العام. [1]

المطلب الثاني: طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية وموقف اتفاقية فيينا منها.

نتناول في هذا المطلب طرق وقواعد التفسير وكذا موقف اتفاقية فيينا من هذا التفسير في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية.

إن عملية تفسير النصوص القانونية للمعاهدات الدولية لابد من ارتباطها ببعض المبادئ أو القواعد التي تحكم وتضبط تلك العملية للتوصل لنتيجة المرجوة ولحل النزاع القائم بين الأطراف، وفي ذلك انقسم الفقه القانوني إلى منهجين رئيسيين، منهج التفسير الشخصي والمنهج التفسير الموضوعي.

أولا: منهج التفسير الوصفي.

يستند أنصار هذا المنهج على فلسفة المدرسة الإرادية(الألمانية)في عملية وضع القواعد القانونية وأساس قوتها الإلزامية، حيث تتمتع كل دولة بالإرادة الحرة والسيادة المطلقة في وضع القانون وفي الالتزام به.

حيث تظهر إرادة الدولة مجتمعة مع غيرها من إرادات الدول الأخرى في المعاهدات، فيما كانت المعاهدات هي أداة التعبير عن إرادة الدولة، فإن تفسيرها يجب أن يكون وسيلة الكشف عن تلك الإرادة، أي إظهار قصد الأطراف من عقد المعاهدة[2].

---

[1] العام رشيدة، المرجع السابق، ص100 .

[2] عادل أحمد الطائي، **قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46 أبريل 2011 ، ص ص 388/ 389 .

وعندما تكون المعاهدة ناتجة عن إرادة جماعية تكمن معرفة إرادة أو قصد الأطراف من وراء إبرام المعاهدة من خلال جملة من الأعمال أهمها:

- نصوص المعاهدة.
- الأعمال التحضيرية التي سبقت وضع المعاهدة.
- السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة.

يفهم من هذه الطريقة أو من هذا المنهج أن تفسير المعاهدة هدفها معرفة نية لأطراف المتعاقدة وما يقصد كل منهما في نص المعاهدة أي الكشف عن المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للنص بالرجوع لنية أطراف المعاهدة وذلك بالرجوع للأعمال التحضيرية للمشاريع الدولية للمعاهدة أمن خلال التصرفات اللاحقة للأطراف أي بعد إبرام المعاهدة.

ثانيا : منهج التفسير الموضوعي.

يستند هذا المنهج من أفكار المدرسة الموضوعية(النمساوية والفرنسية)تعتمد في البحث على أساس إلزامية القواعد القانونية على عوامل خارجية تحيط بمن يضع نصوص القانون، أما الإرادة في مجال المعاهدات الدولية فلا شأن لها غير التعبير عن تلك العوامل والوصول للأهداف التي يضعها أطراف المعاهدة.

وعليه فإن تفسير نصوص المعاهدة لا يعتمد على نية الأطراف بقدر ما يعتمد على المعنى الذي يدفعه النص. [1]

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص389 .

إن وسائل التعرف على الغرض الذي يهدف أطراف المعاهدة لتحقيقه، ومن تم تفسير أي نص بما يتوافق مع ذلك الغرض، يقضي من جهة التفسير الاعتماد على جملة من قواعد لعل أهمها: [1]

-الأخذ بالمعنى العادي لألفاظ النص.

-إعمال النص أولى من إهماله أو الأثر الفعال للنص.

-اعتماد التفسير الأضيق للنص.

يفهم من هذا المنهج أنه يستخدم في تفسير الاتفاقيات الدولية الشارعة وفي المواثيق والنظم التأسيسية للمنظمات الدولية، ويتميز هذا المنهج بتجاهله لنية الأطراف وتقوم على أساس تفسير المعاهدة على نحو يتفق مع مضمونها وهدفها ويسمى هذا التفسير بالتفسير لوظيفي للمعاهدات.

الفرع الثاني : موقف اتفاقية فيينا 1969 من تفسير المعاهدات الدولية.

جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد33 ،32، 31، بالقواعد الخاصة في تفسير العاهدات.

أولا: الطرق الأساسية لتفسير المعاهدات الدولية.

أشارت المادة 31 من نفس اتفاقية أن المعاهدات الدولية يجب أن تفسر بحسن النية مع الأخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة وهدفها كذلك الأخذ بعين الاعتبار كل تطبيق أتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها.

وعليه يتضح من المادة سالفة الذكر أن هناك ثلاثة مبادئ الأساسية يجب إتباعها في حالة تفسير المعاهدة الدولية.

---

[1] نفس المرجع، ص390 .

1) التفسير وفقا لمبدأ حسن النية:

نظرا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول و في تحديد الحقوق والواجبات بينهم، فقد تعززت أهمية مبدأ حسن النية في توضيح تلك الحقوق وتعيين وإبراز تلك الحقوق وفرض حسن تنفيذها هدا ما واجهته محكمة العدل الدولية حول مسألة تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بشروط قبول الدول في عضوية المنظمة طبقا للمادة 04 من ميثاقها.

إن مبدأ حسن النية يرتكز على قاعدة أصولية يقوم عليها و هي أن على كل طرف من أطرافه حسن التعامل مع الأطراف الأخرى سواء أثناء إبرامه أو عند تنفيذه وهذا لا يدخل في مجال إبرام العقود في القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي إلا دورا محدودا ومثال ذلك ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر(إيجة Mer Égée) كانت بين اليونان ضد تركيا إلى امتداد تطبيق مبدأ حسن النية إلى مفاوضات لإبرام المعاهدات وليس لتنفيذ أحكامها، حيث وجدت المحكمة أن الاتفاق المعقود بين الطرفين ينص على اتفاق الطرفين على أن المفاوضات يجب أن تكون صريحة وكاملة بقصد التوصل لاتفاق يقوم على الرضا المتبادل لتحديد الجرف القاري وعليه أكدت المحكمة على أن الأطراف تحت التزام بالتفاوض بحسن النية للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق[1].

2) التفسير وفق المبدأ إعمال النص:

إذا كانت الألفاظ التي استعملتها أطراف الاتفاق يؤدي لعدة معاني u1601 فتطبيقها صعب لاختلاف التفسيرات فالمبدأ يقضي بأن مواضع القصور في النصوص يجب إحاطتها وتكملتها بالمعنى المراد قصده مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق والاتفاقيات السابقة أو الملاحق التي يمكن أن تفيد في عملية التفسير و إيجاد معنى واضح و معتاد للنص. [2]

---

[1].Affaire du plateau continental de la mer Egée ,cour international de justice,19/12/1978,pp11-15.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 68 .

وقد وضحت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا والتشاد، ونصت في المادة 03 من معاهدة عام 1955 تحمل قصد الطرفين للوصول إلى تسوية نهائية للحدود المشتركة، وأكدت أن أي تفسير مخالف لمبدأ إعمال النص في القضية يكون متناقض معه باعتباره من مبادئ تفسير المعاهدات الدولية.

3) مبدأ الأخذ بالمعنى المعتاد:

ولتحديد معنى الألفاظ تؤكد المادة 31 من الاتفاقية الرجوع لموضوع المعاهدة والغرض منها ليس كقاعدة مستقلة للتفسير، ويرى بعض الفقهاء أن هذه القاعدة تلاءم كقاعدة عامة لأنواع مختلفة من المعاهدات، ففي قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا والتشاد لجأت محكمة العدل الدولية إلى غرض وموضوع المعاهدة المبرمة عام 1955 بتأكيد التفسير الذي توصلت إليه، وهو أن تلك المعاهدة حددت الحدود الليبية التشادية. [1]

ثانيا : الوسائل التكميلية لتفسير المعاهدات الدولية.

أشارت المادة 32 من اتفاقية فيينا 1969 على ما يلي" :يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في تفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو تحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

أ) بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.

ب) أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة"

إضافة لهذه الطرق التكميلية للتفسير توجد طرق أخرى أرساها القضاء الدولي والتي تتمثل في التفسير عن طريق القياس. [2]

1) الرجوع للأعمال التحضيرية:

---

[1] العام رشيدة، المرجع السابق، ص102 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص178 .

يقصد بالأعمال التحضيرية للمعاهدة الرسائل المتبادلة ومحاضر الجلسات والمشروعات التي سبقت إقرار نص بالمعاهدة، وقد طبقت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المعروضة أمامها الأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدة، وواقع الأمر أن المحكمة لا ترجع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة قصد تفسيرها إذا كان النص المراد تفسيره واضحا، إلا أنها قضت في حالات مستعينة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة، وذلك لتأكيد التفسير الذي توصلت إليه. [1]

2) قاعدة القياس في تفسير المعاهدات الدولية:

هو استنباط حكم بشأن واقعة لم يرد بحكمها من واقعة ورد نص يحكمها لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم، قاعدة القياس يجوز تطبيقها في القانون الداخلي أما في القانون الدولي لا يمكن تطبيقه على أساس أن هدف المعاهدة ترتيب أثار ومواجهة حالات خاصة وإن لم تتضمن المعاهدة نص بخصوص حالة معينة لا يمكن الإعمال به.

وفي حالة ما تم تطبيق قاعدة القياس باتفاق الدول على اللجوء إليها فيجب أخذ الحيطة والحذر وإعماله بتحفظ لإعطائها النتائج المتوخاة بالقوة القانونية. [2]

ثالثا : قواعد تفسير المعاهدات الدولية المحررة أكثر من لغة.

تنص المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

1" إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسمو نص معين.

2 "لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفقت الأطراف على ذلك.

3 " يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

---

[1] نفس المرجع ، ص182 .

[2] العام رشيدة، المرجع السابق، ص103 .

4 "عندما يكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31، 32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوقف بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى. "

يفهم من نص المادة أن المعاهدات الدولية تحرر بأكثر من لغة واحدة والنسخة الأصلية المحررة بلغة معينة هي التي يعتمد عليها في حالة التفسير.

وقد تحرر المعاهدة بعدة لغات وكل واحدة منها رسمية وتتمتع بنفس القيمة القانونية وخير مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت صياغته بست لغات وكل واحدة منها نصا رسميا وهي(الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية والعربية.)

الفصل الثالث

إنـهاء وإيقاف وإبطال المعاهدات الدولية

يتطور القانون الدولي بتطور العلاقات الدولية وهذا لتحقيق مصالح الدول حريصة على ضمان استقرار وثبات القواعد القانونية الدولية، وهذا بما يكفل المساواة بين جميع الأطراف ولهذا تستمد

إجراءات إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية وإيقافها من قواعد الالتزام القانونية، حيث وضع القانون الدولي قواعد لإنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو إيقافها القائمة على الإرادة الكاملة لأحد المتعاقدين معبرة عن مظاهر حسن النية واستقرار التعامل الدولي حسب ما تناوله الفصل الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما يترتب على إنهاء أو إيقاف أو بطلان معاهدة ما عدة آثار حسب الفصل الخامس من نفس الاتفاقية، ومن هذه الفكرة طرحنا التساؤل التالي:

ما هي الأسباب القانونية التي تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والخاصة بإنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها؟ وما هي آليات إبطالها؟

هذا ما سنتناوله في المبحثين التاليين: المبحث الأول إنهاء وإيقاف المعاهدات الدولية، والمبحث الثاني إبطال المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: إنهاء وإيقاف المعاهدات الدولية.

في الوقت الحاضر تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي، حيث تحدد العلاقات بين الدول أساسا على المعاهدات الدولية التي تعد بحق الأداة المثلى للقانون الدولي، كما تجد كافة المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة أساسها القانوني في المعاهدات المنعقدة بين الدول.

نحاول خلال هذا المبحث تسليط الضوء على كل من إنهاء المعاهدات الدولة وكذا توقيف العمل بها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إنهاء المعاهدات الدولية.

وباعتبار المعاهدات الدولية مصدر للقاعدة القانونية تنتهي صلاحيتها عند انتهاء أشخاص القانون الدولي العمل بها ولم يبقى لها أي وجود في النظام الدولي وهذا ما يعرف بانتهاء المعاهدات الدولية هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطالب التالية حيث خصصنا المطلب الأول لمفهوم انتهاء المعاهدات الدولية وتمييزه عن بعض المصطلحات وفي المطلب الثاني إجراءات الإنهاء العمل بالمعاهدات الدولية وأثارها وفي المطلب الأخير أسباب الانتهاء من المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم إنهاء المعاهدات الدولية و تمييزها عن بعض المصطلحات.

يتم استعمال مصطلح الإنهاء لوضع حد لاستمرار نفاذ العاهدة وعدم تطبيقها والتي تكون مقرر لها من قبل لأسباب ظهرت بعد سريان المعاهدة، ويكون على الأطراف إما إنهاء العمل بها أو إبطال عمل بها، لكن استعمال مصطلح الإبطال في المعاهدات الدولية يجعل من المعاهدة عديمة القيمة والمكانة وتعتبر كأن لم تكن موجودة نتيجة إخلال شرط من شروط الموضوعية لانعقاد المعاهدة، و بهذا سوف نعرض تفصيل للمصطلحات التالية:

أولا: المقصود بالإنهاء(Extensions)

يقصد بالإنهاء وضع حد لوجود المعاهدة من جانب القانوني، أي بعبارة أخرى لا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامه ثانية، إلا إذا ثم إبرام معاهدة جديدة مماثلة للمعاهدة التي انقضت، وبالتالي المعاهدة تنشأ صحيحة وتنتج كافة أثارها، بحيث لا يمكن العودة لتطبيق مضمون المعاهدة إلا باتفاق جديد لاحق للمعاهدة المنقضية ولابد من الإشارة لمصطلح الانقضاء، الإنهاء والانتهاء.[1]

حيث نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا على: " إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم:

-أ- وفقا لأحكام المعاهدة،

-ب- أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة"

ثانيا: المقصود بالإبطال.

يقصد بالإبطال تجريد قواعده من كل قوة وكأنها لم تكن، وهذا لعدم توافر أحد الشروط الأساسية لصحة إبرام المعاهدات كانعدام الرضا أو الأهلية أو مشروعية الموضوع.[2]

كما عرف الفقه الدولي الإبطال باعتبار المعاهدة كأن لم تكن وتجرد موادها من كل قوة قانونية، كما يظهر بعد إبرامها لاختلاف شرط من الشروط الموضوعية لانعقادها.

ويمكن التمييز بين نوعين من البطلان: البطلان النسبي والبطلان المطلق

أ): البطلان النسبي.

تبطل المعاهدة بطلانا نسبيا في حال ما إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو إذا مس رضا أحد الطرفين عيب من عيوب الإرادة

ب): البطلان المطلق.

---

[1]. بلمديوني محمد، **إنهاء المعاهدات الدولية و إيقافها**، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008-2009، ص 20.
[2]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص 113.

تبطل المعاهدة بطلانا مطلقا في حالة انعدام الرضا أو عدم مشروعية الموضوع، كما يبطل في حالة التصرف المبني على الغش نحو القانون أي التحايل على تطبيق القانون للتهرب من حكم يتعلق بالنظام العام

ثالثا: الانسحاب.

عرف الأستاذ عبد العزيز قادري الانسحاب بتصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة المعنية لإنهاء التزاماتها المترتبة عن المعاهدة.[1]

يفهم من هذا أن الانسحاب هو وضع حد لكل التزام تابع من أحكام المعاهدة وهو منتشر في المعاهدات الدولية الجماعية لأن الانسحاب في المعاهدات الثنائية يؤدي بإنهاء عمل المعاهدة المبرمة عكس المعاهدات الشارعة، فهناك بعض المعاهدات التي تنص على أن انسحاب طرف ما من المعاهدة يؤدي بالإنهاء العمل بها مثل معاهدة مونترو Montreux 1936 حسب مادتها 28[2] والتي تنظم حركة المرور عبر مضايق البحر الأسود.

كما قد تنص بعض الاتفاقيات على إنهاءها في حالة توالي الانسحابات وقلة الأعضاء الباقون، هذا ويوجد من المعاهدات ما ينص على عدم إمكانية الانسحاب إلا بعد مرور مدة معينة من سريان المعاهدة .

الفرع الثاني: إجراءات وأسباب إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية.

تتضمن المعاهدات الدولية أحكاما خصة بها الإجراءات الواجب إتباعها ووسائل الإخطار المتعلقة بالإنهاء، وفي حالة عدم وجود نص وأراد أحد المتعاقدين فيها الانسحاب لسبب ما، فما هي الطرق القانونية الواجب إتباعها؟

وبالرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من المادة 65-66 سنخصص العنصر الأول لإجراءات الإنهاء والعنصر الثاني لأسباب الإنهاء.

---

[1]. عبد القادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 339.

[2]. تنص المادة 28 من معاهدة مونترو 1936 على: " إن انسحاب عضو من أعضاء المعاهدة يؤدي تحت شروط معينة إلى إنهاء تلك المعاهدة".

أولا: إجراءات إنهاء المعاهدات الدولية.

بالنسبة لإجراءات الإنهاء سنحدد من له حق التمسك بالإنهاء ووقت الاحتجاج به ووسائل الإعلان والتبليغ وإلغائه.

أ): حق التمسك بالإنهاء ووقت الاحتجاج به.

لقد نصت المادة 65 في فقرتها 1 من اتفاقية فيينا على: " على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه".

نص المادة يلزم الدولة العضو في المعاهدة التي تحتج بتوافر سبب من أسباب إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها أو بطلانها بأن تقوم بإبلاغ الأطراف بدعواها حسب المادة 1/67 من نفس الاتفاقية[1]، و هذا لإيضاح الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك.

أما الفقرة الثانية من المادة 65 نصت على: " إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67".

ووضحت الفقرة الثانية مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر– ماعدا حالات الاستعمال القصوى– يكون فيها للطرف الذي قام بإبلاغ الحق بإلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليها في المادة 65–67 في أي وقت أن تنتج أثارها، سواء كان إنهاء أو انسحابا مع مراعاة المادة 67 الفقرة 02 التي تنص على: " أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن

[1]. تنص المادة 67 /1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: " الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً".

يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 65 على: " أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة".

في حالة ما أثار الإبلاغ اعتراضا من أحد الأطراف فعلى الأطراف أن يبحثوا عن حل للخلاف بينهم عن طريق الوسائل المبنية في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة فعلى الأطراف استمرار في الحفاظ على السلم والأمن الدولي والتماس الطرق الدبلوماسية كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا للوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها، وفي حالة عدم وجود تسوية يتدخل مجلس الأمن.

كما لا يوجد ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف طبقا لنصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة المادة 65.

ذهب مجمع القانون الدولي في دورته لعام 1967 بنيس لانتقاد اقتراحات لجنة القانون الدولي حول تسوية المنازعات المتعلقة بإنهاء المعاهدة أو إيقافها على أساس أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لا تؤدي لتسوية النزاع على أساس القانون والذي يتحقق باللجوء للقضاء هذا ما عرفه مؤتمر فيينا من تأييد لنظام أكتر فعالية لتسوية النزاعات لانقضاء المعاهدة.[1]

ب): وسائل إعلان تبليغ الإنهاء وإلغاءه

يتم الإخطار بالشكل المكتوب حسب المادة 67 ولا يمكن أن يكون شفويا لأنه لا يحدث أثار أما بالنسبة للجهة المخولة بإصدار التبليغ هي رئيس الحكومة أو وزير الخارجية كما يجوز مطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بتقديم وثيقة التفويض.

---

[1]. إبراهيم عناني، المرجع السابق، ص 350.

ومن الأمثلة على وجوب إفراغ التبليغ بالإنهاء في شكل رسمي[1]:

المادة 17 من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و جمهورية مصر العربية حول حماية النباتات و الحجر الزراعي اشترطت أن يكون الإبلاغ بإنهاء المعاهدة كتابيا كما يلي: " ... مل لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة برغبته في إنهاء بالمعاهدة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها".

كما يجوز لغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليها في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا أثارهما حسب المادة 68.

ثانيا: أسباب إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية.

يقصد بإنهاء المعاهدات الدولية إنهاء العمل بأحكامه و بالتالي عدم وجودها في النظام القانوني الدولي، وتنتهي المعاهدات لأساب عديدة يمكن أن تنتهي لأسباب اتفاقية كما يمكن أن تنتهي بأسباب غير اتفاقية(أسباب خارجية) حسب المواد 54-57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969، كما تترتب على أسباب الإنهاء أثار قانونية تتناولها الاتفاقية في مادتها 70 منها.

أ): طرق انقضاء المعاهدات الدولية.

المعاهدة كعقد ملزم للأطراف المتعاقدين فإنها تنتهي إما باتفاق أو غير اتفاق وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

-1- إنهاء المعاهدات الدولية بالتعبير الانفرادي أو الانسحاب منها:

- الفسخ :

[1]. بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 75.

يتم فسخ المعاهدات من أحد أطراف المتعاقدين إذا أعلن الطرق الأخر عدم التزاماتها وفق المعاهدة هذا ما يدفع الطرف الأخر التحلل من المعاهدة وإلغاء نظامها القانوني بإعلان بفسخ المعاهدة من جانبها.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 60 بالقول: " 1-الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

-2 يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

-3-لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية،

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

-4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

-5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

يفهم من نص المادة أن المعاهدة تعقد تحت شروط التي تلزم أطرافها ولهدف محدد وإذ تغيرت هذه الشروط كانت المعاهدة قابلة للإنهاء أو الإيقاف العمل بها لأن العنصر الرئيسي في إبرام المعاهدات الدولية قائم على الاتفاق الضمني بين المتعاقدين لعدم المساس في الظروف التي تطبق فيها المعاهدة.

- الانسحاب:

يتم الانسحاب أو التخلي من المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة للدولة أو الدول المعنية، الانسحاب هو إخطار يعبر فيه عن الرغبة في التحلل من أحكام المعاهدة فبالنسبة للمعاهدات الثنائية فالانسحاب فيها يقضي عليها، أما المعاهدات المتعددة الأطراف فلا يؤثر فيها الانسحاب تبقى قائمة للأطراف الباقون والاستثناء في الانسحاب من المعاهدات الشرعة عند انسحاب دولة واحدة فقط من دول الأطراف في اتفاقية متزMetz بشأن المضايق لعام 1936 انقضاء المعاهدة ككل.[1]

كما ان في بعض الحالات لا تتضمن المعادة نصا لإنهاء أو الانسحاب من المعاهدة الدولية هذا لا يمنع لأطرافها الانسحاب منها بالتعبير الانفرادي إلا بموافقة الأطراف الأخرى فيها حسب ما أكدته المادة 56 من اتفاقية فيينا.[2]

---

[1]. بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 28.

[2]. نصت المادة 56 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على: "1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح ع ن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

-2- إنهاء المعاهدات الدولية بالتعبير الصريح:

يكون التعبير الصريح لإنهاء المعاهدة بنص صريحا أو إبداء كل الأطراف برغبتهم وهذا إعمالا بنص المادة 54 من نفس الاتفاقية: "يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

- حلول أجل إنهاء المعاهدة:

يشكل عامل الزمن تحديد مدة العمل بالمعاهدة، وتنعقد بعض المعاهدات كتلك المنشئة للمنظمات الدولية لمدة محدودة، أي دون تحديد مدة سريانها بأجل، غير أن المعاهدة تنص عادة على تويت سريانها بأجل معين، بحيث ينتهي إلتزام بأحكامها بحلول الأجل المحدد بتاريخ معين.[1]

ومثال ذلك المادة 2 من معاهدة قناة بتما لعام 1977 والتي حددت أجل انقضاء المعاهدة بتاريخ 1999/12/31 وكذلك اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وسيراليون الموقعة في 1980/04/22 والتي حددت سريان الاتفاقية بثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مالم يتفق الأطراف على إنهائها.[2]

أما بالنسبة للمعاهدات التي لا تحدد نصا بشأن إنهاءها والتي لا تنص على إمكانية إلغائها فلا يجوز الانسحاب أو الإلغاء منها إلا باتجاه رغبة الأطراف فيها بذلك.

-ب- التنفيذ التام للمعاهدة:

إذا تم عقد معاهدة بين دولتان فسوف تنشأ حقوقا والتزامات وعلى الدولتان تنفيذ أحكامها تنفيذا كليا حتى تصبح منتهية بتمام تنفيذ أحكامها، ومثال ذلك تلك المعاهدات التي يتم تنفيذها في مدة معينة كالمعاهدات التجارية والاقتصادية.

---

[1]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص199.

[2]. بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 26.

-ج- انتهاء المعاهدات وفق لاتفاق لاحق:[1]

المعاهدة عمل اتفاقي قائم على إرادة الأطراف حيث يتفق فيها في وقت لاحق لإبرام المعاهدة طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، ويتم إنهاء المعاهدة إما بنص صريح بإلغاء المعاهدة السابقة وتحل محلها معاهدة لاحقة أو بنص ضمني بعد عقد دولتان أو أكثر لمعاهدة تتناقض أحكامها مع المعاهدة السابقة مع نفس الأطراف دون ذكر المعاهدة اللاحقة بالإنهاء.

- الاتفاق الصريح: طبقا لنص المادة 54 سالفة الذكر فيجوز إنهاء المعاهدات برضا الأطراف، ومن الأمثلة على الاتفاق الصريح لإنهاء المعاهدة نجد نص اتفاقية هاي- بون سيفوت 1901 الخاصة بقناة بنما التي تنص على أن هذه الاتفاقية تحل محل الاتفاقية السابقة (اتفاقية كليتون-بول وار) المنعقدة 1850/04/19، كما نصت معاهدة الطيران المدني الدولي المنعقدة في شيكاغو سنة 1944 في المادة 60 على إنهاء معاهدة تنظيم الملاحة الجوية المنعقدة في باريس 1919/10/13 .[2]

- الاتفاق الضمني: طبقا لنص المادة 1/59[3] تتم حالة الاتفاق اللاحق الضمني لإنهاء المعاهدات الدولية من خلال الاتفاق الجماعي لكافة أطراف المعاهدة السابقة على إلغائها ضمنيا و إبرام معاهدة جديدة بشرط الإجماع في إبرامها مع توفر أحكام متعارضة لأحكام المعاهدة السابقة و معالجتها لنفس الموضوع.

ولكن قد يحدث في المعاهدات الجماعية أن لا يقبل كل الأطراف على إنهاء المعاهدة السابقة أو أن المعاهدة الجديدة تبرم بين أطراف معينة في هذه الحالة تبقى المعاهدتان نافذتان أي أن كل معاهدة تسري على الدول الأطراف في المعاهدة.[4]

- إنهاء المعاهدات بسبب تعديل أو تغيير الظروف.

---

[1].برغيس عبد الحميد، المرجع السابق،ص23.

[2]. بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص37.

[3]. تنص المادة 1/59 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على: "تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميعاً أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:
(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛
(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدة ينفي الوقت ذاته.

[4]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 201.

-أ- إنهاء المعاهدة لانتهاك أحكامها:

يتم إنهاء المعاهدة نتيجة إخلال أحد أطرافها لأحكامها إخلالا جوهريا حسب المادة 60 حيث قررت في الفقرة 1 على الإخلال في المعاهدات الثنائية وهو الإخلال الجوهري الصادر من أحد أطراف المخول لطرف أخر لاعتبار هذا الإخلال مبررا لإنهاء المعاهدة.

أما الإخلال في المعاهدات الجماعية فقد خولت الدول الأطراف بإيقاف عمل المعاهدة و ذلك فيما يتعلق بالعلاقة مع الدولة التي صدر من جانبها الإخلال.[1]

-ب- استحالة تنفيذ المعاهدات لسبب طارئ أو قوة قاهرة:

جاءت نص المادة 61 من اتفاقية فيينا بما يلي: "- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة".

أقرت هذه المادة أن استحالة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها أمرا مؤقتا كأن تكون المعاهدة متعلقة بنهر صالح للملاحة وطرأت عليه ظروف طبيعية كالجفاف، أو أمر متعلق بزوال جهاز مهم لقيام وتنفيذ المعاهدة مثل ما حدث في شرط قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، بعد تقرير حل المحكمة في أبريل 1946 وهو إيقاف وقتي لنصوص المعاهدة حتى ينشأ جهاز جديد يقوم بهامه.

-ج- المعاهدات التي تنقضي بقيام الحرب:

---

[1]. علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص 74 75.

تنقضي المعاهدات بقيام حالة الحرب بالنسبة للمعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات حسن الجوار والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية، والمعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والتحكيم والمعاهدات التي تنشئ حقوقا خاصة لرعايا الدول المتحاربة مثل حق الملكية وغيرها، أما المعاهدات الجماعية عادة لا تنتهي وإنما يوقف العمل بها ولا تأثر على علاقات الدول المتحاربة.[1]

-د- قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

إن قطع العلاقات الدولية فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يؤثر على العلاقات القانونية القائمة بينهم حسب ما نصت عليه المادة 63 من اتفاقية فيينا: "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة" إلا إذا كانت العلاقات التي لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة.[2]

المطلب الثاني: إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

بما أن المعاهدات الدولية تبرم بين أشخاص القانون الدولي و تخضع لأحكام القانون الدولي وبالتالي على الأطراف المتعاقدين تنفيذ التزاماتهم طبقا لمبدأ حسن النية وحفاظا على استقرار المعاملات في المجتمع الدولي، لكن في بعض الحالات تطرأ أحداث طارقة تعرقل استمرارية نفاذ المعاهدة، يتم إيقاف العمل بها مؤقتا للحفاظ على حقوق المتعاقدين ولهذا قسمنا هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول مخصص لمفهوم إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، وشروطه والفرع الثاني لإجراءات وقف العمل بالمعاهدات الدولية والآثار المترتبة عن وقف المعاهدات الدولية.

الفرع الأول : مفهوم وشروط إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

---

[1]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[2]. نفس المرجع، ص 123.

نتناول في العنصرين التاليين مفهوم الإيقاف وشروطه:

أولا: مفهوم إيقاف العمل بالمعاهدة.

يقصد الدكتور جمال عبد الناصر مانع بتعليق تنفيذ المعاهدات الدولية وقف العمل بها بقوله: تبرم المعاهدة صحيحة ومنتجة لأثارها ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن مع بقائها قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذها بالاتفاق فيما بينهم على ذلك، وإن لم يقرروا إنهائها صراحة أو أن تنتهي بإبرام معاهدة جديدة أو لاحقة بينهم دول نفس الموضوع.[1]

كما عرف الدكتور كمال زغوم إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية بوقف سريان أحكام نصوص تلك المعاهدة ووضع حد لاستمرارها كما كان مقررا لها من قبل، لأسباب أو اعتبارات تطأ بعد تنفيذ المعاهدة فترة زمنية معينة، وذلك بالرغم من صحة المعاهدة شكلا وموضوعا وقت إبرامها.[2]

كما قد ينصرف الإيقاف للجهاز الدولي المنشئ للمنظمة أو المنظمة التي أنشأتها المعاهدة، ويكون باتفاق أطراف المتعاقدين سواء كانت معاهدة جماعية أو ثنائية وقف العمل بالجهاز و ليس توقف أحكام المعاهدة، كما لو كانت تلك المعاهدة منشئة لمنظمة إقليمية و اتفقت أطراف المعاهدة على وقف العمل بها، فينصرف الوقف إلى الجهاز وليس إلى المعاهدة لأن العبرة بالمعاهدة هو عمل الجهاز.[3]

ومثال ذلك ما حدث في صندوق النقد الدولي حيث اتفق دول الأعضاء على وقف العمل بصندوق التنمية التي وردت أحكامه في معاهدة إنشاء المنظمة فإن ذلك لا يعد وقف لسريان مواد المعاهدة المتعلقة بالصندوق مادام لم يذكر فيها على وجوب عمل الصندوق بشكل دائم وأثار الوقف تسري على العاملين في الصندوق مع بقاء الهيكل التنظيمي للصندوق ووظائفه الإدارية موجودة ولكن شاغرة.

---

[1].جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 194.

[2]. زغوم كمال، المرجع السابق، ص 160.

[3].بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا: شروط وقف العمل بالمعاهدات الدولية.

إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية يكون بتعليق سريان أحكامها لفترة من الزمن لظروف ما بحيث تمكن أطرافها العودة لتنفيذها كما يمكن الإيقاف على إنهائها.

لكن قبل إيقاف المعاهدة الدولية لابد من توفر شروط وهو ما سنتناوله في الأجزاء التالية:

أ): وجوب دخول المعاهدة حيز النفاذ.

على المعاهدة الدولية أن تكون سارية النفاذ حتى تطبق أحكام الوقف بالمعاهدة فلا يمكن وقف العمل بالمعاهدة دون سريان أحكامها فلا يجوز لدولة طرف في المعاهدة التمسك بإخلال جوهري على الطرف الآخر يوقف العمل بنصوص المعاهدة و هي لم تبدأ سريانها.

كما لا يخضع إجراء الإيقاف في حال خلو المعاهدة من الإجراءات التي يجب على الأطراف في المعاهدة اتخاذها إلا إذا كانت تلك الدول أطرافا في اتفاقية فيينا، أما إذا لم تكن هذه الدول أطرافا فيها فلا تطبق المعاهدة حسب المادة 17 التي تنص على ما يلي:

1 – مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2–لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها".

ب): وجوب اتفاق على إيقاف العمل بالمعاهدة الدولية.

بالنسبة للمعاهدات الدولية سواء كانت جماعية أو ثنائية فيتم اتفاق العمال بها باتفاق الأطراف الراغبة بالاتفاق مع الأطراف الأخرى في المعاهدة، أما بالنسبة للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فلا بد على الدول الأعضاء بصدور قرار بالأغلبية أو بإجماع بينهم لإيقاف العمل بالمعاهدة.

فمثلا إذ يعلق الأمر بمنظمة الاتحاد الإفريقي، وقرر بعض الأعضاء باتفاق العمل بها، فهنا لابد من إيقاف الأطراف في المنظمة على هذا الإجراء حسب الأصول المتبعة في المعاهدة إذا نصت على ذلك، أما إذا لم تنص أحكام المعاهدة على الإجراءات الواجب إتباعها ففي هذه الحالة لابد من إتباع إجراءات الاتفاق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا إذا لم تنص المعاهدة المنشئة لمنظمة الاتحاد الإفريقي على هذا الإجراء.[1]

ج): وجوب أن يكون وقف العمل بالمعاهدة مؤقتا.

في الأصل المعاهدة تبرم صحيحة وتنتج أثار لكن ولأسباب طارئة تقرر الدول لوقف العمل بأحكام المعاهدة لفترة من الزمن، كما يمكنهم العودة لتنفيذها بالاتفاق فيما بينهم على ذلك،[2] يفهم من هذا أن الدول الأعضاء في المعاهدة لهم كامل الحرية والسلطة في إعادة العمل بالمعاهدة إذ أنها هي المختصة بتقدير زوال الأسباب التي أدت لوقف العمل بالمعاهدة من عدمه.

أما في حالة اختلاف الأطراف في زوال الأسباب الوقف من عدمه فهناك من يكون مستعد لإعادة تنفيذ المعاهدة وهناك من له الرغبة في إنهائها جاء الدكتور محمد خالد جمعه لفض الإشكالية بقوله ينبغي إعادة العمل بالمعاهدة الموقوفة بعد زوال سبب الإيقاف تلقائيا لان الاتفاق جاء أمرا عرضيا لم يكن يريده أحد ولا يتوقعه أي طرف في المعاهدة.[3]

د): وجوب أن لا تتضمن المعاهدة أحكاما ملزمة للدولة بمقتضى القانون الدولي.

تنص المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: " لا يؤثر بطلان المعاهدة أو إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقا لهذه الاتفاقية أو لأحكام

---

[1]. بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 56.

[2]. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 194.

[3]. بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 87.

المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة."

يفهم من نص المادة أن الدول الأعضاء في معاهدة لا تتضمن نصوصا تعد قواعد آمرة في القانون الدولي تستطيع أن توقف العمل بأحكامها ومثال ذلك: اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 واتفاقيات حقوق الإنسان.

كما قررت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عندما أقرت انه" إذا خالفت دولة ما قاعدة آمرة من قواعد العرف الدولي، فهذا لا يبرر عدم قيام الطرف الأخر بتطبيق قاعدة أخرى من قواعد الرف الدولي كذلك".

تنص المادة 57 من نفس الاتفاقية على: " يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

-أ- وفقا لأحكام المعاهدة.

-ب- أو أي وقت برضا جميع الأطراف و بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

الفرع الثاني: إجراءات وأثار إيقاف العمل المعاهدات الدولية.

تضم المعاهدات الدولية نصوص قانونية لمعرفة الإجراءات التي يتبعها، لكن في بعض الحالات تخلو المعاهدات الدولية من النصوص الموضحة للإجراءات الواجب إتباعها عندما تريد أحد الدول وقف العمل لأحكامها، وهو ما تناولته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 65 والتي سبقت الإشارة إليها حيث ألزمت الأطراف بإتباع الإجراءات التالية:

أولا: **إجراءات إيقاف العمل المعاهدات الدولية.**

الإخطار: تنص المادة 65 على إجراء الإخطار في حال ما إذا أرادت إحدى الدول الأطراف المتعاقدة في المعاهدة إيقاف العمل بها نتيجة لتحقق سبب من أسباب الإيقاف كإخلال احد الأطراف بالتزاماته المقررة في المعاهدة، فلابد من إخطار الطرف الأخر قبل القيام بالإيقاف والحل الذي يمكن أن تقترحه قبل أي إجراء لاحق.

ثانيا: أثار إيقاف العمل المعاهدات الدولية.

أما بالنسبة للنتائج المترتبة على الإخطار هنا يجب التفريق بين الحالتين:

ففي حالة عدم تقديم اعتراض على الإخطار من بقية الأطراف يكون إما موافقته ضمنية، أو من خلال الموافقة الصريحة عند تقديم اعتراض على الإخطار، علما أن المهلة التي نصت عليها المادة في هذا الصدد يكون خلال 3 أشهر بداية من تاريخ تبليغ الإخطار واستلام وثيقة مكتوبة بذلك.[1]

[2]المبحث الثاني: إبطال المعاهدات الدولية.

استقر الفقه والتشريع الدوليين على مبدأ أساسي في إطار إبرام المعاهدات الدولية فالمعاهدة كتصرف قانوني يشترط لصحتها التعبير الصادر عن إرادة سليمة لأطراف المتعاقدة خالية من أي عيب من عيوب التي قد تصيب رضا الدول فتؤثر في صحة المعاهدات وفي كيانها القانوني، كما يجب أن يكون موضوع المعاهدة وصلبها مشروعا دوليا غير منافيا لمبادئ العامة للقانون الدولي التشكل جوهر القانون الدولي وهو ما يعرف في الفقه الدولي بالقواعد الآمرة jus-cogens .

لقد عبر الأستاذ كمال زغوم على إبطال المعاهدات الدولية كالتالي "أن إبطال المعاهدة تعني تجريد قواعدها من كل قوة وكأنها لم تكن، ويكون أمر الإبطال بالنسبة لعدم توفير أحد الشروط الأساسية لصحة انعقاد المعاهدات، كعدم توفر عنصر الرضا و الأهلية ومشروعية موضوع التعاقد.[3]

هذا وسوف نتناول موضوع أسباب بطلان المعاهدات الدولية من خلال ما تضمنته اتفاقية فيينا في الفصل الثاني من المادة 46 إلى 53.

---

[1]. العام رشيدة، المرجع السابق، ص 125.

[2]

[3]. كمال زغوم، المرجع السابق، ص160.

المطلب الأول: أسباب البطلان المطلق للمعاهدات الدولية.

لكي تصبح المعاهدة قابلة لإحداث أثار قانونية يجب أن يكون موضوعها غير مخالف لمبادئ العامة للقانون الدولي، كما أن إرادة الأطراف يجب أن تكون حرة غير مرتبطة بأي إكراه على إبرام المعاهدة الدولية.

الفرع الأول: بطلان المعاهدة الدولية بسبب عدم مشروعية موضوعها.

تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

يفهم من نص المادة أن المعاهدة الدولية التي تتضمن قواعد مخالفة لقواعد القانون الدولي فهي باطلة، سواء كانت هذه القاعدة سابقة على المعاهدة أو لاحقة عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من نفس الاتفاقية "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي."

يتشكل النظام العام العالمي من مجموعة القواعد الأمرة من بينها:

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- المساواة في السيادة.
- تحريم تجارة الرقيق.
- احترام حق الشعوب في تقرير المصير.

إن بطلان المعاهدة لإخلالها لقاعدة أمرة يبقى متصلا بالمعاهدة وإثارته تكون إما بطلب من أية دولة طرف في المعاهدة أو أي دولة معنية بها، أما بالنسبة للجهة التي تثار لها تكون إما

محكمة تحكيم دولي أو محكمة عدل الدولية، أو منظمة دولية أو غيرها إما تلقائيا أو بناءا على طلب، كما أنه لا يمكن تصحيح البطلان بإجازته من طرف أطراف المعاهدة .[1]

الفرع الثاني: بطلان المعاهدة الدولية بسبب إبرامها تحت إكراه.

الإكراه هو تحمل شخص على إتيان عمل أو الامتناع عن إتيان عمل ما والإكراه في مجال إبرام المعاهدات الدولية هو إجبار ممثل الدولة على الالتزام بمعاهدة دولية عادة ما تكون مجحفة في حق دولته، أو إجبار الدولة ذاتها على الالتزام بمعاهدة دولية نتيجة الضغوط الممارسة عليها من قبل دولة أو مجموعة دول الأخرى.

لقد جاءت معاهدة فيينا بموضوع الإكراه في المادتين 51 و52 بنوعيه حسب الطرف الذي انصب عليه الإكراه قد يكون منصبا على شخص ممثل الدولة وقد يكون منصبا على الدولة ذاتها.

لقد نصت المادة 51 على ما يلي: "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني" أي أن الموجه ضد ممثل الدولة لابد أن يصدر في شكل أعمال أو تهديدات ضده تلك الدولة المطالبة ببطلان المعاهدة لابد لها أن تثبت واقعة الإكراه وذلك بإثبات الأعمال أو التهديدات التي وجهت إلى ممثلها.

أما المادة 52 التي تتحدث على الإكراه الموجه ضد الدولة ذاتها فقد أكدت على أنه: " تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة."

إذا القاعدة الأساسية في مجال إبرام المعاهدات الدولية هي الارتضاء بالالتزام بهذه المعاهدات من جانب أطرافها، أي أن الدولة تعبر عن إرادتها بالالتزام بصورة واضحة لا لبس فيها انطلاقا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

---

[1]. عبد القادر القادري، **القانون الدولي العام**، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1984، ص ص 58- 59.

وكذلك مبدأ حرية التعاقد، فلا يمكن إجبار دولة ما على الالتزام بمعاهدة لم تكن راغبة أصلا في إبرامها أو الانضمام إليها لذلك كل معاهدة مبرمة تحت الإكراه سواء كان لممثل الدولة أو على الدولة فهي تقع باطلة بطلانا مطلقا ولا يمكن أن تجاز لاحقا بتصحيح ذلك البطلان.[1]

المطلب الثاني: أسباب قابلية المعاهدات الدولية للإبطال.

لقد أخذت اتفاقية فيينا بثلاثة عيوب للرضا كسبب لإبطال المعاهدات الدولية من خلال العبارة المستعملة التي تفيد قابلية الإبطال حيث استخدمت عبارة "يجوز" بخلاف حالة الإكراه الواقع على الدولة أو ممثلها حيث تكون المعاهدة باطلة بطلان مطلق ولا ترتب أي أثر قانوني.

إن عيوب الرضا منصوص عليها في الاتفاقية كالتالي: الغلط المادة 48 والتدليس المادة 49 أما إفساد ممثل الدولة في المادة 50، بالإضافة لأحد العيوب الشكلية التي قد تشوب إبرام معاهدة دولية وهو عيب عدم استيفاء المعاهدة للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة والذي يسمى في الفقه الدولي بعيب التصديق الناقص.

الفرع الأول: الغلط كعيب للرضا.

يعرف الغلط قانونا وهم كاذب يتولد في ذهن المبرم قد يكون هذا الوهم واقعة غير صحيحة يتوهم المتعاقد صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم المتعاقد عدم صحتها، وانطلاقا من الفكرة الموهومة يقوم بعملية التعاقد وبعد مدة يدرك الغلط الذي وقع فيه والظروف الذي أجرى فيها تعاقده، وللغلط أنواع منها:

- الغلط في صفة الجوهرية لمحل التعاقد.
- الغلط في القانون.
- الغلط في شخص المتعاقد أو في صفته.

[1]. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 463.

- الغلط في قيمة محل التعاقد.
- الغلط في الباعث على التعاقد.

في مجال المعاهدات الدولية لا تتصور وقوع الغلط في كل المعاهدات بل هي حالات نادرة قد تشوب في بعض المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيع ممثل الدولة عنها، أما المعاهدات الدولية الشارعة فمن المستبعد وقوع الغلط عند إبرامها وهذا راجع للأشخاص الموكل لهم بإبرام المعاهدات الدولية كرؤساء الدول ووزراء الخارجية بالإضافة للخبراء والتقنيين ذوي المستويات العالية.

ولهذا جاءت المادة 48 من اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى على ما يلي: " يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا أساسيا في رضاها الالتزام بها."

وفي الفقرة الثانية نصت على أنه:"إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه" هذا عن الغلط في الوقائع والدوافع لإبرام المعاهدة.

أما عن الغلط في الألفاظ فلا يؤثر في صحتها لذلك نصت المادة 48 في الفقرة 3 على ما يلي:"لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة على صحتها، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79" والتي توضح كيفية تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدة أو في النسخ المعتمد منها.

الفرع الثاني: التدليس كعيب للرضا.

للتدليس عدة مصطلحات من بينها الخداع أو الغش بالتغرير وهي من عيوب الرضا التي تبطل العقد، والتدليس هو دفع أحد المتعاقدين على فهم أمر على غير حقيقته لتسهيل عملية التوقيع على المعاهدة وبالتالي نتيجة العقد تكون قائمة على نية تحايل وتضليل المدلس اتجاه المتعاقد، والتدليس نوعان هما:

أولا: تدليس إيجابي.

وهو قيام المدلس بأعمال وتصرفات مادية إيجابية لإيقاع الطرف الأخر في الوهم والغلط مثال ذلك: تقديم وثائق وخرائط مزورة أو مخططات غير واقعية.

ثانيا: تدليس سلبي.

وهو كتمان المدلس حقائق لا يكون بوسع المدلس عليه معرفتها أو الوصول إليها بإمكانياته الذاتية.

أما في مجال المعاهدات الدولية فالتدليس يعتبر واقعا في الممارسات الدولية حسب نص المادة 49[1] من نفس الاتفاقية التي تثبت مبدأ جواز إبطال المعاهدات الدولية بسبب الغش أو التدليس حيث يقع عبء إثبات الوقائع على عاتق الدولة التي تحتج بالتدليس.

الفرع الثالث: إفساد ممثل الدولة.

بالرجوع لمبدأ حسن النية في التعاملات الدولية نصت المادة 50 من الاتفاقية "إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة."

يفهم من نص المادة أن دفع ممثل الدولة أو المفوض باسم الدولة لإبرام المعاهدة بعدم تسيير منصبه بحسن النية وذلك عبر تقبل الإغراءات المالية أو الانغماس في الأمور الشخصية مع علمه بتعارض هذه الأمور مع مصالح دولته لإرضاء الطرف الأخر بالشروط الذي قدمها له لإبرام هذه المعاهدة.

---

[1].تنص المادة 49 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الإلتزام بالمعاهدة".

كما تشير كذلك اتفاقية فيينا في واقعة إفساد ممثل الدولة أن تكون بفعل مباشر أو غير مباشر من قبل دولة أو دول متفاوضة أخرى، ولذلك فلا يعتد بالإفساد خارج الأطراف المتعاقدة والموجودة في المفاوضات على المعاهدة الدولية.

الفرع الرابع: التصديق الناقص.

قد تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة أبرمتها ولكن بطريقة مغايرة لما نص عليه دستورها كأن يكون الدستور قد أعطى الاختصاص بالتصديق لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان ولكن الرئيس قام بالتصديق على المعاهدة من دون عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

فمثل هذا التصديق يطلق عليه التصديق الناقص وقد أثيرت قضية مدى مشروعيته، والفقه الدولي لم يتفق على إجابة واحدة بشأن هذه القضية وقد ذهب في اتجاهات ثلاث:[1]

أولا: اتجاه أول ذهب إلى القول بصحة التصديق الناقص مستندا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم إمكانية التحقق من الأوضاع الداخلية للدول.

ثانيا: اتجاه ثان قال ببطلان التصديق الناقص واستند أنصاره على فكرة الاختصاص بمعنى أن التصرفات لكي تكون مشروعة يجب أن تصدر من جهة مختصة.

ثالثا: اتجاه ثالث يذهب إلى الإقرار بعد مصحة التصديق الناقص وقبوله في ذات الوقت بمعنى أن التصديق الناقص هو تصديق غير صحيح، والدولة التي تقوم به تعتبر قد ارتكبت فعلا غير مشروع يحملها المسؤولية الدولية، وخير تعويض تقدمه هو اعتماد ذلك التصديق.

وإذا رجعنا إلى قانون المعاهدات بشأن هذه القضية فإن المادة 46 تنص على ما يأتي: "لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في

---

[1]. عبد القادر القادري ، المرجع السابق، ص 63.

قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي."

يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفقا لسلوك العادي وبحسن نية.

والأثر المترتب على التصديق يتمثل في أن المعاهدة تكتسب صفة الإلزام، وإن كان هذا الأثر يتم بعد تبادل وثائق التصديق بين أطراف المعاهدة أو إيداعها لدى الجهة المتفق عليها.

والحالات التي يكون فيها للتصديق هذا الأثر وفقا لنص المادة 14 من قانون المعاهدات هي:

- حالة ما إذا نصت المعاهدة ذاتها على وجوب التصديق عليها.
- حالة ما إذا تبين بأن أطراف المعاهدة قد اتفقت على اشتراط التصديق.
- حالة ما إذا كان التوقيع على المعاهدة مشروطا بوجوب التصديق.
- حالة ما إذا تبين من المفاوضات أو من وثيقة التفويض بأن الدولة تحتفظ بالتصديق اللاحق على المعاهدة.

وهناك صور أخرى لارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية مثلا للقبول والموافقة والانضمام.

خاتمة

الخاتمة

تعد المعاهدات من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي الخاص أحكامه، وهذه المصادر تتفاوت ومرتبة حسب تأثيرها، وجاءت بعد التشريع والعرف والقضاء، ويعتبر مفهومها حسب القانون الدولي التقليدي اتفاق ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تهدف إلى ترتيب اثر في العلاقات الدولية، أما حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فهي عبارة عن اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر، تسعى إلى ترتيب أو إحداث اثر قانوني معين في موضوع دولي، وأصبحت من بين الوسائل التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص، إن لم نقول أنها تعد أفضل الوسائل المتاحة في الوقت الراهن لتوحيد الحلول خاصة في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

من خلال ما سبق يظهر أن المعاهدات قد أخذت مكانتها واكتسبت دراستها أهمية كبيرة في النظم القانونية الدولية منذ وقت مبكر، حيث فرضت نفسها وبقوة بين حيثيات التنظيم القانوني على مستوى المجتمع الدولي، لما تتدخل فيه من حلول لمشاكل القانون الدولي الخاص، وعلى الرغم من اختلاف أهميتها كمصدر للقانون الدولي الخاص فهذا راجع إلى اختلاف موضوعاتها، فالجنسية على سبيل المثال لا تلجأ فيها الدول إلى المعاهدة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك أو في إطار ضيق، لكون الأمر يتعلق بركن من أركان الدولة.

لكن تستعين بها الدول لحل مشكل تنازع الجنسيات، وبالتالي فالمعاهدات لها أهمية كبيرة كما قلنا فيما يخص تنازع القوانين، فتقوم بعلاج مشكلة تنازع القوانين عن طريق توحيد قواعد

الإسناد الخاصة بمسألة معينة، وقد تتضمن المعاهدة قواعد موضوعية تطبق مباشرة علي المسألة التي تنظمها دون اللجوء إلي أية قاعدة إسناد ،فيتم بذلك القضاء علي تنازع القوانين بالنسبة لتلك المسألة في الدول الأطراف في المعاهدة.

فالمعاهدة بعد المصادقة عليها من جانب الدولة أو ارتضت لشروطها، وتم نشرها بالجريدة الرسمية تعد بمنزلة القانون الداخلي وتكون نافذة، لأن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة يتم بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها، وبالتالي فلا تنشأ المعاهدة التزامات وحقوق للدولة الغير بدون رضاها، كما أن الرضا لا يسمح لأي دولة بمفردها التعديل في صياغتها بعد ذلك وهي بصدد تطبيقها، وتكون العلاقة بين المعاهدة والتشريع أو القانون الداخلي علاقة تكاملية في بعض الأحيان، لكنها تكون تنافر في جانب آخر، ويفرق الفقه بذلك بينهما من خلال المعاهدات إذا كانت لاحقة أم سابقة للقانون.

فإذا كانت المعاهدة لاحقة على القانون فإن القاضي سوف يطبق أحكام المعاهدة لأنها تعتبر بمثابة القانون الجديد استنادا إلى القاعدة التي تقضي أن القانون الجديد يفسخ القانون القديم بقدر ما يرفع التعارض بينهما، أو قاعدة عدم رجعية القوانين، أما إذا كانت الاتفاقية سابقة للقانون يرجع القاضي إلى النص إذا وجد نص صريح يقضي بأفضلية المعاهدة على التشريع فهنا تطبق أحكام المعاهدة ويهمل النص التشريعي، إذا لم يوجد نص صريح يقضي بأفضلية أو أولوية المعاهدة على النص التشريعي يذهب بعضهم إلى تطبيق أحكام المعاهدة وإهمال النص لأنها أسمى منه، في حين يذهب البعض الآخر إلى إهمال المعاهدة وتطبيق حكم النص لان القاضي ملزم بإتباع أوامر مشرعه الواردة في التشريع أما المعاهدة فهي تلزم الدولة.

لكن من خلال هذه الأهمية للمعاهدة سواء بين الأفراد في علاقتها بالقانون الداخلي أو بين الدول يستشف مدى قوة المعاهدة كحل أنسب في النزاعات القانونية، والاختصاص القضائي، والمعاهدة في لعب دورها في القانون الدولي الخاص تحتاج غالبا إلى التفسير والتفسير حسب المادة 31 من اتفاقية فيينا يكون بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار

الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها، وفي التفسير يكون النص الأول لأنه التعبير الظاهر لإرادة الأطراف، وكما هو معروف فالنص العام يقيد بالنص الخاص، ثم تأتي العناصر الأخرى لإيضاح ما بقي غامضا منه، وهذا ما يفسر مدى احتياج الدول للمعاهدات لتنظيم شؤون جميع موضوعات القانون الدولي الخاص لأن لها دور متساوي في هذه الموضوعات.

إضافة إلى ما سبق فقد ظهر الدور الكبير الذي تلعبه المعاهدات في تنظيم الحياة الدولية بهدف الوصول إلى تعايش سلمي يجمع الأمم بواسطة تعاون متعددة الأوجه في جميع الميادين وكونها وسيلة فعالة لتفادي المساوئ الناجمة على اختلاف قواعد القانون الدولي الخاص في بلد إلى آخر، كما أن التجربة والأمثلة تكرس وتبين ذلك بخصوص تنازع القوانين ومنها اتفاقية الاتفاقية المغربية – الفرنسية حول التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين المؤرخة في 5 أكتوبر 1957، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والتي نظمت بعض الامتيازات والإعفاءات للمبعوث القنصلي وتضمن القانون الإشارة إلى وجوب احترام ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية وارسو بخصوص الملاحة الجوية وللمعاهدات ثم اتفاق هافانا عام 1958 بين 15 من دول أمريكا الجنوبية والوسطى والذي نظم حالات تنازع القوانين، دور هام أيضا في تنظيم قواعد الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

فقد تتفق عدة دول على وضع قواعد موحدة لتحديد الاختصاص الدولي لمحاكم كل منها، ولتحديد شروط التنفيذ في كل دولة للأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة مثال ذلك معاهدة بروكسل في 27 سبتمبر 1968 بين دول الجماعة الأوروبية لتحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأعضاء في تلك الجماعة ولتحديد شروط تنفيذ الأحكام الصادرة من تلك المحاكم وأصبحت المعاهدات وضرورتها في نمو واستمرار العلاقات الدولية والتعايش السلمي أمر يتجاوزه الحديث، لأنه ضروري ولا يمكن مفارقته، لأنها توازن بين الدول ومصالحها.

وخلاصة القول بالفعل المعاهدات تعد من أفضل الوسائل المتاحة في الوقت الراهن لتوحيد الحلول في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، كما أنه كلما أكثرت الدول من عقد المعاهدات الدولية تقلص عندها حجم المشاكل والمنازعات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ففي إطار تنازع القوانين لا يحتاج قاضي النزاع لقواعد الإسناد طالما وجدت قواعد موضوعية وقد نصت عليها الاتفاقيات إذ تطبق عندها بشكل مباشر وحاسم للنزاع والموقف نفسه ينطبق على تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

وفي الأخير فقد خرجنا بجملة من المقترحات منها:

1- إن عدم تنفيذ المعاهدات الدولية هو فعل دولي غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي تنتهك أحكام المعاهدة ويترتب عليها واجب التعويض لإصلاح الأضرار التي لحقت بالطرف الأخر في المعاهدة.

2- لابد من إنشاء مؤسسة دولية أو لجنة دولية لضمان سريان المعاهدات الدولية من خلال دراسة وتحليل الممارسات الدولية، إضافة لمراقبة وإعداد التقارير اللازمة لكفالة حماية المعاهدات الدولية وإزالة الشك والتفسير الخاطئ المؤدي لإنهاء المعاهدة أو الإخلال بها.

3- إن المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر تستمد قوتها الإلزامية من الإرادة المشتركة لأطرافها وتحكمها اعتبارات أخلاقية وأدبية أكثر من الاعتبارات القانونية وهو ما تبنى عليه العلاقات الدولية.

4- إن القانون الدولي لم يحدد على سبيل الحصر العقوبات التي يجب فرضها في حالة عدم تنفيذ المعاهدة والتزاماتها الدولية.

5- يجب أن تتفق أطراف المتعاقدة في صلب المعاهدة على تحديد مدة زمنية محددة يتم من خلالها التصديق عليها، لأن ترك الحرية والسلطة التقديرية للأطراف قد توثر في العلاقات الدولية خلال الفترة الممتدة بين التوقيع والتصديق خاصة إذا تأخر أحد الأطراف دون مبرر.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

المصادر الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام1945 .

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها لعام1969 .

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية 1986.

المصادر الداخلية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016.

الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ 1987.

الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ 1984 المتعلق بصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ 1990 المتعلق بصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخ 2002 المتعلق بصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخ 1977 المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية.

الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ 1979المتعلق بصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

ثانيا: الكتب

كتب بالغة العربية :

-1- إبراهيم العناني، قانون الدولي العام، 1975-1976.

-2- - احمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

-3- بوغزالة محمد الناصر، خرق المعاهدات الثنائية والقانون الداخلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 1999.

-4- جمال محي الدين، **قانون الدولي العام مصادر قانونية**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009.

-5- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.

-6- رشيدة العام، **الوجيز في القانون الدولي العام**، الطبعة1، دار الأيام، عمان، 2016.

-7- زغوم كمال، **مصادر قانون الدولي** دار العلوم للنشر والتوزيع.

-8- سهيل حسين الفتلاوي- غالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام**، ط1 دار الثقافة عمان، 2009.

-9- شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.

-10- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

-11- - طالب رشيد يادكار، مبادئ قانون الدولي العام، مطبعة موكرباني ط1 اربيل 2009.

-12- عبد الكريم بوزيد المسماري، **دور القضاء الوطني في المعاهدات الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

-13- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان مطبوعات الجامعية

-14- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف،الرباط، ط 1، سنة1984.

-15- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1985.

-16- علي خليل إسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010.

-17- محمد السعيد الدقاق- مصطفى سلامة حسين، **مصادر القانون الدولي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003

-18- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

-19- محمد عزيز شكري، **مدخل قانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، الطبعة 8، دمشق، 2001.

-20- محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام مقدمة و مصادر**، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2003.

-21- محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، ط 5، منشاة المعارف الإسكندرية، 1997.

-22- محمد مجدوب، **قانون الدولي العام**، منشورات الحلبي، بيروت، 2005

-23- ناصر بوغزالة- احمد اسكندري، **قانون دولي عام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.**

كتب باللغة الفرنسية :

-1- CHARLE ROUSSOU,Droit international public, introduction et sources, Tome - 1, Sirey, Paris1971 .

-2- ORAISON A. Le dol dans la conclusion des traités, In ; RGDIP, 1971.

ثالثا: الرسائل الجامعية

-1- برغيس عبد الحميد، **المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان**، مذكرة ماستر، بسكرة، 2014 .

-2- بغداد حنيش، **تفسير المعاهدات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 2014-2015.

-3- بلمديوني محمد، **انهاء المعاهدات الدولية وايقافها**، مذكرة ماجستير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008-2009.

-4- حسن عزبة العبيدي، **تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول**، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 1988.

-5- حسين حياة ،**التصديق على المعاهدات الدولية** أطروحة دكتوراه الجزائر، 2016.

-6- علاء شكيب باشي، **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**، رسالة استكمالا لمتطلبات ماجستير جامعة الشرق الأوسط العليا ،عمان، 2008.

-7- غشام عمرانة، **اختصاص القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية**، مذكرة ماستر جامعة بسكرة 2012-2013.

-8- وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)** مذكرة ماجستير في قانون الدولي العام قسنطينة 2013.

رابعا: المجلات

المجلات باللغة العربية:

-1- عادل احمد الطائي، **قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية**، مجلة الشريعة والقانون العدد 46 ابريل 2011.

-2- شرون حسينة، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، ماي 2007.

المجلات باللغة الأجنبية:

-1-Tenkides Georges, **Les effets de la contrainte sur les traités à la lumière de la convention de Vienne**, In AFDI, 1974 .

-2- Dubois louis, **L'erreur en droit international public**, In AFDI, 1963.

-3- Affaire du plateau continental de la mer égeé cour international de justice 19 decembre 1978.

خامسا:المواقع

-1- Uo babylone.edu.iq

سادسا: المداخلة

بن داود إبراهيم، مداخلة حول: **أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.**

قائمة المحتويات

الفهرس:

مقدمة	أ
مبحث تمهيدي: ماهية المعاهدات الدولية	8
المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية	9
المطلب الثاني: خصائص المعاهدات الدولية	11
المطلب الثالث: أنواع المعاهدات الدولية	14
الفصل الأول: إبرام المعاهدات الدولية	16
المبحث الأول: الإجراءات الشكلية للإبرام المعاهدات الدولية	18

المطلب الأول: المراحل التمهيدية (الإجراءات الاساسية)	18
الفرع الأول: المفاوضات	18
الفرع الثاني: تحرير المعاهدات الدولية	20
المطلب الثاني: المراحل الثانوية	22
الفرع الأول: التوقيع على المعاهدات الدولية	22
الفرع الثاني: التصديق على المعاهدات الدولية	25
الفرع الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية	35
الفرع الرابع: التسجيل والنشر المعاهدات الدولية	45
المبحث الثاني: الإجراءات الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية	49
المطلب الأول: الأهلية وسلامة الرضا لإبرام المعاهدات	49
الفرع الأول: الأهلية لإبرام المعاهدات	49
أولا: أهلية الدول ذات السيادة في إبرام المعاهدات	49
ثانيا: أهلية الدويلات الأعضاء في الاتحادات الدولية في إبرام المعاهدات	50
ثالثا: أهلية دول الفاتيكان في إبرام المعاهدات	51
رابعا: أهلية الحركات التحررية في إبرام المعاهدات.	51
خامسا: أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.	52
الفرع الثاني: سلامة الرضا لإبرام المعاهدات	52
المطلب الثاني: مشروعية موضوع المعاهدة	61

الفصل الثاني: تطبيق وأثار المعاهدات الدولية وتفسيرها	63
المبحث الأول: تطبيق وأثار المعاهدات الدولية	65
المطلب الأول: تطبيق المعاهدات الدولية	65
الفرع الأول: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان والمكان	65
أولا: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان	65
أ) مبدأ عدم رجعية المعاهدات	65
ب) التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية	66
ثانيا: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث المكان	67
الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص ومن طرف القاضي الوطني	68
أولا: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأشخاص	68
ثانيا: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني	69
المطلب الثاني: أثار المعاهدات الدولية	75
الفرع الأول: أثار تطبيق المعاهدات الدولية للأطراف المتعاقدة وللغير	75
أولا: أثار تطبيق المعاهدات الدولية للأطراف المتعاقدة	75
ثانيا: تطبيق المعاهدات الدولية لغير الأطراف فيها	76
1) المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير برضاه	77
2) المعاهدات التي تنشئ حقوقا للغير	78
الفرع الثاني: تطبيق المعاهدات الدولية على الأفراد	82

المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الدولية	83
المطلب الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهة المختصة به	83
الفرع الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية	83
أولا: تعريف تفسير المعاهدات	83
ثانيا: أسباب ضرورة تفسير المعاهدات الدولية	84
ثالثا: الهدف من تفسير المعاهدات الدولية	85
رابعا: أنواع تفسير المعاهدات الدولية	86
الفرع الثاني: الجهة المختصة في تفسير المعاهدات الدولية	87
أولا: التفسير السياسي للمعاهدات الدولية	87
ثانيا: التفسير القضائي للمعاهدات الدولية	91
المطلب الثاني: طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية وموقف اتفاقية فيينا منها	94
الفرع الأول: طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية	95
أولا: منهج التفسير الوصفي	95
ثانيا: منهج التفسير الموضوعي	96
الفرع الثاني: موقف اتفاقية فيينا 1969 من التفسير	96
أولا: الطرق الأساسية لتفسير المعاهدات الدولية	97
ثانيا: الوسائل التكميلية لتفسير المعاهدات الدولية	98
ثالثا: قواعد تفسير المعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة.	99

الفصل الثالث: إنهاء وإيقاف وإبطال المعاهدات الدولية.	101
المبحث الأول: إنهاء وإيقاف المعاهدات الدولية	103
المطلب الأول: إنهاء المعاهدات الدولية	103
الفرع الأول: مفهوم الإنهاء وتمييزه عن بعض المصطلحات.	103
الفرع الثاني: إجراءات وأسباب إنهاء المعاهدات الدولية	105
أولا: إجراءات إنهاء المعاهدات الدولية	106
ثانيا: أسباب الإنهاء من المعاهدات الدولية	108
المطلب الثاني: إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية	114
الفرع الأول: مفهوم وشروط إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية	115
أولا: مفهوم إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية	115
ثانيا: شروط إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية	116
الفرع الثاني: إجراءات وأثار إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية	118
أولا: إجراءات إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية	118
ثانيا: أثار إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية	119
المبحث الثاني: إبطال المعاهدات الدولية	120
المطلب الأول: أسباب البطلان المطلق للمعاهدات الدولية	120
الفرع الأول: بطلان المعاهدة الدولية بسبب عدم مشروعية موضوعها.	120
الفرع الثاني: بطلان المعاهدة الدولية بسبب إبرامها تحت الإكراه	121

المطلب الثاني: أسباب قابلية المعاهدات الدولية للإبطال	123
الفرع الأول: الغلط	123
الفرع الثاني: التدليس	124
الفرع الثالث: إفساد ممثل الدولة	125
الفرع الرابع: التصديق الناقص	126
الخاتمة .	128
قائمة المصادر والمراجع.	133
الفهرس.	139